

حاشيه ملا مرزاجان [illegible]
شرح مطالع ومعلقات
٦

1231

من كتب الفقير الى [illegible]
السيد محمد اسعد بن سعد
[illegible]
١٢٠١

من كتب الفقير عثمان حمدي بن
مصطفى [illegible]

١٢٣١



بسم الله الرحمن الرحيم

قدس سره الشريف الفياض الوهاب قد نقل منها حاشية
عنه وهي قوله الفياض منقول الى معنى الوهاب و النقل اما بواسطة
او بغير واسطة فلانج انها مكتوبة بعد قوله او هو وصف له بنعت مواهبه
كما نقل الاستاد عن خطه قدس سره فيكون متعلقا بمجموع قوله فكان الوهاب
الخ وقوله او هو وصف له بنعت مواهبه او على قوله فكان الوهاب الخ فعلى الاول
يكون قوله او هو وصف له نعت مواهبه معطوفا على قوله فكان او يكون
وجها آخر لصحة اطلاق الفياض على معنى الوهاب الخ فالنقل بغير الواسطة
كما اشار اليه بقوله بان شبه الهبة بسيلان الكثير الخ والنقل بواسطة
اشار اليه بقوله واما بواسطة او لا ما اشار اليه بقوله ويحتمل على تقدير
النقل بواسطة اذ لا يصح ح قوله ومعناه او هو وصف له بما كان نعت
مواهبه اولا اذ على هذا الوجه ما كان الفياض نعتا للمواهب اولا بل
نعتا للماء لان الفيض بمعنى السيلان وصف للماء وان اريد ان الفيض
نعت للمواهب في الحال فقط اذ على تقدير النقل بلا واسطة يكون بمعنى
الهبة في الحال اولا ايضا وعلى الثاني يكون معطوفا على قوله الفياض الوهاب
بحسب المعنى والمعنى ان الفياض اما منقول الى معنى الوهاب نقلا بلا واسطة
او بواسطة ويكون وصفا للوهاب بحال الموصوف او لا يكون الفياض
بمعنى الوهاب بل يكون وصفا بحال متعلق الشيء الموهبة



وح ولتوجيه النقل بلا واسطة ما مر وتوجيه النقل بواسطة ما اشار اليه بقوله
ويحتمل لغير الاستعارة الخ لا ما اشار اليه بقوله واما بواسطة نقله اولا الخ لانه
ح لا يترتب عليه قوله قدس سره كان الوهاب بالذات لانه نقل من كثرة الماء الى كثرة
المواهب ثم نقل من كثرة الماء الى المهبة بطريق الارسال فح نسبة الوهاب بالماء
ليس ملحوظا كما لا يخفى على من له دراية في علم البيان هذا ما سنح لي ملخص صلاحية
حاشية الاستاد ثم انه ح يكون قوله او هو وصف له بنعت مواهبه يحتمل
معنيين احدهما ان يكون الفياض مستعملا في معناه اللغوي اي الماء الكثير
ويكون اضافته الى ذوارف العوارف من قبيل لجين الماء ويكون المعنى والحمد لله
الذي فياض ذوارف عوارفه فياض اي كالفياض في النفع والكثرة وكونه
وكونه نعتا لمواهبه باعتبار ان تشبيه المواهب بالماء يقتضي صحة اطلاق لفظ
الفياض عليها وثانيهما ان يكون الفيض مستعملا في [illegible] المطلقة او في الكثرة المخصوصة
بالموهبة وح يكون اضافة النعت الى المواهب الصفة يكون اسم الفاعل بمعنى
الاستمرار فيصح جعله وصفا لله تعالى كما يصح على الاول وكذا على الوجهين
الاولين للنقل بلا واسطة او بالواسطة ويكون اسم الفاعل بمعنى الاستمرار على م
حتى يصير الاضافة معنوية ولم يرجع الى عبارة الاستاد وهو الكثرة
كثرة مخصوصة بالماء لم يقل وهو الماء الكثير مع انه اخصر لانه لم يعلم اعتبار
الذات المعنى في مفهوم الصفة بل جعل الخصوصية معتبرة في مفهوم المشتق منه
الاستاد او غيره كيفها او مقيدا الى الشيء غيره كالتعبير الى الخصوصية
الاستاد بشيء آخر من صفات الماء كالسيلان انه بلا ايام عاد كره من

في شرح التذكرة الفيض في اللغة هو السيلان في الكثرة يقال فاض الماء فيضا
اذا كثر حتى سال عن جانب الوادي يعني لا يبعد ان يجعل هنا هو اجد عليه
وتوجيهه ان من في قوله من الكثرة بيانية بقرينة قوله اذا كثر واراد به
المعنى المجازي اللغوي لا الحقيقي ثم لا يخفى ان مرجع هذا التوجيه على ما ذكرنا
قوله واشار الى وجه الاخير الجيد قوله عطفا على قوله الخ ولعله اعتمد على تعين
الاسلوب كما اشار الى غير ذلك من التوجيهات بناء على تقدير النقل
بغير واسطة تحصيل الاخير في الفياض من عدد كما سمعت لا ملاحظة فيها المشتق
منه وخصوصية الذات المفهومة من خصوص المصدر ثم تشبيه الذات بالذات
لجامع النفع الكثير ثم استعير لفظ الفياض الى ذات الواجب مع اعتبار معنى
الصفة فيه حتى يصح تعلقه بذوارف العوارف وفي غير استعمال اللفظ
حتى يكون النقل بلا واسطة هنا اوفق مما ذكره له بعبارة تشير على التقدير
التشبيه لا بملاحظة الذات بالذات وتوجيهه على طريق كما استادان
ذكر الماء انما هو استطرادي لتعيين المشبه به اي الكثير المخصوصة بها لا انها
حقيقة وعلى تقدير النقل بواسطة ان كما استعارة في المصدر اصالة وبواسطة
المشتق او يقال بعد النقل الى الذات ينقل الى معنى الواجب ومفهومه
فمعنى هذا الاسم مشهور بكونه وكما وهذان الوجهان للنقل بواسطة على تقدير
العطف على قوله الفياض الواجب وكون الحاشية مكتوبة على قوله فكان ولا
يخفى ان ما مر من انه يرد على توجيه الاستاد من عدم ملايمة قوله من فكان الواجب
ما ورد على توجيهنا اولا من هذين الوجهين للنقل بواسطة على التقديرين كما لا.

بالماء غير ملحوظ اصلا   لما كان نعت مواهبه ولا اراد بالنعت كاسم
المراد اراد بقوله عطفا على قوله فكان الخ اما العطف عليه لفظا او بحسب المعنى
اي فهو وصف له بنعت الماء اي ما كان نعت الماء او هو وصف له بما هو نعت
مواهبه   المتنزه افعاله عن العلل الغائية واعلم ان العلل الغائية والاغراض
متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فان المصلحة المترتبة على فعل يسمى علة غائية
من حيث كونها سببا باعثا للفاعل عليه مرجحا لحصوله اخر او غرضا من حيث
كونها مقصودة منه متوجها اليها به وهما اخص مطلقا من الفائدة والغاية
لعدم اعتبار الترتب والمقصود به فيهما فتلك المصلحة من حيث كونها نتيجة
حاصلة منه يسمى فائدة ومن حيث كونها طرفا ونهاية له يسمى غاية فهما ايضا متحدان
بالذات متغايران بالاعتبار فهاهنا هو دلحق ان بين الاوليين والاخريين
عموما من وجه لان الماخوذ في الاوليين هو الترتب في الفعل سواء
ترتب منه اولا   لما كان الجميل اه ارادتنا ولذا الجميل للانعام
وغيره تعلقه بهما ووقوعه بازائهما لا انه يحمل عليهما او بموافقة التقييد المذكور
بعده لانه تقييد بالمتعلق عند التحقيق لا بالفرد المحمول هو عليه وفي
نظيره صحة ترتب قوله ظهر عليه ولا يرد ان جزء الاول للشرط لا مدخل له
في ترتب الجزاء عليه ودلالته الجميل وان كان محمودا به لكنه يحكم كونه
محمودا به عليه بان يكون الباء بمعنى على او يكون للسببية وهذا الاحتمال
وان كان مرجوحا لكنه ينفي وهم التخصيص على التقدير الحال عليه حتى يصلح
المقسم على صيغ محتملات اللفظ ونظيره سر قوله ظهر الخ اوليق دلالة بنقائم

محصل

من حاله المحمود به على تقدير الحمل على الخصوص اشتراك المحمود عليه معه فيتنفى
توهم الخصوص منه من ينظر عموم المحمود عليه على تقدير توهم كاشتراكه معه انه
غير لازم   وغيره من مكارم الخلاق ومحاسن الاعمال ولم يقيد ايضا
الوصف المذكور لكونه في مقابلة النعمة لما اشار اليه ان الحمد قد يكون بازاء
الاخلاق والصفات وقد يكون بازاء الافعال ولا يخفى دلالته على ان الجميل
مبنيا ولا غير الاختيارى للتحصيل الا بالتكلف ولا ينافى ذلك الترديد كما لا
اذ كون العموم اظهر لا ينافى التخصيص ومجرد احتماله يكفى لصحة الترديد وفى
تقديم افادة العموم او مى الى ان هذا هو الظاهر   عبر عن مطابقة الاعتقاد
واراد بها التعظيم الباطنى ولهذا بينا ولما لم يكن هناك اعتقاد وتصديق
بل كان اعتقاد خلاف ما ذكره كما في مدائح السلاطين ايضا المراد بالجميل
في نظره فيتناول الوصف بنحو الاموال وقتل الاولاد مثلا في هذه الصورة
لقصد الحامد تعظيم المحمود وكان جميلا في نظره   والاركان يحتمل ايضا
ان يكون المعنى انه كما اعتبر فعل اللسان لزم اعتبار فعل الجنان والاركان
ايضا وهو الظاهر ويحتمل ان يكون المعنى انه يلزم اشتراك الحمد مع الشكر
في اعتبار فعل الجنان والاركان في الحمد وان كان اعتبارهما في كل
واحد منهما بوجه آخر ففي الشكر على وجه كونهما جزئين له وفي الحمد على
كونهما شرطين له ومن ها هنا غفلة السائل عن الفرق فالمستبين لبس
جزءا منه ولا جزئيا له   فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان اي فعل
الجنان وجودا وفعل الاركان عدما بمعنى عدم مخالفته لفعل اللسان عدما

استفيد

استفيد من قوله لانه اذا عرى اه   وليس شيء منهما جزءا منه على ما توهمه المعترض
من تعريف الحمد بعد الاشتراط ولا جزئيا له قياسا على الشكر   ثم الجميل
ان تناوله الاختيارى ان حمل السابق الجميل على المحمود به بحمل الباء على الصلة
على ما هو الظاهر ويلائمه قوله في الشق الاخير بصفاته الذاتية وح يكون
قيدا على صفاته ليتم المثال لانه قد اشتهر هكذا لكن لا يلائمه قوله فلا لوم
حمدته على ذلك وكذا قوله في الجواب لكنه محمود به لكن يلائمه الجواب الثانى ما له
وضهم من منع صحة المدح بما ليس اختياريا وان حمل في الشق الاول على المحمود
عليه وفي الثانى على المحمود به ويكون الاضطراب في الكلام مبنيا على غفلته
وهو الظاهر من ايراد كلمتى على في الاول والباء في الثانى وان حمل فيهما على
على المحمود عليه بان يكون الباء في قوله بصفاته الذاتية بمعنى على وللسببية
لم يتوجه ما ذكرنا لكن يحتاج في الجواب الثانى الى ان يحمل الباء بمعنى على بقرينة
ما سبق كما يحتاج اليه في التوجيه الاول في الشق الثانى فتامل   انه
يليق اى كان صحيحا في العرف   ولا يليق اي لا يصح في العرف هذا القول
ولا بد هنا اي في التعريف الحمد   من اعتبار قيد زايد اه
وهذا القيد غير مذكور في التعريف فيكون اعتراضا بفساد التعريف بكونه اى التزام
لورود السوال لا يليق ان يكون حمل الجميل صفة للفعل والفعل الجميل اى الاخص
يكون اختياريا لانه المقسم في تقسيم الفعل الى الحسن والقبيح لانا
نقول هذا مسلم انه خلاف الظاهر والمفهوم لا يفيد ههنا الكلام
في المحمود عليه وبيان انه اختيارى ههنا والجميل ههنا محمود به على ما صرح به

واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن ههنا محمودا عليه اه اي لم يكن هناك
محمودا عليه مغاير المحمود به بقرينة قوله فههنا تغاير اه وهنا السؤال ناش من استفادة
المغايرة في الحال المذكور واغماض الكلام بنفي المحمود عليه بناء على ان شجاعته في
قوله بشجاعته ظرف المحمود به واراد بقوله من حيث قيامها بمحلها كانت محمودا
عليها ان قيامها بمحلها الذي هو المحمود في الواقع كان سببا لحمد الحمد
عليها ولهذا لا يكون مرادفا لقرينة لان كون الوصف بما كان نفس كونها محمودا
بها ما لحيثية في الاول مثل ما في قولهم الحيوان من حيث هو كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وهي في الثانية مثل ما في قولهم الانسان من
حيث هو مبدا لادراك الامور الغريبة متعجب وقوله ومنهم من منع الجواب اخر
عن قوله ثم الجميل اه فيكون الباقي في قوله بما ليس اختياريا وقع موضع كلمة على
اللهم الا ان يقال السابق صار الجميل في الشجاعة سببا على المحمود به كما عرفت واما
تحقيق ماهية المدح وليس نصا لما ذكر وجه كان الحكم بعدم اعتبار المثال
المذكور بناء على ان اللؤلؤ ليس اختياريا ام ولا يخفى ما فيه من خلاف الظاهر
وقد قيل هو الخطاء معناه ان القول بكونه مدحا خطأ وقيل
ما قوله يدل الله على الافعال الجميلة اه والافعال الجميلة لا يكون الا اختيارية
بناء على ان الجميل مرادف للحسن المقسم في تقسيم الافعال الى الحسن والقبيح
الفعل الاختياري وما علم ان القول المخصوص ليس مدا مخصوصا
اي من جهة انه قوله بالخصوص بهذا غير الخصوص المذكور اولا والظاهر
ان هذا الكلام منه من تحقيق ماهية الحمد وان حمده تعالى ذاته بحسب اللغة لكنه حمد
وان لم يكن حمدا لم
بحسب

بحسب عرف اهل التحقيق لان نظرهم ليس في الالفاظ بل في الاعراض والمقاصد
حتى انهم اطلقوا حقيقة الشيء واراد ما هو الغرض منه وتخصيص الصفات
الكمالية بالذكر مع ان الحمد قد يكون بازاء الافعال للتنبيه على ان الدال على
الافعال الحسنة انما يقع له الحمد من جهة ان تلك الافعال دالة على الصفات
وقال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اراد به الصدق وفي الاول
ما يحمد به لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال اي تختلف بحسب الخارج او بحسب
العلم الذي من شانه ان يحصل من الدال المفروض وعلى التقدير لا يرد
ان المعلول المعين لا يدل الا على علته ما دون العلة المعينة فلا يدل على
خصوص تلك الصفات الكمالية لان الاثار انما يدل بشرائط بعد تحققها الا
يختلف العلم بالموثر المخصوص واما في الالفاظ فلا يحصل العلم والتصديق
منها ولا يخفى ان كونها اقوى من حيث عدم التخلف لا ينافي كون القول
اقوى دلالة من حيث الفهم كما قرر في الاصول وذلك لانه تعالى
حين بسط بساط الوجود على الممكنات لا يحصى اه اراد بالممكنات الماهيات والذوات
ونوائب الكرم كالاتها وفي قوله كل ذرة اشارة الى هذين معا ولهذا
عبر بلفظ الذرة ليتناول وجود القائم بالذات اي الجواهر والاعراض وقوله
والظاهر انه بدلالات اه ههنا وجه اخر لترجيح دلالة الافعال واراد بالغير المتناهي
ما يكون بمعنى لا يقف في الغرض ان هذه وان كانت متناهية لكن تعذر او تعسر
بيانها على التفصيل باللفظ وههنا وجه اخر وهو ان اللسان جاء غير ناقل
بخلاف الافعال ولا احصاها في قوله عليه السلم اما باعتبار الكيفية كما في الوجه الاول
في

تعسر

واما باعتبار الكمية العددية كما في الوجه الثالث الذي ذكره سيد سره واما من جهة النعمة
كما في الوجه الثالث الذي ذكرنا   واما الشكر اما الاولى والمستفاد
تعريف الشكر في بيان خصوص متعلقه وعموم مورده لكن المستفاد منه وهو انه
فعل ينبئ بازاء النعمة سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان واما كونه
منبئا عن تعظيم المنعم ففي قوله لنوع منه نظر وتامل   ولم يفصل اعتمادا
على العلم باتحادهما كما هو المشهور وفي الاتحاد تامل والاولى في الاعتماد
العكس كما لا يخفى   فعاكس المورد في العموم والخصوص   فيه نوع خفاء لان
في الوصف بالجميل في مقابلة الانعام وهو الغالب واما الوصف الذي يكون لاجل
فضله من الانعام قليل بالنسبة اليه ففيه نوع خفاء   وهي المراد وهي صفات
الافعال اللازمة كالعلم والحيوة   وهي المزايا المتعدية وهي صفات مصادر الافعال
المتعدية كالاكرام والانعام   الا ان تيسيا في كلام المصنف تقتضيه لفظ من في
كلام الملتن بحمل الابتدائية اي حمد حاصل من الايد وح يكون دعوى كون
المورد نعمة ظاهرة مناسبا لكن قول سيد سره وعد من الآلاء يدل على انها
للتبعيض وحمله للتبعيض لكن ح لا يناسب دعوى كون المورد نعمة ظاهرة بل ينبغي
دعوى كون الوصف الذي هو الحمد نعمة ظاهرة والقول بان كون المورد
ظاهرا يستلزم كون الوصف الحاصل به ظاهرا فيه ورود للمنع عليه يجعل لفظ
النعمة في قوله نعمة ظاهرة مستدركا فتدبر   ان قيد وعد من الآلاء
اعلم ان الحاشية غير مطابقة للشرح حيث جعل في الشرح التخصيص [illegible] لكون
مفسرا بالنعم الظاهرة فاذ قوله لاختصاص الحمد بالظاهر لا يكفي في التعليل

بل لا بد من تحرير قولنا وهي الآلاء هي النعم الظاهرة وفي حاشيته جعل التخصيص علة للتفسير
فيتوجه الى الدور يلزم الدور والجواب ان ما في الشرح لم وما في الحاشية ان ولي
المراد ان ما في الشرح برهان لم والثاني برهان ان فيندفع الدور بان مقام الشرح بيان
التخصيص لمية وح كان التفسير في الشرح يبقى بلا دليل والتخصيص في الحاشية
يبقى بلا نكتة وانت تعلم ان التفسير لا يعلم الا من التخصيص بها ويتوجه على الشرح
انه ينبغي ان يقول واختصاص الشكر بالباطن باعتبار الفرد الاشرف بناء
على عدم الاختصاص كما فصل سيد سره فما ذكره سيد سره كلام من عند نفسه ذكره
للتنبيه على امثال الكلام الشارح ثم الاظهر في توجيه المقام ان يقول لما كان الحمد
نعمة ظاهرة وخصه بالآلاء واقتضى ذلك تفسيرها بالنعم الظاهرة ولما خص
الشكر بالنعماء ينبغي تفسيرها بالنعم الباطنة رعاية لما اقتضاه سوق الكلام
فتدبر   مالم ينضم اليه فعل القلب لا يخفى ان ضم الفعل القلبي الى فعل اللسان
شرط لكون فعل اللسان شكرا سواء جعل جزءا او شرطا مما لم يساعده تعريف
الشكر والاصوب ان يقول لما كان فعل اللسان او الاركان انما سمي شكرا
لانبائهما عن فعل القلب الذي هو التعظيم كان الشكر القلبي اشرف واقوى
بقوله وان كان خفيا الى مخالفة المشهورة وهي ان فعل القلب لما كان خفيا
فكيف يصح ان يقول فيه انه منبئ والجواب ان انبائه في جهة الدال عليه وهو
فعل اللسان والجوارح ولا نبا في ذلك كون التفسير فعل القلب شكرا وان
المراد بالانباء هو المعنى الدال وهي كون الشيء بحيث لو تعلق به العلم
يحصل به العلم بشيء آخر وظاهر انه لو اطلع احد بما في قلب الحامد يعلم انه معظم

واوى

للحمد لكونه شيئا   وقوله كالحواس الخ كما في ان يتق الحواس مثالا للنعم الظاهرة اذ
الحس الباطن لا محالة مدرك بالحس الظاهر ومثل بما بعدها مثالا للنعم الباطنة وهي شاملة
للحفظ والتصرف ايضا وفي قوله من سمع وسائر الى انواع مدركاتها لا كم يخفى ما شاء
الى بناء على ان الحفظ كان وسيلة الى مدركه في المرة الثانية والتخيل والتركيب
وسيلة لادراك المركب والمحصل اليه فتدبر   وعلى التقدير بدل اجمالا الخ
فلا يرد ان المصنف لم يحمد ولم يشكر وفيه انهما على تقدير الخبرية اخبار عن الحمد
اي الوصف بالجميل على جهة التعظيم لا وصف بالجميل الا ان يوجد تحمد كذلك بناء على زعمها
على ان الحامد تحققه حصل في المحمود حمدا وههنا في تشكر كذلك اذا اشترط وصول
النعمة فهذا تم التسليم في الشكر ظاهرا واما في الحمد فباعتبار الفرد الذي كان من قبيل
الشكر ايضا فتدبر   الى ما لا يتناهى ففي كلام المصنف اشارة الى العجز القوى
البشرية عن الاتيان بالحمد والشكر على ما ينبغي وهو ان يكون بازاء كل نعمة نعمة
شكر عليها وهذا اداء الحمد والشكر على ابلغ وجه وملاحظة للحديث المنقول
فتدبر   اي معناهما الحقيقي جعل ضمير معناهما راجعا الى اللفظ نفي اللفظي
واحتياج الى توجيه كما ضافه مع التكلف في الارجاع المذكور لانه بطريق الاستخدام
اذ المراد بلفظ الحمد والشكر معناهما وكذا ان يجعل راجعا الى المعنى الاخص وهو
العرفي فيسلم من التكلف كما ضافه   ما يشمل بلفظ الحمد له اشارة الى ان
المراد من قول الشارح الحمد لله ليس هذا اللفظ مخصوصا بل ما يشمل على لفظ الحمد
مخصوصا وما يشمل على ما اشتق منه والمقصود منه دفع الوهم المذكور وكذا
ان تقول معنى كلام الشارح اذ ليس صيغة الحمد مثلا ما ذكرنا وهو القول بالجميل على

حم

جهة التعظيم والتبجيل بل يطلق الفعل الدال على تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
ولعل هذا التوجيه اقرب الى قول الشارح بل هو فعل دال الخ لكن ما ذكره من اقربيته
من جهة اللفظ او على توجيه من سمع لنفي الشخص والمقصود نفي نوعه وعلى ما ذكرنا
كان المقصود نفي الجنس وظاهر ان النوع اقرب من الشخص من الجنس لكنه كذلك
الصدق لقول الشارح والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله فيما مر   كما
نبههما عليه حيث قال لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا ما لم ينضم
اليه فعل غيره   ثم صرفه القلب اشارة الى ان كما ولا يدون الدال لا يعتبر
اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص فما ذكره ههنا توطئة لما يذكره بعده قوله
ونعمه واصله من حيث فيكلم فيه انعم الله عليه بصيغة الماضي   ووجه ثالث
الخ ويكون الحمد اعم من الشكر ووجه رابع وهو ان كلمة ما في ما خلق عام مثل الحكمي
فيه صرف اللسان مثلا في بعض ما خلق لا يساع لا صلة في الفعل الدال على تعظيم
المنعم بخلاف الحمد ووجه خامس وهو ان النعمة في الشكر مخصوصة بالقوى
والالات على ما يتبادر اي في الشرح والحاشية وفيه تامل وفي الحمد عام فتدبر
لا مفهومه المذكور اذ فهم بذلك ما ربما يقال لو كان الحمد اعم من الشكر فلا بد
ان يكون ما صدق عليه الشكر داخلا تحت احد الاقسام على ذلك المجموع ضرورة
عدم صدق الجزء كفعل القلب مثلا وقد عبر بصرف القلب على كله بما جاء بان
عدم صدق الاقسام الثلاثة على ذلك المجموع لا ينافي صدق مفهومه اي فعل ينبئ
الخ عليه ولا يرد اختلال الحصر في الثلاث لانه يخرج بقيد الوحدة والمعتبر في
المقسم لكنه داخل في نفس المقسم والنسبة انما يلاحظ باعتبار نفس المفهوم ما كان

قيد الوحدة المعتبرة في كلية المقسم التي تعرض لها بعض من شرح هذا واما الجواب بان
التقسيم الى الثلث على سبيل منع الخلو دون الجمع فمردود بانه لا يفيد شيئا اولم
يصدق على المجموع شيء من الاقسام وان صدق عليه مجموع الاقسام اذ التقسيم
ان كان بطريق منع الخلو فلا بد من صدق كل واحد من الاقسام على ذلك المجموع
لا صدق مجموعها عليه على ان منع الخلو متحقق بين الاقسام اذ لا يصدق الثاني او
الثالث على شيء فلا يصح ان التقسيم بطريق منع الخلو دون الجمع فتأمل
وتحقيقه اي تحقيق الجواب اي الجواب الحقيقي عن الشبهة المذكورة ههنا تنبيه بذلك
على ان جوابنا اولى ما حدا لي وذلك لانه معلوم بالضرورة وان صوت الحمد مركب
من حروف متعددة وليس من قبيل ما يكون ههنا كفعل واحد لكنه يتعلق بمتعدد
في المثال المذكور ايضا ليس من هذا القبيل اللهم الا ان يقال من
التصوير فقد توصف بالوحدة الحقيقية انما هو حقيقة لشدة اتصال
اجزائه وعدم احتياج وحدته الى اعتبار معتبر به هو مخلوق كذلك بخلاف
العسكر فان اجزاءه منفصلة ووحدته موقوفة على اعتبار المعتبر وقد يجاب
بان التنوين في فعل ليس للوحدة ولو سلم فالمراد الوحدة الجنسية
وهي لا تنافي الكثرة الشخصية بل النوعية ايضا فتدبر والحمد اللغوي
يتحقق بمقطوع اللسان وفاقد الالات الاخرس بحسب الوجود اذ الكل والجوارح
لا تكمل ان على شيء واحد مذكور في بعض كتب الاصول لما كان تعريف
الحمد والشكر بالمعنى العرفي غير مشهور وكان ذلك مظنة للتشنيع على
الشارح اتى بذلك احسن قول فتم وبهذا انما قال قبيل اذ يجوز ان

ان يكون الواقع في الاية الكريمة بالمعنى اللغوي والحكم تعلقه بالنظر الى المبالغة
المستفادة من صيغة الشكور اي من جهة اي الفضل المنبئ عن تعظيم المنعم انما
يكون معتبرا في الشرع اذا كان مقرونا بالايمان والمؤمن قليل بالنسبة الى غيره
سيما المؤمن الشاكر   الدلالة الموصلة المراد بالموصلة المستلزمة وقد
الدال على ما يستلزم المطلوب لا يستلزم حصوله واما الدلالة المستلزمة
للمطلوب مستلزمة له لا محالة فاندفع ما توهم بعضهم انه لا فرق بين التفسيرين من
جهة ان الهداية باحد المعنيين مستلزمة للمطلوب دون المعنى الاخر قوله
ونقضوا ونقض الاول ايضا بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت واحتمال
التجوز مشترك والاشتراك مجوز فان كون مجازا خير من الاشتراك انما
يكون فيما يتحقق كونه حقيقة في احدهما بخصوصه الا ان يقال ان الغالب السابق
المتبادر منه المعنى الاول ولو صح كان التجوز غير مشترك والاشتراك غير
مجوز فتدبر لنا هو الهداية قد يجيء متعدية وقد يجيء اللازم بمعنى
الانه هو الاهتداء ولهذا ما ذكر في الصحاح هدى واهتدى بمعنى واحد وقد
وجد في بعض النسخ حاشية منقولة منسوبة اليه من شرح هذا المصنف قوله
والفرق بينهما توضيح ما ذكر من شرح واما اذا علمنا الواقع مطابق
للاعتقاد وهو معنى قوله نسبة الواقع الى الاعتقاد فظاهر ان الواقع وقع
محكوما عليه في هذه القضية والاعتقاد وقع متعلقا للمحمول فكان الواقع
هو المتقدم في التصور فلا تتوجه ان المطابقة بالكسر مضاف للمطابقة بالفتح
وهما معا كالابوة والبنوة فكذا ان المطابقة بالفتح قائم بالواقع فقط الخ

الواقع لا عتقاد فالمطابقة بالفتح قائم بالاعتقاد منسوب الى الواقع
ولا يلزم تقدم احد طرفي النسبة في الملاحظة على الآخر وان نظر الى
ان المعروض منظور اليه اولا وبالذات بناء على ان المقصود بالذات معرفة
حاله وملاحظة المقيس اليه بالتبع يلزم ان يكون المنظور اليه اولا في المطابقة بالفتح
هو الاعتقاد ومما يجاب عنه بان المطابقة بالفتح ليس الا المطابقة
بالكسر باعتبار العروض في جانب المفعول وليس هنا معنى آخر مغاير له
بالذات مثل المتحقق في ضرب زيد عمرا فانه هو ضاربية زيد واما مضروبية
عمرو فليس معنى على حدة بل مضروبيته ليس الا ضاربية زيد وفي كلام الشيخ
المنقول في الحاشية ايماء الى ذلك ولهذا اخرج الشيخ ابن الحاجب
مفعول ما لم يسم فاعله عن عداد الفاعل واحترز عنه في تعريف
الفاعل بقوله على جهة قيامه به بناء على ان ليس هنا الا الامر
القائم بالفاعل منسوب الى المفعول وليس هنا معنى آخر يسمى
بالمضروبية قائما بالمفعول بل ليس مضروبية عمرو الا ضرب زيد له
واما التضايف للمطابقة بالكسر في جانب فليس الا المطابقة بالكسر في
جانب آخر لا المطابقة بالفتح ويمكن ان يوجه ان اراد بالمنظور اليه
اولا ما يستحق التقدم في الملاحظة وهو الفاعل في كل من الاعتبارين
ولهذا ما يستحق الفاعل التقدم على غيره هذا ملخص ما ذكره بعض
المتأخرين من المحققين فتأمل تعرف   وزيادة كشف فيه مسلوك
المراد بالتصور التصور التام الحاصل بالذات في التعريف بالواسطة

من بيان النسبة ويحتمل التعلق في لفظ التصور وكذا يحتمل ان يكتفي بالاصل
والوجه في الوجوه رعاية التنبيه على ان المقصود بالذات هاهنا هو المعرفة
التصورية دون التصديقية بالنسبة   فلا بد لها بحسب كل جهة من قوة
اذ لا يجوز ان يكون واحد فاعلا وقابلا معا من جهة واحدة وفيه ان هذا اذا
كان بالقياس الى شيء واحد والفاعلية هاهنا بالقياس الى عالم الشهادة اي
عالم الماديات والقابلية بالقياس الى عالم الغيب اي عالم المجردات
فيمكن ان لا يكون النفس ذات جهتين وكانت فاعلة وقابلة معا لهما
فتدبر   قوة نظرية وعالمة وقوة عملية وعاملة   اما علوم نظرية اي حكمية غير
متعلقة بكيفية العمل فيخرج عنها المنطق ويحتاج في بيان مناسبة المنطق
للقوة النظرية الى التمسك بكونه آلة العلوم والمناسبة لها وانت خبير بان
المنطق يكون معظمه نظريا اي محتاجا الى الكسب بالنظر وذلك بالقوة النظرية
له مناسبة ذاتية بالقوة النظرية غاية الامر ان المنطق مع كونه مناسبا
للقوة النظرية لذاته كساير العلوم النظرية له مناسبة اخرى من جهة كونه
آلة لهذه العلوم ايضا بل نقول المنطق كان معينا لتلك القوة فظهر مما
قررنا ان مناسبة المنطق لتلك القوة اشد واقوى من مناسبة العلوم بها فما
فالغاية في حملها على المراتب المعدة فيمكن ان يقال مناسبة القوة العملية
لتلك العلوم النظرية بل للمنطق ايضا متحققة من جهة ان كسبها عملية فيفتقر
الى الاعمال القوة العملية فان قلت هنا العمل ليس متعلقا بالقوة العملية
بل العمل المتعلق بالاجسام وتوابعها بمعونة هذه القوة قلت ظاهر ان

هنا العمل موقوف على القوة المتفكرة واستعمال النفس لها في تحصيلها وذلك بالقوة
العملية لان التصرف في البدن والقوى القائمة بها وايضا نقول يسمى ان
اكتساب العلوم والمعارف تارة بالقوة النظرية وتارة بالقوة العملية والثاني
اولى من وجهين وان كان الاول منه من حيث الوقوع فيها ايضا
وجه مناسبة بين تلك العلوم والقوة العملية اقوى مما ذكره س سره علوم
نظرية في الاغلب يمكن ان يقال ان العلوم الضرورية ايضا لما كان افاضتها
على النفس من الفياض والنفس يستفيض منه ويتاثر كان فيضانها من جهة القوة
النظرية ايضا كيف لا والعقل بالملكة من مراتب القوة النظرية فقوله س سره
علوم نظرية في الاغلب المشعر بان حكم البديهي يخالف حكمها في استمداد من القوة
النظرية غير ملايم ومن ههنا ظهر ان القسم الضروري من المنطق كان استفاضتها
ايضا بالقوة النظرية فيكون جمال قرائن الخطبة السابقة مبني على ان مراتب النظرية
مناسب المراتب ايضا وما ذكرنا من التخصيص في الحاشية السابقة مبني على انه شيء
اعتبرنا التخصيص بناء على العلوم كلها خلوا في مبادى الفطرة عن العلوم كلها
نظرا اى العلوم الحصولية على ما يشعر به لفظ الخلو ويصح بايضا فقوله تحليه
خلوا عن الصور بان نوقش فيها بانها النفس عين ذاتها بناء على حمل
العلم على ما يشمل الحضوري اولو توهم ان علم النفس بذاتها علم حصولي
واراد بمبادى الفطرة حين تعلق النفس بالبدن فلا ينافي ما ذكره الشيخ
ان الطفل يتعلق بالمبدء حال التولد بالالهام الالهي كما ان ذلك يظهر
من تتبع حال الطفل ومجانب اجمالا انه اي هذه المرتبة لا يخفى انها

ان جعل ضمير يسمى راجعا الى هذه المرتبة كما فعله س سره يجعل لفظ لغوا في
الكلام اذ تسمية هذه المرتبة بهذا الاسم غير مفيد بحاله دون حال بل لا بد من
ارجاعه الى النفس او على المرتبة المطلقة حتى يستقيم فيصح في عبارة الشرح
والثاني بقوله تشبيها لها بما يمكن حمل الكلام على الوجه الاول فلو قصد
قوله تشبيها لها اي للنفس بالهيولى صار متضمنا لتصحيح انتساب مرتبة النفس
وحالها الى الهيولى باطلاق الهيولاني عليها وكذا يمكن حمله على التاويل
قوله اما مراتب القوة النظرية بان تسميته نفس بهذا الاسم وغيره باعتبار
مراتبها ولهذا تعرض لها الا من جهة ان هذه الاسماء بازائها وايضا اخبر
بان تسميته بالعقل المستفاد ايضا تناسب الكمال على المرتبة الا ان لو المراد
ان مرتبتها مستفادة اي ليست ماخوذة النظر ان تقول اي ليس
شيء منهما ماخوذا فيها فهذه العبارة نظير ما لو قيل في قولهم الحيوان منضم
فيه بالقياس الى الناطق اي لو جد الحيوان بشرط دخول الناطق
فيه اي بحيث محصلا حتى يكون الناطق داخلا فيه على ما وقع في عبارة
الرئيس الحيوان منضم مع الناطق وقس عليه قوله لكونه ماخوذا منهما
بلى قطع الحسبان اشعارا بان الهيولى خارجة عن حقيقة الشيء وذاته
قوله القابلة صفة ثانية اعلم ان القابلة ان جعلت صفة للصور على ما هو
الظاهر من اللفظ احتاج على تقدير قيد لا وطء على ما فعله س سره او
الهيولى قابلة لها ضرورة خروج الهيولى عن ذات القابل الا انه
لو جعلت صفة للهيولى يبقى الصور عاما فلو لم يقيد الهيولى بالاولى

لم يصح الكلام لان الهيولى الثانية لم تخل في نفسها عن بعض الصور وهي
الداخل في قوله ههنا فلا يمكن ان يبقى على تقديره قيد ما ويل بانه لا حاجة اليه
بعد تقييد الصور بالقابلية لانه لا يمكن ذلك نظرا الى النفس هنا واما فائدة
هنا القيد فهي انه داخل في تمام المشبه به تقدير (او لم يستفاد
من تعبير الضرورية المطلقة بالاولية ان لفظ الاوليات فقط بديهي قد يطلق
بمعنى الضروري المطلق وقد يطلق بمعنى خصوص البديهي كما ورد فلا تغفل
لما بينهما من المشاركة كما اراد به النفس اذا استعملت القوة الواهمة
ادركت الملائمة المنافرة التي هي الجزئيات المحسوسة كما ادركت المحبة
والعداوة الجزئية فصارت مستعدة لان تفيض من المبدأ الفياض صور
الكليات فمن ادركت الملائمة والنامية بعض صورها نفاضلت كالفصول
القريبة والبعيدة وليس المراد بالادراك المشاركة والمباينة ان تصدق
بان هنا مشاركة لذلك في المعنى الجنسي مثلا وما ادرك الحيثية المخالفة المباينة
انه مخالف له في المعنى الفصلي حتى يتوجه ان فيضان صور الكليات على هذا
كان متقدما على التنبه للمشاركات والمباينات فكيف كان التنبه سببا
لفيضانه المذكور كذا حققه بعض من اجلة المتأخرين   الكمال من الهيولانية
قال هكذا اسمي عن الهيولاني   اي صفة كاملة راسخة لانها استعداد
الكمال من الهيولاني وكان عند الذوا لربيع حصوله   يتمكن بها ان
اشار له ان اضافة الملكة الى كما نفعنا في … مثل قولهم حصل لفلان ملكة

الخياطة

الخياطة والحجامة بان يكون الملكة حاصلة من مزاولة الخياطة والحجامة بل المراد
ان هذه الكيفية الراسخة وهي المسماة بالملكة صارت سببا للتمكن من كل انتقال
فقد تكلف وذلك لان الملكة لم ترد بمعنى لفظ الوجود حتى تؤول ملكة
المال بمعنى وجوده غايته كما مر انه يقع بين البصر والعمى تقابل العدم والملكة
والبصر هو ملكة والعمى هو العدم فالملكة بمعنى مورد السلب لا المعنى الوجودي
وايضا اضافة الملكة انما يعهد الى ما يكون الملكة بالقياس اليه يعني انه
حيث استعمال المطر غير متعارف في امثال هذه المقامات   او
استفادة النفس والاضافة في المال الى الفاعل واما في الاول فالظاهر
من كلام من سرح في نظيره في كتب الدلالة ان المصدر بمصدر فعل المجهول
وح كان المضاف اليه قائما مقام فاعله ولا يحتاج الكلام الى تقدير الفاعل
كالفعل المجهول نفسه في ذلك ويمكن ان يكون المصدر بمصدر الفعل المعلوم وكانت
الاضافة الى المفعول والفاعل محذوف مقدر   المفيض للحوادث
واشار الى وجه تسميته بالفعال بصيغة المبالغة   انما يكون المشاهد لها
يعني في غالب الامر فلا يرد ان الرسوخ قد يحصل في بعض النظريات العلومية
لمشاهدة مرة واحدة كما يظهر لكل واحد بالرجوع الى بعض ما فيه …
يتمكن بها ارتكب في توجيهه مثل ما ارتكب في توجيه نظيره اولا اما اولا
فلرعاية التناسب بين النظيرين واما ثانيا فلان هذه الملكة وان كانت بعد
تكرار المشاهدة واستحضاره مرة بعد اخرى لكنه لا يكون بعد الاستحضار
الذي يكون حاصلا من … منه عن كسب جديد بل الامر بالعكس فلا تغفل

قوله المشاركة الحيوانات العجم ولو في ضبط اي باكثرها لان الكلام في البديهيات
العقلية والحاصلة لها هي الحسيات في الاستكمال المراد بالاستكمال
ههنا ما يعيا ولا الكمال وطلبه على السبيل التوسع وح يكون بالاستكمال
بعيد بمعنى النفس حصول الكمال بقرينة العطف فلا يتم واما بمعنى
حصول الكمال ففي قوله مراتب النفس في الاستكمال او مسامحة وتوسع
اعني مشاهدة النظريات اراد بالمشاهدة نفس ادراكها اي التفات
والالتفات بالبال واللام تخصص المراتب مرة بعد اخرى اشارة
الى ان النفس في تمام مدة مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى
لها مرتبة العقل المستفاد ما دام لم يصر ملكة فالمراد بالمستفاد
ان يحصل لها المشاهدة في الجملة قبل ان يحصل الملكة وليس هذا الاسم
مخصوصا بحالة المشاهدة فلا يرد ما اورده الشارح في المحاكمات انه
يجب ان لا يعتبر في العقل بالفعل كون النظري الحاصل صار ملكة
للنفس بل يكتفي بمجرد الحصول في الخزانة واللام تخص المراتب في
الاربع والوجه في ذلك ان هنا بيان المراتب النفس في الاستكمال ما لحوظ
في كل مرتبة حالة النفس بحسب مراتب كمالها قوة وضعفا فان بعد
مشاهدة النظريات وقبل حصول الملكة لم يزد للنفس كمال فوق حال
المشاهدة حتى يعتبر ويجعل مرتبة فوق مرتبة المشاهدة لا يقال في هذه الحالة
يحصل للنفس بعض النظريات المخزونة مع المشاهدة لانا نقول الكلام هنا
بيان مراتب النفس في الاستكمال والترقي ومتى بيان المشاهدة

وان كانت كمالا بالقياس الى عدمها لكن لا اخر ان ايضا كمالا بالقياس
الى عدمه فتدبر اذ قد يكون النفس واعلم ان احتمالات الممكنة ههنا
اربعة الاول ان يكون على سبيل الايجاب الكلي والسلب الجزئي اي
بعينه فيما كان ايجابا الكلية وفيما كان سلبا الجزئية فبقي العقل الهيولاني
اي يكون النفس خالية عن بعض العلوم النظرية والضرورية الى كانت مبادية
لها لكنها مستعدة للجميع وعليه يقيس الثاني ان يكون على عكس ذلك الثالث ان يكون
كل منهما كليا فيتحقق الوسط الرابع ان يكون كل منهما جزئيا وهذا متصور
على وجهين احدهما ان لا يعتبر فيه كاضافة الى خصوص مطلوب مطلوب
وح لم يكن منع الجمع وثانيهما ان يعتبر فيه كاضافة الى خصوص مطلوب مطلوب فيتخلف
الحالة وهو الذي اشار اليه س سره بقوله واعلم والصحيح في هذه الاحتمالات التامة اي بكم احتمالات الاربع ٢٣
هو انظر من كلامهم في تقرير المراتب حيث قالوا الهيولاني ان يكون النفس
خالية عن جميع العلوم واما التمامي الرابع على ما ذكره س سره فيتدبر
بحيث لا يغيب عنها شيء هنا اما للتاكيد لقوله مشاهدة جميع النظريات التي ادركتها
واما بيان الاشد وح يخدشه قوله كرة وتارة الا على تقدير كون الاستثناء
ليس على ظاهره وقوله التي ادركتها ان كانت للتقييد على ما هو الظاهر فيفيد
في قوله لزم ان لا يوجد المستفاد لاحد في هذه الدار اللهم الا باعتبار
قوله بحيث لا يغيب عنه ان يكون للتاكيد والمشاهدة ههنا بمعنى الالتفات لا لمجرد
الحصول لكنه كرر لقوله التي ادركتها واما المشاهدة المعتبرة في العقل
المستفاد على طريق الجمهور فبمعنى الادراك على ما عرفت حتى لا يختل الحصر فتدبر.

قوله الا البعض المتجرد من هذه البدن اشنا ليس على الحقيقة وذلك لان المستفاد
في مراتب القوة النظرية والتجرد الذي ذكره من اثار القوة العملية فهذا الاستثناء
منقطع او المراد انه لو فسر العقل المستفاد بما فسره القائل لم يكن متحققا
في هذه النشأة الا لهذا المتجرد لو كان حصوله له على سبيل الكسب وتاه صور ان
يراد بالعقل المستفاد مشاهدة النظريات سواء كان بالنظر او بغيره فيصح
قوله في دار القرار وفي دار القرار وهو حين تجرد النفس لم تتمكن النفس
من النظر اذ القوة الفكرية من القوى الجسمانية وتنفى بخراب البدن فلا
يمكن تحصيل شيء بالنظر والاكتساب فتدبر لان استعداد الهيولى لانفس
ناطقة قبليتها ولهما ... ولهذا جعل الاشارة الى المرتبة الثانية من
جهة الآثار حصولها من مبادئ الاولى فكيف يتصور اعطاؤها اياها
لان لازم المهية غير مجعول كالمهية وحاصل الجواب ان الهيولى ليس من لوازم
المهية ضرورة ان مهية النفس الناطقة اذا وجدت في الذهن لم تكن
متصفا به بل من لوازم المهية بشرط الوجود الخارجي واذا كان الوجود
من عطايا الفاعل كان لازمه ايضا من عطاياه بمعنى ان له دخلا فيه والعلة
البعيدة علة للمفعول البعيد فان لم يصل كان اليه قلنا هي لما احد السائل
في سواله مقدمة غير صحيحة نبه الشارح اولا على فسادها ولما لم ينحسم مادة الشبهة
بمجرد هذا الاحتمال ان يقول مثل هذا في لازم الوجود قطع دابر الشبهة بانه
يمكن نسبة الاعطاء الى الفاعل البعيد ولم يقتصر على هذا ولم يقل هذا
في لازم المهية لئلا يتوهم ان ما زعمه من العقل الهيولاني لازم لمهية النفس

الناطقة

الناطقة كان حقا وقد استفيد في هذا المقام ان لازم المهية بل الفاعل او بجعل المهية
واذا وجدت المهية كانت المهية متصفة به فهو اما مجعول بالعرض بالقياس الى
الفاعل على المهية واما مجعول بالذات بالقياس الى نفس المهية وفي الاول يلزم
كون الممكن الذاتي غير مجعول لذاته وفي الثاني يلزم كون الشيء الواحد فاعلا وقابلا
بالنسبة الى شيء واحد فتامل فيه موقوف على ايجاد الفاعل اي ايجاد الفاعل لازم
للناطقة وهو ظاهر في نسبة الاعطاء بالمسامحة وعلى اي حال ان يتصور ان يجاب ان اللازم
الوجود مستند الى الفاعل لا المهية اذا قرر فالحمل على ان يكون دليلا لا منعا
ولم يتعرض له من شرح واقتصر على الجواب الذي ذكره لانه جواب على جميع
المحتملات الكلام وكان هذا وجه ... اورد الكلام على وجه يحتمل هذا وان كان
على سبيل خلاف الظاهر ان في هذا الخلاف دفع النكتة المذكورة قوله
لو حظ فيها الامر الخارجي او لا لا شك ان الموجود بالذات في الذهن والحاصل فيه اولا
هو الصورة لكن الملتفت اليه قصدا وبالذات هو ذو الصورة اي المهية من حيث
هي لان النفس غافلة عن ارتسام الصورة ولهذا من انكر ارتسام الصورة في
الوجود الذهني قال بان الاشياء معلومة لنا فاراد الشارح بالمعلوم بالذات الصورة
الملتفت اليه بالذات وقصدا وذكر لا بيان في بانفعال عن الشخص في لفظ سيتهما ان
المعلوم بالذات الحاصل فيه بالذات هو الصورة الذهنية اذ مراد هما بالمعلوم
بالذات الحاصل فيه بالذات وقد عرفت انه الصورة الذهنية فلا منافاة وارادة
بالخارجي الامر المتحقق في الواقع بمعنى العقل بقرينة انه احال ذلك الى بحث
تحقيق الحق والصدق وما ذكر فيه هو الواقع في نفس الامر مطلقا على ما اذا

كثيرا ما نتصور اشيا لا تحقق لها في الخارج هذا ولا يخفى ايضا ان الملتفت اولا
وبالذات هو الصورة لان الملتفت بالذات ما كان حاضرا ومحصلا للذات
وقد عرفت ان الحاضر هو الصورة ولا منافاة بين كون الملتفت اليه بالذات هو الصورة
وهو المعلوم وكون الملتفت بالذات هو الصورة اي العلم مع اتحاد العلم
والمعلوم بالذات اذ لا اختلاف الا باعتبار يختلف الحال نظيره ذلك الاثر يرى في
الصنم النحاسي انه متحرك بالذات من حيث انه نحاس وبالعرض من حيث
انه صنم صرح بذلك المحقق في شرحه للاشارات ثم من حيث ان الاعلام
الحق لا يخفى ما فيه لعدم الاعلام على الالهام حيث كان الاعلام تكون
بالكسب دون الالهام فاشار الى ان ما في المرتبة الثانية كالى ابناء
بدون التكسب وذكر الثاني والثوالي للتنبيه على ان حصول الملكة موقوف
على ان تزول عن الخزانة فيما بين تلك الافادات ولا يوجد فاصلة كثيرة
منها فلا تغفل متغايران لاتحاد الحافظ والعاقل في الجملة بل
هما واحد لمن زعمها خزانة حافظة لها استدلا بالفرق بين الذهول
والنسيان في المعقولات على تحقق الخزانة للنفس الناطقة كما استدلوا بالفرق
بين الذهول والنسيان في الصور الجزئية على تحقق الخزانة للحس المشترك
وهو الخيال والفرق بين الذهول والنسيان في المعاني الجزئية على تحقق
الخزانة للواهمة وهي الحافظة واعترض بانها جارية في الكواذب فيلزم
ارتسامها في العقل الفعال واجيب بان الخزانة جوهر مجرد غير العقل
وهذا مخالف لتصريحاتهم في مواضع حيث صرحوا بانه العقل الفعال

وهذا الموضع منها واجيب ايضا بان العقل بالفعل بالنسبة الى الكواذب حافظة
وليس بمدرك ادراكا تصديقيا بل لو ادركها كان ادراكا تصوريا
ولا فساد فيه وفيه ان الفرق بين الذهول والنسيان في تصور الكواذب
وبين الذهول والنسيان في التصديق بها او على انها لا فرق وانما الخزانة
خزانة العلم لا المعلوم والصواب ان يقال العقل خزانة للعلوم وفي حفظ
التصور يتصور تصورا للكواذب وفي حفظ التصديق يتصور تصديقيا بالالزام
ان يكون العقل مصدقا التصديقا بالكواذب ولا يلزم منه ان يكون
مصدقا لها اذ لا اتصاف انما يلزم لوجود الصفة في الشيء بنفسها
لا بصورتها ولهذا لم يلزم من تصور الاشياء الاتصاف بها واذا تأملتها
والتصديق حاصل لها بنفسه ولهم بصورته وفي كلام الامام ان
افاضة الكواذب بمعنى افاضة الالوان على الاجسام ولا يستدعي ان
يكون حاصلة في المفيض وهذا ايضا وجه جيد وعلى الوجهين ليس
النسيان بمحو الخزانة على ما يتوهم سائر الحرابين بل بان يقطع العلاقة
التي يحصل بها او بسببها عنها بل يحكم الكتب بنامل لا استعداد
العلام ينبغي اعتبار الحصر في المعلل من جهة المقام بلا حصر والتعليل
والحكمة هنا يحتمل وجهين التخصيص بعد التعميم بان يراد بالحكمة العلم
والعمل معا وان يكون المراد بالحكمة العمل فقط بقرينة ذكر العلم قبله
فيكون تفسيرا لمجموع العلم والحكمة وعلى الاول كان تفسيرا للحكمة فقط
فالنهاية اعتبر الحصر المذكور في تعليله ولعله مستفاد من اضافة

الهدايا الى الهداية بناء على ان الجمع المضاف من صيغ العموم لانك
جواد الحق حصر جواد الحق فيه تعالى بناء على ان غيره تعالى مستفيض لجوده لم
ليس جوادا لانه تريد به جزيل شيء او جميل ثناء او مزيد رقة الحسنة او غنيمة المال
عن العقب او ضاع كلية يمكن استنباط وجهين اضرب التسمية الشرائع
بالنواميس من تقرير من مرح احدهما ان الاحكام الشرعية لما كانت قواعد
كلية كانت حافلة للفروع الجزئية المكنونة فيها كما ان الملك الذي ياتي بها حامل
لتلك القواعد فيكون ماخوذا من المعنى العرفي او لان لما كان المعتبر في قولهم
نمست السير الكتمان وتلك القواعد مشتملة على تلك الفروع المطلوبة منها اطلقوا
اطلقوا الناموس عليها وثانيهما ان تلك القواعد من جهة انه تعالى ارسلها
الى الانبياء عليهم السلم كانت مشتملة على نوع خفاء او كتمان وعلى هذا الوجه يكون
ماخوذا من اللغوي ان التزموا ملة من ملل ... اى ان التزموا ملة في
طريقهم يرشدك الى ذلك قوله من مرح اى وافقوا في رياضتهم وكذا في القسم
الموانع فلا ينافي ذلك اى يكون الحكيم ملتزما للملة لكن لا في طريقهم تحصيلهم لا يخفى
عليك ان اطلاق لفظ المتكلم ولفظ الصوفي مخصوص بمن كان بالملة محمد صلى الله
فالمراد انه متكلم او صوفي ان كان ملتزما لملة محمد صلى الله عليه وآله والا لكان
مسمى باسم اخر نظير لهما في الملل الماضية كالرهبان فانه نظير الصوفي وقوله
اولهما تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية اما خاص باهل الملة او المراد
انه ذلك على الوجه الاتم الاكمل لحصول الاباء وحاصل طريقتهما وطـ
فالاول لفظ الاول لفظ الحاصل وفي الثانية لفظ الحصول تنبيها على زيادة

الكلمة

امر ذلك

مونة الكسب والرياضة في الثانية بالنسبة الجلي وانما الثانية يحتاج في اكثر اوقات
الى رياضات فلا يطيقها اكثر من الامزجة لا بدان اعني مشاهدة
لكن ما كان بعد حكمه لا يستحضر وعقيب حصول العقل بالفعل عن المشاهدة
الوهمية لكن لا يؤثر تلك الشبهات تجب لا يحصل للنفس اليقين معها بل بقاء
ما منها خلجان النفس وعدم اطمينان القلب على نقله عن اسمه عن خليله
عليه السلم او الميل الجبلي او غير ذلك التي لا تتغير بتبدل الملل والاديان
بها كناية عن الناس ولهذا يقول بعينه اى الثابتة على مر الدهور
وح لا يتوجه ان يكون الخمر حلالا في ملة موسى عليه السلم ويكون القاعد مرفوعا
في لغة العرب لما يتغير اذ نص وقد ادعى ان الخمر حلال في ملة موسى عليه السلم
والقاعد مرفوع في لغة العرب لان الشرع واللغة حادثان وغير باقي
ابدا ولو قيل ان الاحكام قديمة عند الاشعري القائل بالكلام النفسي فنقول
فهو يلزم تحقق القضية وصدقها المطلقة وان كانت دائمة الصدق فليست دائم
التحقق والا اجتمع الحل والحرمة في زمان واحد ونقول ايضا المقصود عدم تبدلهما
من جهة الغاية المطلوبة منهما وهي حادثة وغير باقية بلا شبهة في المباني
المذكورين اذ بين ذلك بالتسمية اراد ان ذلك كانا لا يكون بالتعرض
لنقيض ان مثله فالمراد بالتسمية المعنى اللغوي اى فصل صوله بحكم النطق
انه من مرح فصل مقدم الشرطية عن كل منهم لاحتياجه الى بيان في تفصيل دوله
التالي ونحو مثاله قولنا يسمى تلك الكيفية المتشابهة جزءا فلا حاجة الى اركان
ان قوله يستحق ان يفيض جوابه وقوله بسببها متعلق بيستحق مقدم عليه

انه صنف لنسبة كما هو الظاهر فتدبر   متوسط كيفيتها اشار بقوله متوسط
كيفيتها الى دفع ما يرد على مذهب من قال الفاعل هو الصورة والمادة
هي المنفعل بان عند اجتماع الماء الحار والماء البارد يتحقق الكسر والانكسار
مع تحقق الصورة المستحفظة وذلك بان يكون الصورة الفاعلة بنفسها في مادتها
وتتوسط كيفيتها الذاتية والعرضية في مادة اخرى   متشابهة في الاجزاء
معنى تشابه الكيفية في الكل ان الحاصل في كل جزء من اجزاء الممتزج مماثل
الحاصل في الجزء الاخر اي تساويه في الحقيقة النوعية من غير تفاوت الا
بالمحل حتى ان الجزء الناري كالجزء المائي في الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة وكذا الهوائي والارضي ومعنى توسطها اي تكون اقرب الى كل من
الكيفيتين المتضادتين مما يقابله بمعنى ان يستسخن بالقياس الى البارد
ويستبرد بالقياس الى الحار وهكذا في الرطوبة واليبوسة وقد استدل
على ان لا وجود للمعتدل الحقيقي في الاعيان لكن بعض المركبات اقرب اليه
وبعضها ابعد وقد اشار اليه [illegible] بقوله متوسطا في اجزاء الممتزج
بان تحصل تلك العناصر بكيفياتها اعداد الكيفية المادة [illegible] لقبول
الكيفية انما يكون في زمان لا يتوقف الا على المصادقة الا ترى ان الماء المجاور
للنار يستسخن بعد حين لا بمجرد الملاقاة فاذا امتزجت العناصر واشتد
امتزاجها [illegible] تستعد المادة كل واحد منها في ذلك الزمان لقبول
الكيفية المناسبة للكيفيات المعتدلة المحسوسة ثم لما تم الاستعداد ذاتي
على مادة كل واحد منها كيفية المحسوسة وقام بها كيفية مناسبة للكيفية المعتدلة

تنحرف كل منهما في كيفية الحاد الى يشابه كيفياتها وبها تحصل منعكسة في دفع
ما يشكل والشبهة   بان ينكسر تلك الكيفيات اعلم ان الحاصل عند الكسر
والانكسار كيفية واحدة كانت حرارة وبرودة بالقياس الى الطرفين والكيفية
اخرى كانت رطوبة ويبوسة كذلك اما ان كيفية واحدة حرارة ورطوبة
مثلا فمخالف للبديهة فينبغي تاويل عباراتهم المشعرة بوحدة الكيفية المزاجية ونحوه
بعود فيضان الصورة والنفس الى الممتزج من جهة تغاير الكيفيتين الى
الاعتدال في الجملة وذا اريد تحقيق فرق بين الفاعلين والمنفعلين فلا ينتقض
بانه يلزم على تقدير تغاير الاثنينية بين الفاعلين والمنفعلين ان تنقض
الصورة على البسيط ايضا ويمكن ان يقال انه لا يكفي ذلك في العنصر
بل لا بد من استعداد المحل لان يصير آلة في افاعيل الصورة او النفس
ولهذا اندفع كثير من الشبهة فتدبر   ملتئمة من تلك [illegible] فيجب
على الاول ايضا ان يكون ملتئما في المتكثر من ان الكيفية القائمة بالجزء
الناري غير القائمة بالجزء الهوائي وهكذا وان اريد على الثاني
كانت ملتئمة من المختلفة بخلاف [illegible] الفساد لان التشابه مما
لا [illegible] فيه الا ان يقال المراد بالتشابه ان يصير النار بسخونتها اضعف
مما كان وكذا الماء يصير اخر مما كان لا ان حرارة النار وحرارة الماء
واحدة وكذا برودتهما وهو المراد بالتشابه في الاصح ان للتعرض
في بيان الفرق بحيث لا التسام بل اقتصر على انه لا يبقى الكيفيات على حالها
بل حدثت كيفية واحدة من العدم وفي الثاني تبقى ذواتها وتعدم صورها
تها

اي الاشد

بقي ان يقال بعدما تقرر ان الاشد والاضعف مختلفان بالنوع فبانعدام
يتقدم النوع ولما كان وجود وجود الجنس بتقدم الذات الكيفية
ايضا غايته انه عند انعدام النوع الاشد يحدث النوع الاضعف ويحدث
الجنس بوجوده ثانيا فليتامل لتركب العناصر المتداعية الى المركب
لما كان عبارة عن تلك العناصر المتمايلة الى امكنتها الطبيعية فيكون في المكان
التركيبي بالقسر دائما لانا نقول المكان التركيبي لما كان حاصلا من ازدواج
الميول الطبيعية وباعتبار الغالبة والمغلوبة بينهما وصل الطبيعي ما هو مقتضى
الميل الغالب في كلي قسريا او ايضا طبيعة المركب تقتضي تلك الطبايع ويقتضي
ذلك المكان فهو طبيعي له ايضا باعتبار مع الاحساس والحركات تقرر به في
سر سهد ته لما توهم من التعدد النفوس في الحيوان فان ذلك
[illegible] او النفس الشيء ذا جاء الشيء ولا يكون لشيء واحد ذاتان كما ذكره
المحقق في شرحه للاشارات مصدر الثلث لان المصدر لهما بين
بمعنى التاثر فلا يرد ان التعقل ليس لاحساس ايضا انفعال او كيفية
لا فعل ولا تاثير اشد مناسبة في اللطافة لا يخفى ان اللطيف
الرقيق القوام اقرب الى المجرد من الغليظ وهو المراد فلا يرد ان
اللطافة على النفس وعلى الروح على سبيل الاشتراك اللفظ او التشابه
للكمال من حيث هو كمال كما اشار اليه فلا يتوهم ان مصلحة كل شخص
بانفراده ان يكون حاصلا كاملا وليس كمال الكل وذلك بان يكون كل
شخص فاضلا يستلزم فوت مصلحة الكل بان كل واحد اذ القوة البشرية

لا تفي بادراك جميع الضروريات ووجوه معاشه ولهذا قيل الانسان مدني بالطبع
قوله المناسب في السنة لا يقال ان الماء ضد للنار فيطفي بسببه لان عدم المانع
داخل في المناسبة فانها اشد تاثيرا فيها اذا كانت السخونة عارضة
واما اذا كان اصل المزاج حارا فلا تتاثر اذا كان موافقا لمزاج الدواء
في السخونة ولذلك قال الاطباء ان الرومية بالقياس الى الحبش
الفرس بارد وبالقياس الى بدن الانسان حار لان مزاج الفرس
احر من مزاج الانسان وان الرومي متوسط بينهما وكذا يظهر ذلك
في تناول العسل والتمر في البلاد الحارة كمهدنا وبالله اشر فيها
والبلاد البارده ولهذا نقل العلامة في نهايته كان ذكر ان في بلاد مينة
السابقة التي كانت مصعد الشمس في السرطان يحفظون صحة مزاجهم
بماء العسل بالحق انه كلما كان الاختلاف في الكيفية بين المزاج وبين
الوارد عليه اكثر كان التاثير والتاثر ابلغ واكمل والتحقيق ان التاثير
قد يكون على سبيل الافاضة ومن هنا نعتبر المناسبة والموافقة وقد يكون على
سبيل المغالبة والمكاسرة ومن هنا نعتبر المخالفة والضدية لان الشيء
يتاثر عن الضد دون المثل ولهذا قالوا في حفظ الصحة بالمثل والعلاج بالضد
فبهذا انتهى المسئلة للسنة فيما نحن فيه اذ كلما فيها يكون من قبيل الاول فلا تغفل
فلذلك وقع من البعض تعليق التوسل بالصلوة انما يتم باستجابة الدعا التي هي الصلوة
وهي يتوقف على المناسبة والمفهوم ان المناسبة غير متحققة ثم اجاب بان الصلوة استفاضة
للفيض والاحتياج فيها الى المناسبة الكاملة من جانب المستفيض لا من جانب المستفاض وظهر

فيحتاج في تحصيل الوسيلة الى التوسل بشيء اخر ثم

ان يق ما ذكره من القاعدة انه لا يلزم من المناسبة بين المبدا وبين القابل
لا بينه وبين طالب المقبول وهو الفيض والمناسبة بين بينه تعالى وبين
حبيبه عليه افضل الصلوة في غاية الكمال وربما يق ان مجرد الصدق
التوجه الى طلب الرحمة والثناء عليه يوجب الانخراط في سلك محبته واتباعه
وذلك نوع مناسبة يستلزم الاستضاءة من عكوس الاستضاءة عكوس انوار نهنا
ولا يذهب عليك ان المناسبة بين الخالق والمخلوق متحققة دايما ولهذا
يحدث الفيض منه تعالى الى المخلوقات اتاما من الوجود والكمالات التابعة له
لكن الفيض الاخروى لا يحصل بلا مناسبة كاملة من جهة النبي عليه السلام فلا يمكن
الجواب بان هذه المناسبة اللازمة لعلها يكفي في ذلك الفيض فتدبر
وان الصلوة قال الله تعالى ان الله والملائكة يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال القاضي في تفسيره الاية
يدل على وجوب الصلوة والسلام عليه في الجملة اي مدة العمر مرة اي قولوا
اللهم صل على محمد واله وقولوا السلام عليك ايها النبي وسلم
والنعاد ولاحم واحم قيل يجب الصلوة كلما جرى ذكره لقوله عليه السلم
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله من ذكرت عنده
فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله ويجوز الصلوة على غيره تبعا وتكره
استقلالا لانه في العرف صار شعار الرسل ولذلك كره ان يق محمد عز
وجل وان كان عزيزا وجليلا انتهى ويمكن ان يحمل هنا على وجوب
الصلوة عليه في الصلوة فتدبر ادراك البسايط تصورا وتص

فقد

باعتبار الموضوع وان اختلف وجه لا يخفى ان كون المتعلق مركبا
لا ينافي التعدي الى مفعول واحد والتعدي الى مفعولين لا ينافي كون
المفعول الاول هو المحكوم عليه بسيطا ومن هنا ظهر سر قوله من
وان اختلف وجه التعدي والوحدة من ان المعرفة
ادراك البسيط واعلم ان الشيخ ذكر في برهان الشفا ان كل ما كان
ادراكه صعبا فسمي علما وكل ما كان ادراكه سهلا يسمى معرفة كالطب
وانعكاسا وقع فيه الاختلاف في كثير التسمية علما وكلما لم يكن الاختلاف فيه
كثيرا التسمية معرفة كالطب هنا ونقل عن الراغب انه قال ان ادراك
الحاصل من جهة يسمى معرفة وح نقول المذكور في الشرح والحاشية
من غير لفظ المعرفة بعد التصحيح ولا صلاح سنة وبما نقلنا عن الشيخ ولعل
عن الراغب صار تسمية والظاهر ان العارف لمن حصل العلم والمعرفة
في طريق الرياضة على سبيل المشاهدة ولهذا ان العارف ولهؤلاء
المرتاضين والشيخ الرئيس ايضا قال في النمط التاسع من اشارات وهو
الذي بين فيه احوال الاولياء في مقامات العارفين ولذا قال فيه العارف كذا
والعارف كذا وح صار معانيها عشرة كاملة على ما سبق لا يخفى انه
اذا كان هنا عين المعنى اللغوي على ما قرره من يلزم على الشارح ان يفرع شيئا
على ما يفرع عليه اولا بعينه فيلزم تفريع الشيء على نفسه وذلك في قوة الدور
لكن قد يوقف في العينية بان يق صدقه واذ عنت ان زيدا قائم الجواب
ان المراد بالتعدية الى المفعولين ما يكون من جهة المعنى لا من جهة اللفظ وهو

من ان يكون متحققا او حكميا فلا نقض ليستعمل مترادفين وحمل العلم
على ادراك المركب والمعرفة على ادراك البسيط بعيد اذ هذا التفصيل ليس
مناسبا للمقام لا اشارة اليه لا نصا كالثلث المذكورة فيه ولا ايما
كما نظهر من تقرير عبارة الشارح فيخلو منها عدم بان ادرك اولا ثم
ذهل عنه ثم ادرك ثانيا هكذا قال في المطول فعلى هذا يكون العدم بمعنى الذهول
ويحتمل ان يكون بمعنى النسيان والذهاب عن الخزانة من حيث انها خزانة ولا يكون
بمعنى نفي الادراك مطلقا واما الجهل المذكور في التعريف الاول فيحتمل الثلث ايضا
ما لا يظهر في تقرير الثاني ان يكون العدم بمعنى الذهول كما صرح به العلامة
ان اريد بالجهل ما يتناول الذهول كان بينهما عموم مطلقا من الثاني وان اريد
عدم الادراك مطلقا كان بينهما المباينة ولو اريد بالعدم ايضا هذا
المعنى كانت النسبة بينهما العموم مطلقا فتدبر لا يوصف الباري تعالى
بالعارف وان كان بالمعنى الاخر اصطلاحا اعني سبق الادراك او تجدده ليستلزم
كما قال الرازي ان اسماء الله تعالى اي اسماء صفاته توقيفية يتوقف اطلاقه عليه تعالى
على اذن من الشارع بان وقع هذا الاطلاق في الشرع وصفات حقيقية
جعل البسائط صفة للعارف كالنهاية باعتبار المتعلق او من جهة كالاتحاد الذاتي
بين العلم والمعلوم على ما هو المشهور فالبسيط الحقيقي هو ذاته والمطلق عليه معرفة
وجميع او يتعلق الجمعية باعتبار صفاته فانها وان كانت عين ذاته تعالى لكنها
تكثر من جهة الاعتبار ويكفي هذا لصحة الجمعية ونفي التركيب عن صفاته
على ما ادعاه احبابنا على ان اثبات البسائط الحقيقية والوحدة التامة موقوف

عليه واما بناء على سبحى ان في الالهي قد يبحث عن احوال الصفات وقوله لان المباحث وقعت
يمكن توجيهه بوجهين احدهما ان يكون هذا المباحث والثاني ان يكون اثبات ولا يخفى
توجيهه على الغلط فتامل يعرف على مراد الله هو الشرائي باعتبار الغرض
المطلوب مبني على ما مر مفصلا موافقا لكلام المتن حيث قال في اخر
قسم المنطق هذا اخر ما قصدناه من المنطق على سبيل الاختصار ونشتغل بعده
الى العلوم الحكمية لان كمال النفس الانسانية اراد به كمال المعتد به
ولهذا قال ثانيا ولا كمال لها معتدا به في ادراك احوال المعدومات وعلى هذا
لا يتوجه ان كمال النفس في التخلي بادراك الموجودات مطلقا كيف لا والى
الرياضيات من هذا القبيل اما الاول فظ واما قوله واكثر الرياضيات من
هذا القبيل فجوابه اولا ان هذا ان كان في علم الحساب بناء على عدم وجود
العدد في الاعيان لتركبه من الموجودات الاعتبارية لئلا يتسلسل فنقول
الذي يفهم من الالهيات الشفا ان له وجودا في غير النفس وظاهره في
الاعيان ولو نزلنا عن ذلك فنقول يمكن ارجاع مسائل الحساب الى
الحكم المعدودات الموجودة وان كان في مثل قولهم القطب
كذا والدائرة كذا فنقول بتقدير التسليم عدم وجودها يمكن ارجاع مثل هذه
الى ما يكون الحكم فيها على الجسم وعليه فقس فتامل تشبيها نبه على اول
كلام الشارح او بالكواكب كما يفهم من اخره فتدبر اعني الخارجي والسر
في ذلك ان واجب تعالى انما هو باعتبار الوجود الخارجي دون الوجود
الذهني والبحث عن الوجهان الاول تقدمة على قوله واذا بحث عنها

في الحكمة كان على سبيل التبعية دون ما صار كما لا يخفى على المتأمل
ولذلك دل عليه البيان وذلك ان المنطق وان باحثا عن احوال الجنس والموضوع
الحقيقي فيه طبيعة الحيوان وهي موجودة في الخارج عند المحققين لكن البحث عنه من حيث
لا يصال البعيدة وهذه الحيثية لا ثبت لها من حيث الوجود في الاعيان
والحاصل ان المراد به لا يكون في اثبات هذه الحال بلاحظ الوجود العيني
وههنا كلام وتدبر صل المنطق المنطقي يبحث عن الحجة والقول الشارح
من حيث يقدر رتبتا واختيارا باجزائه ان فاعل الترتيب والتاليف هو النفس
ففاعل المركب هو النفس ايضا فتأمل فيه ليس موضوع الحكمة شيئا
اي الحكمة مطلقا على ما هو الظاهر من التعريف الذي ذكره لانه تعريف المطلق
الحكمة او خصوص الالهية بناء على ان ما يكون موضوعه الموجود مطلقا او الخارجي
هو الحكمة الالهية فقط لا وان كان تحقيقا للمقام ودفع لتوهم ان الحكمة مطلقا
علم واحد واراد بالاحوال المختصة بانواعها ما يحتاج الموجود الى ان ينحصر
نوعا منها حتى يتصف بها وح كان الحكم بان موضوعها اشياء متعددة
المقتضي للحكم بان الحكمة علوم متعددة ليس فيه استبعاد بل بيان للواقع
وعلى الثاني كان دفعا للاشكال الوارد في بعض مسائل العلم الالهي التي
يبحث فيها عن احوال العارضة للموجود لامر اخص اذ يلزم البحث فيه عن
الاعراض الغريبة ولا يخفى على من تتبع العلوم المدونة انه ما من علم الا
يبحث فيه عن العوارض لموضوعه بواسطة الامر الاخص مثلا في الطبيعي الذي
هو موضوعه بواسطة الامر الاخص الذي هو الجسم الفلكي لعدم قبول الخرق

عما من شانه ان يعرض للجسم بعد ان يصير نوعا منها هو الفلكي والجواب التزام
ان الطبيعي مثلا علوم متعددة كالالهي على ما اختاره سمي بهم الطبيعي على التعدد
وقد نقل عن العلامة الشيرازي في دفعه ان هذه المسائل ليست منه
الطبيعي مثلا وفيه انها من اي علم وانها مع كثرتها يبعد ان يذكر فيه
استطرادا وقد اجاب عنه بعض المحققين بوجهين احدهما انه فرق بين
محمول العلم ومحمول المسئلة كالفرق بين موضوعه وموضوعها فكما ان موضوع
العلم لا بد ان يرجع الى موضوعات المسائل كذلك محمول العلم يرجع اليه محمولات
مسائله فقبول الخرق مع عدمه يرجع الى قبول عما من شانه عرض ذاتي للجسم
الطبيعي فكانه قيل الجسم اما قابل او غير قابل وهكذا في الجميع وثانيهما ان قولهم
موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية طي في العبارة وحقها
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية او عوارض انواعه او عوارض عوارضه الذاتية
او عوارض انواع عوارضه على ما نص عليه الرئيس في الشفاء ويشهد به تتبع
مسائل العلوم المدونة وقال بعض الاذكياء معنى قولهم موضوع العلم ما يبحث
فيه عن عوارضه الذاتية من حيث انه موضوع اي متصف بوصف الموضوعية
مثلا قبول الخرق وان لم يكن عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي من حيث هو لكن كان
عرضا ذاتيا له من حيث كان موضوعا للمسئلة فالجسم انما يقع موضوعا
لقولهم الجسم قابل للخرق من حيث تحققه في ضمن العنصري فظ انه عرض ذاتي
للجسم العنصري وعلى فرض تسليم رد عليه بانها تقتضي ان لا يكون محمول المسئلة التي
كان موضوعها نوعا لموضوع العلم عرضا ذاتيا لموضوع العلم وعرضا غريبا

لهذا النوع الذي صح موضوعا لهذه المسئلة وقد عرفت مما نقلنا عن الرئيس
انه واقع فان تمسك بما ذكره الشارح من التخصيص المحمول يرد عليه ما اورد اليه
فتدبر بقيود مخصصة وذلك مثل ان يقال في قولهم الواجب موجود ومثل انه
في معنى قولهم الواجب موجود بوجود هو عين ذاته او مبدأ لسائر الموجودات
وعليه فقس ورد ذلك بان تقييد المحمول ان كان بشيء من الموضوع لم يكن مفيدا
على ما نص عليه الرئيس وان كان بشيء مما ذكره توجه ان المحمول لا تعلق له بالموضوع
وعليه فقس فتدبر اي لو وقع الاشتراك فيهما وذلك بحذف كلمة في وجعل
الضمير مستترا في الصفة على انه مفعول ما لم يسم فاعله بالقياس اليهما والمعنى كما نبا
فيما بين القسمين فيكون بين طرفها مستترا لانه او فيهما مفعول ما لم يسم فاعله
للشيء كيف يعقد بانه يستعمل بكلمة في او بحذف في ولنسبة الضمير في يشترك
وفيما اوط فهو قسم للامور العامة عند عدم ضم شيء اليه وهو لا ينافي كونها اعتبارية
عن البحث كما هو الظاهر والتانيث في عبارة الشارح كما باعتبار ما هو
ظاهر فحين قد يلحظ القسم ليتوافق نظرية لم يحسن اعتبار التانيث في الضمير
ولا يخفى انه لابد من ارتكاب تقدير في ذلك الحمل اما في جانب الموضوع او المحمول
على ما لا يخفى فهي ليست مسائل محمولات هي لاعراض الذاتية ويكون
امورا عامة ايضا لصدق تعريفها عليها لكنها غير ما هو الموضوع عنها
فيكون مشتركا مثلها اعلم انه يجيء في كلامه سره ان الواسطة
المصححة في العرض الذاتي وعيني وجودا او عدما هي الواسطة في العروض
دون الثبوت وح يجوز ان يكون بحصر عارضا للاعم لذاته كالزوجية

بالقياس

بالقياس الى العدد وكذا يجوز ان يكون عرضا ذاتيا اوليا للاخص بواسطة
امر مساو ولذلك لا يلزم التسلسل في عروض المفهومات العامة المعروضة للمهيات
المخصوصة اذا كانت تلك المفهومات اعم من قبائل العالية لتلك المهيات كالممكن
العام الخاص بالقياس الى الانسان والحيوان مثلا وح كان قوله سره
فيكون مشتركا مثلها محل نظر لانه مبني على ان الخاص لا يكون عرضا ذاتيا للعام
وقد عرفت ما فيه وكذا قوله مقيدة بما اشير اليه من التخصيص ايضا محل نظر
لان ما يحتاج الى المخصص انما يلزم لو ثبت ان ما عم لا يجوز ان يكون عرضا
اوليا للاخص منه وقد عرفت ما فيه وينبغي لهاهنا زيادة توضيح في بحث
الموضوع فتامل بحثا عن احوال الاعيان اورد عليه بان معنى البحث عن احوال
الموجود ان يكون افراد الموضوع موجودة ولا شك ان الامور العامة الصادقة
على الموجودات او صح ما ذكره لورد مثل ذلك على الامور الخاصة فان مفهوم الجوهر
والعرض واقسامها الكلية التي يبحث عنها في الاحوال الخاصة ليس موجودا عنده
لانه ينفي وجود الكلي الطبيعي في الخارج ويمكن ان يجاب بان عنده من نفي وجود الطبائع
في الاعيان ليس جميع المفهومات على السواء في ذلك كيف وعندهم بعض المهيات
اعتبارية وبعضها موجودة وذلك مثل المعقولات الثانية ولوازم المهيات
ومنها الانواع المحصلة كالانسان والفرس والعوارض الخارجية كالحرارة والبرودة
والتحرك وغير ذلك لان الاولى وان كان محمولا على الموجودات الخارجية كلوازم
المهيات لكن الحمل عليها بالحمل الخارجي فقط والثاني وان لم يحمل بالحمل الخارجي [illegible] والثالث
والتابع محمولا [illegible] الخارجي والحمل الخارجي يستدعي وجود الطرفين في الخارج

فى الخارج ولا يبعد ان يقال المراد بوجود افراد الموضوع فى الخارج وجودها من حيث انها
افراد الموضوع اى يكون افرادا له فى الخارج والامور العامة اما معقولات
ثانية على ما صرح به المحقق فى التجريد وغيره واما العوارض للماهية فعلى الاول
لا يكون من حيث انه افراده موجودة فى الخارج اصلا وعلى الثانى لا يلزم وجودها
والحاصل انه من نفى وجود الكلى الطبيعى فى الخارج لا يقول بعدم الفرق بين
الماهيات الاعتبارية والحقائق المحصلة اصلا ولكنا لا ننفى الفرق بين القضايا
الخارجية والذهنية وعلى الوجهين يمكن ان يوجه قيد الاعيان فى تعريف الحكمة
على وجه لا يلزم النقض بالاحوال الخارجية ثم نقول ينبغى ان يجعل الموضوع
الحقائق المخصوصة كالحيوان والانسان دون مثل الجوهر والعرض لما مر
مما اشرنا اليه من التمحيص بان كان المراد بقولهم الوجوب اما ذاتى او غيرى
ان الواجب اما واجب بالذات لوجوب الذاتى او الغيرى وبقولهم الوجود الذهنى
تحقق ان الموجود العينى يتحقق بنحو اخر من الوجود اما نشأ ذلك اما لعطف
وكذا اذا قلنا بان العارض لا من علم امر مطلقا عرض غريب لا من عام عرض
لها وكذا اذا قلنا بان العارض لامر عام ذاتى عرض ذاتى ولكن لفظ القول
غير مصيب بجزم اذ لم يقل احد بان عرضا لا يمكن للجواهر والاعراض الا من الاعم
ذاتى كيف نقول به وذاتى مشترك بينهما ولعل مراده على فرض القول
فتدبر لعمومها فكان اكثر افرادا واظهر وجودا فيسمى بذلك التقديم
نقل البعض تلامذته بعض من ان المصنف قدم مباحث الجواهر على الاعراض
بناء على ما وقع فى خطبة المتن لطريق السهو وان فالمذكور فى المطارح الاعراض

المتن

المتن هو تقديم الاعراض على الجواهر لا العكس لكن لما كان الظاهر تأخر غير
متداول لتقرر بها السهو واشتهر النسخ من تقديم بعض تقسيم المتقدم
كما من حيث قال والمص قدم العلوم الحقيقية فى الذكر لانها يتوصل الى
تلك المعارف لما فصلناه من انه قد يستدل باحوال الاعراض على
احوال الجواهر كالاستدلال باحوال الحركة والسكون على حدوث الاجسام
او بقطع المسافة المتناهية فى زمان متناه على عدم تركبها من الجواهر الافراد
التى لا تتناهى لتقارب ان لها ابدا الا باحد لا يشكل بالمرتبتين لا غير بتلبس
للعملية فانها وان نسبتا الى القوى العملية فهما بالحقيقة اثر العاقلة والمراد
بان ثم هما اثر بلا واسطة وذلك كما انه يبتنى للعاقلة دون العاملة فيما تكلم
عليه الكلام فى قوله والمص من الحكمة العملية الاعمال وهى حسب كذا ذكره بعض
المحققين انما يتمايز ملكاتها اى لا يتمايز بنفس العدم والسلب لانه لا يتمايز
بغير الملكات ام كيف وقد يتمايز بمراتب استعداد المحل القابل فى عدم الملكة
والوجه فى عدم تمايز العدم والسلب بذواتها انه لو تميز سلب الانسان عن
غيره مع قطع النظر عن ملكته لم يكن الحصر بين الانسان وسلبه عقليا يكفى فيه
مجرد ملاحظة الطرفين اذ يجوز العقل ان لا يكون الانسان ولا سلبه هذا السلب
بل انسان مسلوب بسبب تأخر تميزه عن السلب الاخر ولد بيانه المخصوصة
محصل للحاصل اى الحاصل قبل هذا التحصيل ولو بحسب اللفظ ولا يلزم
اجتماع النقيضين فى الكلية غير الحاصل لا بالنظر فى غير الحاصل قبل قوله
انما هو لانحصار المعلوم فيها مبنى على ما زعمه المتأخرون من ان الفرق

بين صورتي الشك واليقين بان يكون في صورة اليقين تحصيل الادراك المتعلق
بوقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الجزء الرابع من اجزاء القضية وفي صورة
الشك لم يكن ذلك الجزء مدركا اصلا كما يظهر بالرجوع الى الوجدان كيف يتصور
الشك في النسبة التقييدية وهي النسبة الحكمية الايجابية دائما بزعمهم مع ان الشك بين
الايجاب والسلب وهو فرع تصورهما وايضا لا يخفى ان التصور يتعلق بكل شيء
حتى بما يتعلق به التصديق وان اجزاء القضية ثلثة وليس فيها الا نسبة واحدة تامة
خبرية محتملة بالايجاب والسلب وهي في صورة اليقين كان معلوما بالعلم التصديقي
وفي صورة الشك والوهم بالعلم التصوري وح يصح التقسيم الى التصور والتصديق
الضمني الحاصل من غير حاجة الى اعتبار المتعلق وعلى ما ذكرنا من اختلاف التصور
والتصديق نوعا يرد الاشكال في صورة تصور متعلق التصديق وفي صورة تصور
نفس التصديق وهو ان ذلك كيف يوافق ما تقرر عند المحققين من اتحاد العلم
والمعلوم بالذات وسيجيء في كلامنا هذا مع جوابه وانتظر فالحاصل ان التصديق نوع
ايضا في الحقيقة اذ قالوا ان ما اشد وما اضعف مختلفان نوعا وذلك متحقق
في مراتب الظنون والعلم والقول بان اطلاق الشدة والضعف هنا
كاطلاق الكيف على العلم مسامحة فعلى تقدير التسليم لا ينفع في دفع ذلك اذ
الدليل جار ههنا على ما يظهر بالتامل فيه فتامل اوالحمل عطف العام
على الخاص كثيرا او المراد من العام ما عدا الخاص الذي خصص قرينة له
فيهما المراد من الحجة الاستقراء والتمثيل ولعله لم يقتصر على قوله
قضية حصلت ضمن القياس الحجة لدفع التوهم التخصيص بعض اقسامها ولم

يقابل ضرب القياس او استقراء او تمثيل للانحصار واما حمل الحجة التي
جعلت عديلا وقرينا للقياس على خصوص الاستقراء والتمثيل مع بعده لفظا يقتضي
تكلفا آخر وهو ان الفرق بين الاستقراء والتمثيل في ذلك تحكم اذ
توهم التخصيص انما يكون بالفرق بين القياس وبينهما معا فتدبر قوله
وكان هذا المتاخر انما قال كان لاحتمال ان يراد بالمبادئ ما يتوقف عليه
صحته لا ما يتوقف عليه نفسه من المقدمات وتوضيحه ان المبادئ مما يتوقف
الدليل ان يتوقف عليه نفسه وذاته وذلك لا يكون الا اجزاءه التي هي
مقدماته وكذا المبادئ مما يتوقف عليه صحة الدليل ان لا يتوقف عليه
نفسه اذ المراد من التوقف التوقف القريب وما يتوقف عليه نفس الدليل
وهو اجزاءه وان كان مما يتوقف عليه صحة الدليل ايضا لكن لا بالذات
بل بواسطة صحة الدليل على نفسه لكن لو حمل ما يتوقف عليه صحة الدليل
على ما يتوقف عليه صحته بالذات او بالواسطة بتعبير اعم ولو لم يكن المبادئ
ما يكون بلا واسطة لتم الكلام ايضا اذ لا شك في جواز حمله على ذلك
الا ان بناء كلامه على ان المبادئ الظاهر هو الاعم حتى كان
الحكم بالاعمية راجحا مظنونا وكان موضعا للاستعمال لفظ كان ههنا
ولما ترك قيد الصحة في تعريف المعنى لكنه في حاشية على شرح الرسالة
ترك لفظ كان فيها ايضا فعلم ان نظره من يترجح فيما ذكرنا قوله تفطن
توقفه على تصور العلم بوجه ما ههنا اي يكون ضروريا اذ لا يمكن
الطلب بحيز الشيء بدون قصد تحصيل الكمال لشيء وعلى ذلك الشيء

بل اذا كان لقصد تحصيل الكمال اذ لا يقال لمن دخل المسجد للصلاة فيه انه
شارع في الاستغفار التي يصلح هذه الحركة جزءا منها من الطلبات المتساعدة
لكن يلزم من جميع ذلك جعل الجار بتحصيل العلم بدون الشروع فيه كما اذا حصلت
مسئلة مستقرة بدون قصد تحصيل العلم فينبغي ان يكون التلبس بجزء الشيء
مطلقا شروعا فيه وللبحث فيه مجال من الجانبين لكن يتوجه على كلامه ايضا
انه ان بني الكلام على الشائع لم يكن مدعاه ضروريا وهو ظ وان بني على
ما ولا لا يلزم الدور على تقدير كون المقدمة جزءا من العلم اذ غاية ما قيل
فيه ان الشروع في العلم يتوقف على حصول المقدمة التي يتوقف عليها الشروع
فيها لكونها ذات من اجزاء التلبس بجزء ما لقصد تحصيلها اذ هو جزء العلم الغير
فيلزم توقف التلبس بجزء العلم لقصد تحصيل العلم لم لقصد تحصيل المقدمة
فلا دور ولو قطع النظر عن كون المقدمة ذات من اجزاء كان اللازم
توقف التلبس بجزء العلم لقصد تحصيل العلم على التلبس بجزئه مطلقا فلا دور
والحاصل انه يلزم الاضطراب في كلامه لان لزوم الدور مبني على ان
يكون التلبس بالجزء مطلقا شروعا في الكل وكون تصور العلم بوجه ما والتصديق
بغايته مما يتوقف عليه الشروع في العلم حتى كان مقدمة مبني على ان
التلبس بالجزء لقصد تحصيل الكل هو الشروع في العلم لا التلبس بالجزء
مطلقا فتأمل واعلم ان جعل تصور بوجه ما موقوفا عليه للشروع مغايرا
للتصديق بالغاية اشارة الى ان هذه المقدمة اخرى علمها وان
كان منه مقدمة للمقدمة ايضا ان كان التصور خارجا عن التصديق [illegible]

بل بين

من حيث

من حيث توقف الشروع عليه وعلى التصديق بغايته كثيرا ما يسعى لاكمال
لقاء صديق او معشوق وليس الملحوظ على تلك الحركة الاختيارية الفراغ او
رؤية منزله ومقابلته لا نفس الخطير ذلك كما يشهد به الوجدان الصحيح ثم العلة
الغائية بجوز اللقاء وان كان مرجحا وكذا في صورة حفر البئر لاكمال
وجدان الكنز نعم في صورة التجربة يمكن ان يقال ان العلة الغائية ظهور ما
فانه مرجحا ولما ان بعده من المقدمات ستذكره لما او دفع العلة
التفتازاني في شرحه للرسالة ان فسر مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع
بالبصيرة فيتوجه عليه ان البصيرة غير منضبط فلا يلزم انحصار المقدمة في
ثلثة او اربعة وخلاصة ما افاد من شرح في دفعه على ما فصله في حاشية على شرح
التلخيص واشار اليه هنا ان المراد ما يتوقف عليه الشروع في البصيرة المعتبرة عند
صاحب الكتاب وذلك امر يختلف باختلاف آراء المصنفين ولم يتبع احد حصرها
في مرتبة معينة ولا حصر المقدمة في ثلثة او اربعة بل كل احد يعتبر مرتبة
من البصيرة يقتضي حصر المقدمة بحسبها في عدد كان لا يليق وما وقع في
نظره اعتبارها واعتبار العدد الذي يلزم من اعتبارها في تعريف العلم
الثاني ومنها يتفرع وجه النسبة الى التصديق انه نقل عنه فقد يتوقف اكتساب التصديق
على اكتساب التصور اذا كانت التصورية كسبية انتهى فانه جاز في
صورة تقدم الشك على الاحتياج الدلائل في العلم والحكمة
واقسامها ويعتذر عنه بان تلك الدلائل وقعت على هيئة ضرورية
لا يحتاج جزئية فلا يلزم الاحتياج الى القوانين التي هي مذكورة في القسم الثاني

فعلى تقدير تمامه مشترك كما قيل انه قد ذكر في بحث القضايا لفظ الجنس
والنوع مثلا مع انه قد سبق حدودها في القسم الاول ولفظ الدليل والقضية
والشعر الا ان يقال المعنى اضافة ذات القسم الاول وما صدق ما ذكر في
الحاشية فيدير لا يتوقف على التصور فينبغي تقدم المباحث المتعلقة به على المباحث قوله
المتعلقة بالتصور لا يكون في انفسهما الا قيد بقوله في انفسهما ليخرج القسم
النظري من الطب على ان مورد احدهما واحد ارادة من يكون موردهما
واحدا وكون موضعها واحدا وفيها وعدم انفكاك احدهما عن الاخر
واذا توضع في التنبيه انه لا يكون بين العملي والالي مثل مباينة كلية والا لم يصدق
نها التقسيم للتقسيم التركيبي على شيء ولا يكون بينهما العموم لا مطلقا ولا من وجه
والا لكان ما يتحقق في فرد لم يتحقق فيه الاخص فهنا الفرد غير داخل في
نها القسم التركيبي ولا في القسم الاخر المقابل له وهو ظ وهو فرد للعلم
الذي هو المقسم فلم ينحصر تقسيم العلم الى القسمين المركبين فتعين ان يكون
بينهما المساواة وكذا القول في بيان مساواة النظري وغير الالي فتدبر
قوله ثم النظري والعملي اشارة الى فائدة قيد النظري بغير الالي والعملي بالالي
قوله احدها في تقسيم العلوم ما يطلق العملي بهذا المعنى اعم من العملي المذكور
في تقسيم الحكمة لانه يتناول ما يتعلق بكيفية العمل فهي كالمنطق ولا يتناول
العملي المذكور في تقسيم الحكمة واما العملي المذكور في تقسيم الصناعة فهو
اخص من كل المعنيين لانه قسم من الصناعة المفسرة بعلم متعلق بكيفية
عمل سواء حصل تمامه او لم العمل او لا فالعمل بالمعنى الاول اعم من الصناعة

ابالمعنى

وبالمعنى الثاني اخص من الاول لكن اعم من نها العدم المراد له محل فيهما
بهما او خارجي كالطب مثلا فهنا ليس كليا اذ قد يعالج في الطب بالفكر
والمطالعة وبالحكايات بالامور الذهنية كما في الحكمة العملية مثال للمنفي حتى
يوافق ما مر من تعريف الحكمة العملية واما مثال التي وجودها في تعريف الحكمة
العملية صفة للاعمال لا للموجودات وبعض الموجودات اعمال عن النفوس
الناطقة حتى يصح جعله مثالا للمنفي ويكون موافقا لما قد حقق ان موضوع
الحكمة العملية هو النفس من الجهة المعينة دون افعالها وما اطلاق فنفع
نفعه بحسب اللفظ بابه قوله من حيث اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية
موضوعات المنطق لا محمولات بقرينة للبعض الا ان يحمل المعقولات
الثانية على ما عدا المعقولات الاولى كما سيجيء في بحث الموضوع وبحمل
على المحمولات بقرينة اضافة البحث اليها ويؤيده ما مر منه في التعريف
الحكمة النظرية حيث جعل البحث متعلقا بما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا
اذ البحث يتعلق في المشهور بالمحمولات بناء على انه بمعنى الحمل على ما مر من
البحث بمعنى اثبات المحمول للموضوع فهنا وان كان مشتملا على التكلف لكن
يتضمن تطبيق كلامه بين ما مر على ما اختاره المحققون في موضوع الحكمة العملية
فتدبر الى ما اراد له ما عمل اذ الخياطة لا يليق الا لمن له ملكة الخياطة
وهي لم يحصل في المتعارف الا بمزاولة العمل لا يليق لمن يعرف قواعد
الخياطة فقط وهنا بخلاف الطب والفقه فانهما يقال لمن يعلم قواعد
العلمين فيهما للازم من كون الشيء غاية لنفسه الظاهر ان مراده انه

ليس وجودها بقدرتنا الا
المعقولات الثانية صح

من الغايات ما يترتب على الشيء ولهذا قال غاية العلوم النظرية
حصول انفسها ولم يقل بتصور حصولها وقال غاية العلوم العملية
حصول غيرها وقال قدس سره ههنا فالمقصود ههنا حصول العلم والغاية
اعم من العلة الغائية على ما فصله قدس سره في حاشية شرح القاضي وقد اشار
اليه في اول الكتاب ايضا ودعوى كونها علة على ما ذكر قدس سره مأخوذ
من قوله والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية مبني على
ادعاء كون الغاية ههنا هي العلة الغائية ولم يتوجه قدس سره لاصابة السؤال
من جهة التأخير بان يقول الغاية متأخرة عن ذي الغاية فكيف يتصور
كون الشيء غاية لنفسه لان جوابه ح ان الغاية غاية الفعل اي التحصيل
حقيقة وان نسب الى غيره كان توسعا فحصل المغايرة بين الغاية
وذي الغاية وهذا سهل بالنسبة الى ما ذكره من التدقيقات في جواب
السؤال الذي احدثه فان المحذور منه قد لزم الغاية غاية للفعل
فاللازم كون حصول العلم النظري غاية لتحصيله فلا معنى بلزوم علية
الشيء لنفسه فهذا جواب آخر لم يتعرض له قدس سره لظهوره ورد بان
علية الشيء لنفسه وتوقفه عليها لازم ح ايضا بيان ان الغاية لما كانت
متقدمة على ذي الغاية وهو التحصيل والتحصيل متقدم على الحصول
فيلزم تقدم الحصول على نفسه وعليته لها فلم يندفع المحذور المذكور
بهذا الجواب واجيب بان هذا السؤال ليس ما كان قدس سره بصدد بيانه
بل هو سؤال مشهور عام الورود يجري في جميع العلل الغائية ولتحقيق

لم اختصاص

لم اختصاص بهذا الموضع ومقصوده قدس سره ان يورد سؤالا مختصا
بهذا الموضع ناشئا من كون حصول الشيء غاية له وهو لزوم علية الشيء لنفسه
ويمكن ان يوجه كان سؤال الذي تصدى لبيانه كان من جهة العلية على ما عرفت
وظاهر ان العلية والمعلولية متضايفان والمعلول ليس هو الفعل والتأثير
بل اثر فعلية بين تغاير فلم يندفع بذلك الجواب بل لم يصح ذلك لما عرفت ان
العلة الغائية علة للامر الذي هو المعلول وهو حصول نفس العلم لا للفعل
وهو التأثير والتحصيل انما ذلك في الغاية بمعنى الفائدة والثمرة ولهذا
لم يتعرض له لا يقال السؤال المصدر بل انه يتضمن اعتراضين اشار
الى جواب الاول بقوله ولا شك ان وجوده في الذهن الى قوله والى
جواب الثاني الذي هو المناقشة في اخذ لفظ الخارج في الجواب بقوله وشبه
التأثير الى ما ولكن الوجود الذهني الى الخارجي ووجدانه كما ان وجود
الشيء في الخارج في محله يوجب اتصاف المحل به كذلك وجود الشيء بهذا الوجود
الذهني في محله يوجب الاتصاف بكونها وجودا بنفسه واما الوجود بصورته
فيوجب العلم به دون الاتصاف الا ترى ان من تصور اعتقاد الكفار
وتصديقهم بوجود الشريك لم يعرض له تصديق ذلك وكان المتصور له بصورته
له شعور وعلم بما لهم ولو حصل ذلك المتصور له بنفسه كان كافرا مشركا
هذا في الموجود الذهنية واما في الموجود الخارجية فالفرق بين الحاصل
بنفسه والحاصل بصورته في غاية الظهور فان الكنز حاصل للمفلس بصورته
فاذا حصل له بنفسه صار غنيا لانا نقول هذا اذا اجري الكلام

في العلم بمعنى التصديقات واذا اجرى في العلم بمعنى الملكة فيمكن اجراؤه
فيه بان الملكة حاصلة بصورتها اولا ثم تحصيل بنفسها ثانيا واما ان اجرى
في العلم بمعنى المسائل والقواعد وهي القضايا المعلومة فالجواب بان الحاصل
اولا تصورها والحاصل ثانيا هو التصديق بها وعلى جميع التقادير كانت
المغايرة الضرورية بين العلة والمعلول حاصلة فلا اشكال اذا
تعلمت اي حصلت فيكون فيه تجريد فهو باعتبار الوجود الثاني هذا
هو التحقيق وما ذكر من نسبة العلة والمعلولية الى الوجود فمن قبيل
التوسع تدبر الجواب المذكور فلا تغفل وغاية المعلومية
اراد بالغاية ما يكون غاية طبيعية كان كالبيت ونحوها لا ان يكون باعثا
للفاعل على الاقدام بالفعل فلا اشكال خارجة عنه اذ العلم
مطلقا له غاية في الجملة وبقيد الخارج احترز عن الجملة اي تصورها
اراد بتصورها من حيث انها غاية له تصورها والتصديق بترتب الغاية
عليها اليها نحو ما مر منه في الفوائد المقدمة حيث جعل التصور مقدمة عليهم
فتذكر دون التصديق اعلم ان ما هو مقدمة للشروع هو التصديق بترتب
الغاية على المنطق لكن لا يلزم تصور الغاية الا بوجه ما لما عرفت ان
الضرورية هنا التصديق بغايته ما ولهذا ما ثبت بالبرهان ان ترتب الغاية
المعتبرة فلنبين نفعه التي هي العصمة عن ما هو المقصود في العلوم كانت
القضية الحاصلة هي ان المقصود الموجود مما يترتب عليه الفائدة المعينة
واما المعروف المثبت في بطون الكتب المشهورة هو ما يترتب عليه

الغاية

الفائدة المعينة فلنبين نفعه بل يكتفى فيه بالشهرة وح لو لم يثبت وجوده
ويكتفى فيه ايضا بالشهرة يكفى لكن لا توجيه لها ولا فلنبين اذ لو
ذكر هنا لرفع توهم ذكره ضمنا والا فنفى ذكره صريحا لا حاجة له الى دليل
وبرهان ويمكن ان يوجه مراده من عدم ذكره في هذا الفصل عدم كونه
مطلوبا فيه وح لا اعتبار في انطباق الدليل عليه قلت لا حاجة ههنا
اي لا حاجة الى برهان علمية واعلم انه من سره ذكر وجهين لعدم
حاجة التصديق بالغاية الى برهان احدهما ان من تصور المنطق بالرسم المذكور
في الكتاب او في الرسالة فانه يصدق بترتب الغاية المعينة عليه بالضرورة
وانت تعلم ان هذا الوجه انما يتم اذا علم ان المقصود بهذا العنوان
موجود متحقق سواء ان بهذا العنوان فردا او مصداقا في نفس الامر وليس
معلوما فرضيا وذلك انما يحصل ببيان الحاجة وثانيهما ان ما يثبت
ببيان الحاجة وهو لاحتياج الناس اليه في كل من المعاني يتضمن العلم
بكونه مترتبا عليه في قوله مفعوله فكيف لا معناه وكيف لا يكون محتاجا
الى برهان لانه لا يكون تصور المنطق بالرسم المذكور مستلزما للتصديق
بالغاية وبالجملة فالمهراق في كل واحد من الوجهين لا بد من التمسك
ببيان الحاجة فيحتاج الى البرهان في الجملة لكن لا يحتاج الى برهان على حدة
كان المقصود منه اولا هو التصديق بالغاية وان كان المقصود بالغاية
هو هذا لان مما يتوقف عليه الشروع على ما علمت واعلم ان ما هو مقدمة
الشروع هو التصديق بترتب الغاية المعينة على المقصود بالرسم المذكور واما

الترتيب النص يترتب غايته على المنطق المتصور بالكنه فلذلك مقدمة للشروع
للشروع   اي مهية الموجودة اي في الخارج على ما في بعض النسخ وبه يصرح
به ويدل عليه كلام الرئيس في الشفاء الموجودة لما كان لها مفهومات
وحقايق كان لها حدود بحسب الاسم وبحسب الحقيقة واما المعدومات فلما لم يكن
لها الا المفهومات لم يكن لها حدود الا بحسب الاسم هذا كلامه ولا يخفى انه لما اثبت
للمعدومات مفهومات ونفى الحقايق عنها علم ان المعتبر في مفهوم لفظ الحقيقة
هو الخارج دون المنطق على ما زعم بعض اهل المتاخرين   لنا المطالب المطلق
يحتمل ان يقرا المطلب بكسر الميم على انه اسم آلة لكنه خلاف المشهور وان يقرا
بفتحها على ان يكون مصدرا ميميا او اسم مكان والاضافة على الاول
بيانية وعلى الاخيرين لامية والتقدم في الاول اما باعتبار الطلب او المطلوب
وفي الثالث يحتمل ان يكون باعتبار الطلب ايضا كقوله س سره فان الشيء ما لم
يتصور استحال على تقدم المط على المط فتوضيحه ان التصور متقدم على
طلب النص وطلب النص على النص فالتصور متقدم على النص وان حمل على
تقدم الطلب على الطلب فتوضيحه انه لما تقدم التصور الحاصل بعد الطلب
على طلب النص لزم تقدم الطلب الاول على طلب الثاني واعلم ان هذا كله
على تقدير عدم حصول المط بما الشارحة قبلها والا فلا حاجة الى
الطلب بها وكذا الكلام في تقدم مطلب هل البسيطة على مطلب ما الحقيقية
فتدبر ولا تشك في ان مطلب واعلم ان الظاهر من كلامه س سره ههنا قوله
موافق لما قرره في حاشية شرح التلخيص ان ما الشارحة سؤال عن

مفهوم

مفهوم اللفظ ومسماه بل علم بوجوده ما الحقيقية يسئل بها الحقيقة والمط بما
الشارحة لا يلزم ان يكون مطلوبا بما الحقيقية كما اذا وضع اللفظ بازاء
وجه من الوجوه العرضية للشيء ولهذا قال لفظ المفهوم وبهذا انحل قوله
والتصور على قسمين على المعنى الاصطلاحي لم يصح قوله والتصور على
قسمين اذ يتصور على وجوه اخر بان يكون بالوجه العرضي والصحيح دعوى
معرفة الترتيب بين هلية البسيطة والمائية بحسب شرح الاسم اذ يكفي في
النص التصور بوجه ما كما تقرر فلابد من حمله على المعنى اللغوي ولعل
لفظ في اللغة ان كانت شايعة فيسوا عن تصور الشيء المعنى المسبوق
بالنص بالوجود وان كانت حقيقة فبعد النص المذكور يسوى كان تصورا
بالكنه او بغيره والتخصيص انما هو بحسب الاصطلاح كما يشعر به عبارته س سره
لكنه خلاف المشهور وينبغي ان يحمل النص على ان يصدق بوجود شيء متصور
بوجه ما ههنا لا يكون مطلوبا فلا يرد ان مطلب التصور سابق على تصور
المط وهو يكفي للنص لانه لا اعتداد بالنص بوجود امر مثل فتدبر قوله
لكن الاولى تقديم المائية لكونها من المطالب التصورية ومطلب هل من المطالب
التصديقية والتصور من حيث هو متقدم على نوع النص   واعلم انه
اعلم ان التعريف ينقسم اولا الى الحقيقي واللفظي والاول المط بالتعريف
بحسب الاسم ولا التعريف بحسب الحقيقة وقد سمي بالحقيقي سواء الاسمي ايضا وكل
منهما ينقسم الى الحد والرسم وكل منهما اربعة اما تام او ناقص فتحصل ثمانية   ينقسم
اقسام وهي مع اللفظي تحصل تسعة اقسام واللفظي غير الاسمي لان الاسمي

قسم من التحقيقي الذي كان المقصود فيه تحصيل صورة سمى حاصلة ولا يكون في اللفظي
تحصيل صورة غير حاصلة بل ما اشارة الى صورة حاصلة من بين الصور الحاصلة وبيان
ان اللفظ بازائها فاذهب العلامة التفتازاني من ان ما سمى هو اللفظ
ناشٍ من الخلط بين اللفظي المقابل للتحقيقي المطلوب وبين ما سمى المقابل للتحقيقي
المط فيه بتصور شيء علم وجهه ثم المط في التعريف اللفظي هو التص
بان هذا اللفظ بازاء هذه الصورة ولهذا يقبل المنع ويندفع بالنقل
من ارباب اللغة ومما اصطلحوا وقال بعض الافاضل من المتاخرين انه من
المطالب التصورية واستدل عليه بما حاصله ان هذه الصورة ان كانت
مذهولا عنها فتحصيل بالتعريف في القوة المدركة وان كانت في المدركة
فتحصيل بالتفات النفس اليه فيرد عليه ان المقصود منه بالذات ليس هذه
الصورة ولا الالتفات بل قد كان ما التفات قبل التعريف على ان الالتفات
ليس صورة غير حاصلة وقال بعضهم المقصود منه تصور الشيء بعنوان كونه
مسمى اللفظ المعين ضرورة انه لم يكن حاصلا قبل ويتوجه عليه بعد ما سبق
انفا انه لو كان المط هذا كان تعريفا اسميا لا لفظيا فتأمل اذ
لا امكان لذلك التصور واما القول بان المجهولية المركبة بعد الجهلية البسيطة
فيلزم الدور فمبحث تفصيل الكلام فيه بين اصحاب الناس تقريره
الدليل يعني الكمالات المكتسبة بالمنطق حصولها موقوف على وجود
المنطق ولا شك ان تلك الكمالات حاصلة لنا فلا بد من ثبوت ما يتوقف
عليه تلك الكمالات على ثبوته وبهذا التقرير اندفع النقض بعدم المانع

وبالحد وغير ذلك

وبالحد وغير ذلك   اعني التصور الكامل اي التصورات الكنهية ولو عمها
لتناول المكتسبة بالحد والرسم والضابط الاحسن ما ارجحيته كان اظهر واصوب قوله
فيكون موجودا ذهنيا هذا على مذهب المحققين القائلين بوجود الاشياء بانفسها
في الذهن على ما اقتضاه برهان الوجود الذهني كما سيجيء في كلام الشارح
كيف ولو كانت صورة الممتنعات موجودة في الذهن بوجود عيني اصلي يلزم وجود
الماهية الممتنعة في الخارج هف فان قلت الممتنع انما يمتنع له الوجود الخارجي
المستقل الذي لا يكون من قبيل الذهن فلا يكون ممتنعا له قلت انهم فسروا
الوجود الخارجي بما يكون مبدا للاثار المطلوبة وظ ان مثل الحرارة وجود من
القبيل وجود الذي كان منشأ ما تصافه الحار بها او وجود اخر لها في الذهن وهو
ليس كك ولهذا لم يتصف الذهن بها بسببه فهذا الوجود ان سمي بالخارجي مع
تخلف الاثار المطلوبة عنه كان مجرد اصطلاح في الوجود الخارجي اذ قد عرفت
الفرق وان مفهومهم في الوجود الخارجي ما ذكرنا واذا عرفت هذا فالممتنع ان
كان موجودا في الذهن بالوجود الخارجي فان كان وجوده فيه من القسم الاول
لزم وجود الممتنع بالوجود الذي يترتب عليه الاثر فلم يكن ممتنعا هف وان
كان وجوده فيه على النحو الثاني فمن المعلوم بالضرورة ان هذا الوجود ليس من قبيل
الوجود الذي للحرارة وقد عرفت انه ليس وجودا خارجيا بالمعنى الذي يصدق
فلم يبق من الخارجي الا هو اللفظ ولا عبرة به انما المعتبر ما يكون على النحو الاول
من وجود الحرارة وقد عرفت انه يمتنع ان يكون الممتنع موجودا بهذا
النحو فتأمل   ولو فرض ان تلك الكمالات تفصيلية اي ان اريد ان الكمالات

ثابتة في الخارج فضعيف مسلم وان اريد انها ثابتة في الذهن فمسلم لكن ح نمنع
دعوى ان كل ما لم يتم الشيء الثابت شرط للشيء الا بثبوته فهو ثابت في الخارج
وان ادعى ثبوتها في الذهن فلا يفيد المدعى وهو ثبوت المنطق في
الخارج ولو سلم ان الكمالات ثابتة في الخارج الا ان ثبوتها فهو ثابت في الخارج
لم لا يجوز ان يكون توقف الشيء الثابت في الخارج على ثبوتها في الذهن كما في العلة
الغائية نعم هذا المنع على تقدير كون الكمالات ثابتة في الذهن كان اوجه واظهر
تاما بيانه اه ولا يخفى ان في كون الكمالات من المنطق ايضا حاصلة في
الذهن بنفسها لا بصورتها وقد مر ان هذا وان كان وجودا ذهنيا لكن يختص
عنه والخارج فيكفي ذلك لصحة الحمل ولفظ الحقيقة اذ المعتبر في صحة حمل ما
اصطلاحا حقيقة الوجود الخارجي الحقيقي لا ما يحذو حذوه نعم يمكن هنا ان يقال
اي لفظ … اطلاق ومجال اقرب مما ذكره الشارح لكن لا يخرج الكلام به عن
عن ارادة التجوز والتوسع ويمكن ان يقال لو كان المنطق عبارة عن الملكة
كان موجودا خارجيا لكونه ح من الكيفيات النفسانية القائمة به كسائر
الكيفيات الموجودة لكن لفظ القانون في تعريف المنطق في تعريفه المنطق
المشهور يمنع حمل المنطق على هذا المعنى … التصديق … نص عليه من …
اول الكلام لا مكان ان يقال الحق انه لا حاجة الى التحصيل المذكور
بل يمكن توجيه ما في الكتب على وجه التحقيق ليستصح اذ هنا ان يقال
حاصل ما في التعريف بالرسم على ما مر لانك قد عرفت ان المنطق …
معرفة ذلك التركيب من التصور بالوجه وهو يحصل من بيان الحاجة …

يحصل من مجرد التصور بالوجه … حال قبل المنطق كما اشار اليه المصنف بقوله
اما الوجه المورد من توقف وجود المنطق في الخارج لا لدفع المنع المذكور …
لي ان اللازم منه على التقدير عدم وجود المنطق في الواقع لا ان اللازم نفس الدليل
المذكور ولا ينفعه استدراك بيان الحاجة فتامل من تصور الغاية
اي من التصور بترتب الفائدة المعتنى بها عليه كما هو الشائع في استعمال مثل هذا
التركيب هنا واما ان التصور بالوجه مما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة في العلم
فوجهه ان العلم بالوجود الشيء يحصل بذلك ايضاح لان المنطق
بالموجود الخارجي اتم واكمل بالقياس الى الموهوم فبنى على …
بمنع وجود الكلي الطبيعي واما ان المهية المركبة كالتصور بالاحتياج اليه
يتوقف على البسيط اي التصور بالوجود فقوله او يتوصل به الى التصور
بالوجود يشمل علاوة ونظيرها بان التوقف المذكور في محل المنع
وان كان مشهورا بينهم غايته مما مر ان ثبوت الكمالات للشيء غير الوجود
يتوقف على ثبوت الوجود في الواقع على ان هذا ايضا غير مسلم اذ لو كان كذلك
لزم في ثبوت الوجود للشيء اي ثبوت الوجود المطلق والذهني المطلق
توقف الشيء على نفسه والتخصيص بغير الوجود على ما فعله الامام تعسف
بل الحق ان ثبوت الشيء للشيء لا ينفك عن ثبوته في نفسه سواء كان عين هذا
الثبوت كما في حمل الوجود او غيره اما سابقا على الوجود كالصفات السابقة
للوجود او متقدما كالصفات السابقة عليه كالوجوب والامكان ولا يخفى
جريان ما ذكرنا في التصديق بالوجود واثباته للشيء ومما يؤيد ذلك ان

النافي للوجود الذهني وثبوت المعدومات في الخارج كالاشاعرة عقلاً
من اهل التميز والمعرفة ويحكمون بثبوت المفهومات للمعدومات فلو كان هذا التصور
موقوفا على التصور بالوجه كيف يتخلف عنه بالنسبة الى هؤلاء العقلاء
مطلقا   او يتوصل به الى التصور او ما يتوقف الى آخر الطلب ولا بد
ههنا ليس مثله في اخويه وذلك لان المراد من لا بد معنى الوجوب وهو اعم
من ان يكون على سبيل السببية بحيث لا يقوم غيره مقامه فيكون واجبا بعينه
او يكون على سبيل التخيير فيكون الواجب حقيقة هو القدر المشترك بين بيان
الحاجة وما يماثله في حصول التصور بالوجه منه وهنا واجب لان الواجب حصل
في ضمنه ويمكن ان يقال المراد ان الشروع الخارجي المعين لا بد فيه من بيان
الحاجة وعلى الوجهين اندفع ان ههنا مخالفة لما مر آنفا حيث قال لما لم يكن
ثبوت التصور بوجه منحصرا في التصور بالاحتياج اليه فلا تغفل   لما
اشتمل بيان الحاجة لا يبعد ان يقال ليس يحق الا ان يكون معرفة الغاية
من حيث انها غاية والتصور بالرسم تاما التصور بالاحتياج ما له التصور
بالغاية وكان في قوة ولعنوان الفصل به لانه منقسم لثانية وسلكه
منقسم آخر هو معرفة مرتبة العلم لا يخفى ان الانقسام لا ينافي ذكره
الا فتدبر   فعنوان الفصل غير مشعر بترتيب كلام الشرح فقدم
ما اخر من الشرح ايماء الى ان النظم الطبيعي هو ما فعل لان التصور بالاحتياج
هو الحاصل اولا من وكان الفصل معنونا به فينبغي تقديمه في الذكر ثم
تقديم ما هو في قوته في ترتيبه وهو معرفة الغاية ثم ما نسيناه الكلام اضرا

وهو معرفة الحقيقة قوله وقد ثبت كما نبه القديم في نظم الكلام السابق وذكر
عليه دليلا ليلا يتم قول الشارح ايضا لما شعار بان ههنا وجه ثان لما اقتصار
والتقديم معا فذلك يقتضي ان يكون لي ولا ايضا لكن لا يخفى ما فيه من التكلف
اذ حاصل ايضا على ان ثانوية من جهة الاقتصار فقط او من تقديم الموعود
مع الدليل ولا يبعد حمل كلامه في سره على ان ذلك ليس بيان كلام الشارح
هنا الكلام ذكره من عند نفسه لكن لا يلائم قوله ههنا وجه ثان لاقتصار
عليه في العنوان وتقديمه في البيان   دفعا للتكرار في البيان
ذلك بانه لو لم يقدم بيان الحاجة وقدم بيان الحقيقة اي الماهية الموجودة
يكون بعد من اثبات وجودها بالدليل لعدم بداهته فاما ان يثبت بهذا الدليل
وهو بعينه بيان الحاجة فلم يكن ذلك تقديما للغير واما ان يثبت بدليل
آخر فيلزم التكرار في اثبات وجود العلم لان دليل الحاجة يثبته واذا
تقدم بيان الحاجة كما ابتدأ به وتقديمه على ما يمكن تقديمه عليه قيل
انه لا تقديم بالنسبة الى بيان الغاية ثم الظاهر ان التقديم باعتبار الابتداء
واما من جهة الانتهاء فلا فرق بينهما اذ معهما ينتهيان عند قوله وهو
المنطق فتدبر   وهو المراد لان تصور كنه الحقيقة قوله
المستفاد من بيان الحاجة اراد بالبيان في قوله من بيان الحاجة البيان
العلمي وفي قوله في البيان البيان الذكري والضمير في تقدمه راجع الى
الاحتياج واراد بالتوقف في قوله يكون موقوفا عليه معنى الترتيب ولا يستبعد
اذ المراد التوقف عليه بنوعه او المراد التوقف عليه او على مثله فلا ينافي

ما هو منه لم يقل وبيان هلية يتوقف على بيان الحاجة فتدبر آخر
ما ينتهي اليه المقاصد اي آخر شيء ينتهي الى ذلك الآخر المقاصد فما نكرة
بمعنى شيء والضمير اليه راجع الى ما آخر وليس هو مقوله او موصوفة حتى موصلة
يحتاج الى ان يعود اليه فيستفاد انتهاؤها بالشيء الى نفسه والجملة صفة كلمة
ما وما عبارة عن نفس المقاصد قال في الحاشية اشار بقوله تلك الى ان
تصور الغاية فايح عنها انتهى ليس للغاية بيان مستقل على حدة حتى لو جعله
مأخوذ عن بيان الحاجة بل بيانه بيانها واذ قد توقف بيان الحاجة
اراد ببيان الحاجة جميع ما يتوقف عليه التصديق بالاحتياج اليه ولما كان
معرفة التصور والتصديق الحاصلين من التقسيم من جملة ما يتوقف كان المراد
ببيان الحاجة ما عدا المعرف فتحقق فضلا بالحاصل اي ما عدا المعرف فتبين
بيان الحاجة يتوقف عليها فيلزم تقديم الفصل بها فيظهر انطباق قوله
واذ قد توقف الخ على قوله صدر الفصل فتدبر كلام في هذا التوقف
الكلام في التوقف اسند ذلك التقسيم الى التصور والتصديق وما هو الحق فيه انه
ليظهر الاحتياج الى كل قسمي المنطق قدم التصور نظرا الى ان
القيد المعتبر في مفهوم التصور هو عدم ما اعتبر في مفهوم التصديق
وعدم الملكة امر في اشياء كلام منهما على ما اخذ منهما في تحصيل مفهوميهما او الملكة
اي عدما
متقدمة على العدم في التعقل المعتبر في باب التعليم والتعلم فينبغي
تقديم التعريف المشتمل على القيد الوجودي على التعريف المشتمل
على العدمي وذلك يقتضي تقديم معرفة التصديق فالمصنف نظرا الى ان ما صدق

عليه التصور مقدم على ما صدق عليه التصديق والحاصل من التقسيم اولا وان كان مفهومهما
لكن تحصيل المفهوم من التقسيم لغرض صحة الحكم على افرادهما فلهذا قدم التصور
وتعريفه وبما قررنا ظهر ان نظرا الى اسم وانكر فتدبر لا يتناول التصور
فان قلت الحكم في الكبرى وكذا في الكاملات الاربعة فيها بعيد فقد علمها انه
مقارن للحكم في الصغرى مثلا قلنا ان المتبادر من الحكم فيه ما يكون متعلقا بذلك
الحكم بذلك الحاصل معه تعلق المشروط بالشرط والجزء بالكل فتدبر على
مذهبي الامام والحكماء اما على مذهب الحكماء فظ اذ الشيء لا يقارن نفسه واما على
مذهب الامام فلان المتبادر من مقارنة شيء شيئا ان يكون احدهما موضوعا
بحيث لا يلزم حسا او عقلا وههنا لا يتصور بين الكل وجزئه تكلف بعضهم
الخ الاصفهاني لاحقا به عارضا له المراد من المعنى اللغوي
ومقابلة ان الحكم يحصل بعده بلا واسطة اذ الحكم انما يكون عروضه وقيامه
بالذهن يسمى تصديقا اي في هذا الاصطلاح وان لم يسم تصديقا في هذا
الحكم ولا امام فانه فسح العلاقة ايضا وح ينبغي اما ان يلاحظ قوله يكون الحكم
فيه خارجا او قيد المذهب الثالث حتى لا يكون اعادة لما التزمه وان لم يلتبس
غرضه انتفاء العلاقة فقوله يتجه عليه ان هذا مذهب ثالث اعادة لما لا ينفع
لكن قوله ولا مشاحة في الاصطلاح يدل على ان السؤال المذكور مركب
اجاب عن احد جزئيه ههنا وعن جزئه الآخر بقوله ولا محذور فلا يلزم التوجيه
ما اورده في توجيه الخ كان وقع على سبيل التوطئة والاستطراد ويمكن ان
يكون في التوجيه ما لو كان توضيحا اشار بقوله يسمى تصديقا فاتجه عليه ان

والوجه فيه انه بعد حمل التقسيم على المعنى المتبادر يتوجه عليه النقض وعدم الانطباق
على شيء من المذهبين المشهورين فتكلف ذلك البعض وحمله على معنى اخر زعما
منه انه لم يتوجه شيء من الامرين ح ثم استشعر بانه يتوجه انه مذهب ثالث
في التقسيم لا في التصور ايض وبان الحكم كان خارجا عن التقسيم ح وليس في كلامه الاول
تكلف لقوله على ان الخ اما اولا فلان ما مر كان ايرادا على التوجيه المذكور وهنا
ايراد على هذا التوجيه واما ثانيا فلان الفرق بين الانطباق وارتكاب الاصطلاح
الجديد ظ بحسب المفهوم وان تصادقا من وجه فما عين الاول بقوله ولا مساغ
وعين الثاني بقوله ولا محذور فيه فتدبر ولما كانت اثبات مذهب جديد
لاحد من العلماء من غير سند معتمد اي بلا نقل صريح منهم اذ كون كلامهم بحيث يلزم
منه لزوما ظاهرا بعيد لم يلتفت اليه لانه اذ المراد ان وضع اصطلاح بلا
قريب بعيد بلا سند معتمد قال بعض الاذكيا من المتاخرين لما كان الظاهر
مذهب المتاخرين ان الحكم فعل فلا يمكن حمل التقسيم على ان مذهبهم موافق لمذهب
الامام في التقسيم كما فصله الشرح فهذا سند معتمد لحمل تقسيمهم على المذهب الجديد انتهى وفيه
ان كون الحكم فعلا لما كان سخيفا على ما سيجيء لا ينبغي ان يسند الى المصنف ما لم يصرح به
اذ يلزم من كلامه حتى يلزم اثبات مذهب جديد له وكونه مختارا في التقسيم موافقا
لما اختاره الامام في كونه عبارة عن الاربعة المشهورة ليس بينا لجواز مذهبه في
الحكم على ما ذهب اليه الامام من انه هو الفعل اعني قوله مع الحكم استظهار
واعلم ان المعتبر في كون الظرف مستقرا على ما افاده من شرح في حواشي على
الكشاف ان يستفاد المتعلق من نفس الظرف وينساق الذهن اليه من غير تكلف

عاما كان او خاصا كمثل زيد من العلماء كان الظرف فيه مستقرا اي ينساق
الذهن منه الى انه معدود من العلماء وكون الظرف على التوجيه الشرح
مستقرا ظ واما كونه لغوا على توجيه غيره فلان الحاصل المقارنة بمعنى
العروض وهو غير مفهوم من الظرف فكان لغوا لذلك لا لان متعلقه
خاص لما عرفت وفيه نظر لان من قال ذلك لم يجعل متعلق الظرف
المقارنة بمعنى العروض او غيره كيف والمقارنة هي المعية لا متعلقها معنى م
وايض المعية والمقارنة التي هي معناها انما يستعمل باللام واذا كان بمعنى
العروض فالامر فيه اظهر بل الصواب ان الظرف عند غيره ايض مستقر
متعلق بمتصل او بكون والحاصل في ان المقارنة التي هي مفاد الظرف
ههنا هي تقتضي كون احد المتقارنين خارجا عن الاخر فلا يلحق الحكم بما قارنه
لكنه وهو ظ اذ المتبادر من المقارنة بشيء لشيء ان يوضع شيء الى شيء
حسا او عقلا وحينئذ وضع الكل لوضع الجزء داخل فيه وكلام غيره
كان مبنيا على هذا الظهور لانه ارتكب المسامحة وجعل المقارنة
اعم من ذلك فتامل لكن مع ذلك يستقيم يمكن دفع النقض على ان
التركيب من الثلاثة والحكم كالتركيب من العناصر الاربعة والصورة النارية
مثلا في ترتب الاثار والاحكام لكون هذا موصلة بعينه مثلا والتركيب
في هذه الصورة كالتركيب من الماء فقط مع الصورة او مع اثنين
منها او ثلثة فاذا اعتبرت الوحدة في المقسم كما هو المتبادر اندفع
فتدبر وما ذكرنا وجه اخر وهو مناسب للتقسيم في هذا المذهب بالاعلام

والا فالحكم ليس جزءا تصوريا حاصلا في التصورات الثلاثة وهي اجزاء مادية
للقضية فتامل حاصله من تركيبات واما الصورة التي كان الحكم
فيها خارجا فستعرف انها خاصة بقضايا الدوام المستفاد من صيغة
المضارع التي قدرناها في هذا التوجيه ويؤيده من حل الاشكال ست
اورد في توضيح ما هو بصدده وهو الفرق بين القسمين او بين
ادراك النسبة وبين الحكم اذ هما يختلف اما التخلف فلنظريته
واما ظهوره لكونه عن نقايضها اي حكما منها ماخوذا من العرف وقس
عليه الانكشاف وتمامه الجزم عن ادراك من باب الاكتفاء او
مخصوص المثال او من باب اطلاق الخاص وارادة العام
كانوا يبتدؤن فافهم الثالث ذلك اما المجرد جعل ابتداء تعليمهم فهذا
لابتداء تعليمهم او لان هذا التوضيح انما يحصل بعد معرفة الدليل عليه
[illegible] يترتب على ابتدائه ما يترتب على ابتدائهم من الفايدتين ومن هنا
وجه عاض لاختيار المثال من تلك العلوم المتسقة المنتظمة يستفاد من كلامه
من شرح في بيان الاحتياج الى المنطق ليس عاما بالقياس الى جميع العلوم
فان الهندسة مثلا لا يحتاج الى المنطق فلا يليق في المثال في اوائل
المنطق ان يختار منها صرنا عن توهم لزوم الدور لو اختار من غيرها
لا يتطرق اليها غلط احترازا عن مثل الطبيعي والالهي المسطحة
المستقيمة الخطوط لشهرته لا يخفى ان المسطح اقرب وابسط من المجسمة
المستقيمة الخطوط اقرب من غيرها ثم اول الاشكال المسطحة المستقيمة

الخطوط

الخطوط اي المثلث ابسط من غيره اما خصوص هذا المثال فلمجرد شهرته
فقوله لشهرته اما علة له او للكل الا انه ذكر علة الشهرة فيما بعد
ناظر تنبيه على ما سيحققه ان لا يكون داخلا تحت التوضيح اشارة
الى الحالة المركبة او ما الى ان المراد بحالة ادراك هي المجموع لا الحكم
فقط وهذه اشارة اليها لتسليم اجزاء الكلام فتدبر سميت عندهم
ما التصديق اعلم ان اجزاء القضية عند القدماء ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية اي النسبة التامة الخبرية التي كانت ايجابية في الموجبة وسلبية
في السالبة وهي متعلق الحكم بمعنى التصديق فهذه النسبة تارة تكون متعلقا
للادراك التصوري فقط كما في حالة الشك والوهم وقد تكون متعلقا
للادراك الاذعاني اما مع ادراك التصوري او بدونه كما في صورة
التصديق وهذا النوع من ادراك مغاير للاول بالنوع ويتوجه ههنا
اشكال سيجيء مع حله وعند المتأخرين اجزاؤها اربعة لانهم
الى النسبة بتصور الطرفين يتصور نسبة ايجابية تقييدية مشتركة بين
الموجبة والسالبة وهي عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع فالقضية
التالي للمقدم او منافاته له وبعد يدرك نسبة اخرى تامة ايجابية او
سلبية عبروا عنها بالوقوع واللا وقوع المنفصل وزعموا ان في صورة
الشك لم يدرك هذا الجزء الاخير الرابع وان الفرق بين حالتي الشك
واليقين بان هذا لا يدرك في صورة الشك ويدرك في اليقين فلا
يجوز ان تعلق التصور بهذه النسبة وفيه انا نعلم ان الشك انما
يتعلق بما يتعلق به التصديق فلو تعلق التصديق بهذا الجزء الاخير تعلق به الشك

ايضا فيتصور بالنص وايضا لا حجر في التصور يتعلق بكل شيء وعند هذا ظهر ان
تعريفهم للتصديق بادراك وقوع النسبة منقوض بصورة الشك فتدبر
او تقييد الحكم بالنفي والاثبات لا فرق بين الحكم وبين النفي والاثبات في انهما
بحسب الاصطلاح مختص بالتصديق وبحسب غيره عام فالاصوب ان يحمل قوله ايضا
على المقصود منه تفصيل الحكم وتنويعه   فان ادراك المركبات التقييدية كان
ينبغي ان يقول ادراك نسبة المركبات التقييدية لان الكلام في الحكم لا في التصور
على راى الامام وتوجيهه ان مراده انه لو لم يقيد بذلك لصدق ادراك النسبة التقييدية
في الحكم الذي هو التصديق عند الحكيم وادراك المجموع في التصديق على راى الامام التصديق
اختار المصنف   بل الانشائية او من بالاضراب الى الاوسط
ههنا بالاكتفاء لا اقتصار على الانشائية التي هي اقرب لانها
تامة ويمكن ان يوجه المركب التوصيفي محال للتحرير   وذهب
بعضهم الى انه لا فرق بينهما الا بالعبارة وقالوا الاخبار
بعد العلم صارت اوصافا والاوصاف قبل العلم اخبارات
فهذا الشق بالتقييدي ويمكن ان يوجه ليس منقوضا قدس سره
التعريف للشك في ذلك بل للاضراب عنه الى
الانشائية والتقييدي معا على ما يدل عليه
كلمة ايضا   قوله من وجوه لما كان الاشكال

من وجوه لما كان الاشكال مصدرا في الاصل لا يجمع الا اذا
قصد به الانواع المختلفة اشار الى وجه صحة الجمعية بقوله من وجوه مختلفة   صحة
اي صرح اضمر لما كان بناء السؤال على ان الجزء مقدم على الكل و التقدم
بالمعية لانهما عبارتان عن سلب التقدم والتأخر عن المعنى الذي فيه
التقدم والتأخر فبعد حمل المعية على الزمانية لا بد من دعوى كون الجزء
ضروريا حتى يتحقق المعية الزمانية بين الكل وجزئه   ايراد
تلك الاشكالات وحلها اما منصوب معطوف على ايرادها كما هو الظاهر من
الشرح اذا اريد به المصدر على ما هو الاصل او مجرور معطوف على تلك
الاشكالات ان اريد به الحاصل بالمصدر   لا على راى الحكماء قد عرفت
ما عليه وما يندفع به ما عليه فتذكر   والمراد هو المعية لم يحمل كلام الشارح
على انه حمل المعية على المطلق وتحققها في ضمن الزمانية لانه خلاف المتبادر
بل المتبادر خصوص الزمانية كما في لفظ الوجود المتبادر منه خصوص الخارجي
وهذا على تقدير النقل والاشتراك اللفظي على ما يفهم من الشفاء على تقدير
الاشتراك المعنوي يحتاج الى ان يوجد اللفظ فيصير حقيقة عرفية في خصوص
فرد كما مثال المذكور اتفاقا على ما ذكره قدس سره في حاشية شرح التلخيص او
يلزم ان اللفظ قد يصير في بعض المعاني المجازية اشهر والجمع بينه وبين ما
قيل ان المتبادر من او تحمل على الحقيقة اما بان ذلك مقيد بعدم القرينة
والشهرة في المعاني المجازية قرينة صارفة اليه واما بان ذلك مقيد بما اذا
لم يكن علاقة المجاز بالنسبة اليه اقوى من هذه كما نص من ائمة اللغة على ان

ذلك ففيه مجاز فتدبر دايما لا يبعد استفادة الدوام في صيغة المضارع
الاستقبالية بناء على اشتمالها على الزمان المستقبل الذي كان غير متناه
والمراد الدوام في المستقبل ويكفي ذلك للغرض فتدبر فلا يرد لو أريد بالحصول
الحدوث والوجود في الزمان الاول لا ندفع ايضا النقض بتصور احد الطرفين
والنسبة اذ حدوث اجزاء القضية كان على سبيل التعاقب كما يظهر بالرجوع
الى الوجدان فتامل وانما ينبغي ان يراد الدوام بحسب النوع حتى لا ينتقض
بتصور النسبة والتصورات الثلثة في الاوليات وان كان ممكن ان لو قد يتحقق
التخلف لغفلة الذهن وعدم الالتفات وما قال من ان تصور الطرفين كاف في
الجزم في الاوليات فمقيد بما يكون بعد شرائط الادراك كالالتفات على
ما قيل وحصوله دايما اي انما قال حصوله دايما مع الحكم ولم يقل حصول
الحكم دايما معه اذ لم يندفع النقض ح اذ يصدق ان حصول الحكم دايما انما
مع حصول تصور النسبة مثلا مع الحكم لا يخفى على من له وجدان صحيح
ان اجزاء القضية انما يحصل ويحدث في الذهن متعاقبة فحصول النسبة في
الذهن وحدوثها ليس مع الحكم وان كان الحكم بديهيا اوليا فلا يصدق
ان حصولها دايما مع الحكم اذ الحصول في الزمان الاول حصول وليس مع
فليس حصوله في كل وقت مع الحكم وهذا توجيه حسن فتامل فلا اشكال
اي من هذا الوجه ولا تنافي ذلك ما مر من ورود الاشكال من وجه
آخر وانت قد عرفت دفعه فتذكر حقيقته هو الحكم اشار الى
ترجيح هذا الراي مع تجويز الاول ولعله سبحانه من جهة انه العلم التام

الكامل

الكامل المستقبل واما الحكم فهو محتاج الى الامر الخارج عنه توجه غير
اي للمنقسم مطلقا لانقسام المطلق وحده وذلك لان المقولات متباينة
مما ذكره الشيخ في الشفاء وهو مبني على اعتبارهما) ذا في تعريف العرض
ايضا او حذفه عن تعريف الجوهر ايضا وكلا منهما مشهور في كتب الكلام والحكمة
تدل على الاول حيث قال فيه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فباطل
لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها
فح لا حاجة في توجيه كلامه الى التخصيص بالمقولات العرضية فتدبر ما
يصدق كالحكم احدهما كالفصل في جميع ما يصدق كالعلم الا ما هي
كالكيف وان تصادقت عليه المقولتان وذلك لان الصادق على الشي
صادق على ذلك الشيء اذا كان الصادق على طريق حمل الكلي على ما هو
تحته كما فيما نحن فيه بناء على ان صدق علم على الذاتي يكون كذلك فلا يتوجه
النقض بصدق الحيوان على زيد وصدق الجنس على الحيوان فيه
خلاف اي بين المحققين القايلين بالوجود الذهني ومن يحذو حذوهم
نشأ اي في الواقع هذا ليس داخلا تحت الاشتراك ومن قال
اي من المخالفين القايلين بالوجود الذهني وقيل من عبارة عن الامام
وقوله والامام اي توضيح وبيان له والظاهر ان المراد هو جمهور المتكلمين
النافين للوجود الذهني اي غير الامام لقرينة ذكر بعدها والمثال
لم وجه كان المراد بجماعة ارتسام الصورة ما هو زعم الحكيم وكان كلمة
ايضا متعلقا بيقول وعلى المذهبين الاولين كلمة تعلقه به وبتحصل النفس

الذاتي

والامام يجيء ان المذهب المنصور في العلم انه من مقولة الكيف والتكلم ولو
لما نفوا الوجود الذهني لم يمكن لهم اختيار هذا المذهب واما من قال به فينبغي
ان يختاره والعجب من الامام انه اثبت وجود الذهني ومع ذلك اختار انه من
مقولة الاضافة فهذا منه قدس سره لعدل الامام اي وجما ليس الصدق
بالكل المتعارف الا يرد المدعي المخصوص المانع وان ما يحض فيه من هذا
القبيل لا الكلية حتى ينتقض بمثل المركب من القديم والحادث والمركب من
البسيط والمركب الى غير ذلك لا يصدق عليه اصلا لا متعارفا ولا غير متعارف
بحسب اللغة يعني ان اهل اللغة لم يطلقوا على الحكم تلك الالفاظ الموضوعة
عندهم للتاثير بل نقل الى المعنى الذي كان من قبيل العلم بناء على توهم
انه فعل بمعنى التاثير وذلك لغلطهم في اطلاق لفظ الفعل على القبول
هنا اظ مسا والحاشية وفيه ان اطلاق الفعل على القبول عندهم
مبني على عرفهم واصطلاحهم وليس ذلك من باب الغلط في المعنى الاصوب
ان يق المراد انهم لا يفرقون في الاطلاق فانهم يجعلون الفعل والقبول
القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول في قولهم مثل الثوب السواد
مع ان الثوب ليس فاعلا للسواد والسواد ليس مفعولا له وفي اصطلاح
الحكيم ليس كذلك فاذا ظهر اختلاف الاصطلاح في لفظ الفعل والقبول
فيقيس عليه تلك الالفاظ فمن عرف اللغة معناه الفعل والتاثير ومعناه
ما هو من قبيل العلم وهذا مبني على امرين احدهما ان اطلاق اسم الفاعل
على القابل كان من اهل اللغة اي الذين اطلقوا تلك الالفاظ على معنى
يس

التأثير

التاثير والظاهر ان ذلك من اهل العربية لا منهم ويمكن ان يق مراده انه لا
يلزم تطابق اصطلاحي ارباب هذا الفن واهل اللغة كما لا يلزم تطابق
اصطلاحي اهل العربية وصاحب اللغة في مثل الفاعل والقابل فيكون
المراد باللغة في الثاني غيرها في الاول والثاني ان هذا الاطلاق ليس
شائع الا وعبد الله العلمي بل قط فيه الوضع التركيبي ودعا ربعا.
المعنى ويمكن دعوى ظهوره فتامل المصنف الى وجدانية
اشارة الى ان الدعوى ضرورية وجدانية ادراك ان النسبة واقعة
يمكن ان يقال ادراك ان النسبة واقعة في عرفهم صار مخصوصا
بالادراك على الوجه الاذعاني لكثرة استعمالهم فيه فلا يتوجه انه لا يجري
في التصور يتعلق بكل شيء فيتعلق بما يتعلق التصديق والحكم ايضا فينتقض تعريف
التصديق بهذا التصور فتامل النفس بها اي النسبة الخارجية عن
مشعر المدرك اذا كان في مدرك اخر لم يحتج لسوء الاستعداد
او التي في العقل الفعال وهذه النسبة من حيث انها مقتضى الضرورة
او البرهان او الموضوعات فقط او مع بعضها تامة او المحمولات او الوجود
بنفسها خارجيا او ذهنيا فتامل فيلزم هناك اي بعد هذا الحكم
وهو باطل قطعا بديهة بل يبطل التقسيم اذ يتحقق التركيب بينهما وبالوجدان
الفصل يلزم تفسير الشيء بالمباين والحكم هو ذلك المجمل اي ادراك
والنص
المجمل اراد بالمجمل البسيط لا المتجزي بالفعل ولا المخلوط غير متميز عند العقل المخلوط
عن جميع ما يغايره واعلم ان الحكم ليس ادراك وقوع النسبة الاجمالية

اي هذا التركيب التقييدي ولا ادراك وقوع النسبة التفصيلية اي المركب
الجزئي بل امر بسيط عبر عنه بالعبارة التفصيلية لانها ادل عليه وما
وقع في كلامه قدس سره حيث نفى ان ولو اثبت الثانية مبني على ما قلنا
من مقولة الكيف قال في الحاشية لان الصورة توصف بالمطابقة
كالعلم والانفعال لا توصف بها وكذا الاضافة انتهى قوله توصف
بالمطابقة اراد بها المحاكاة والمشابهة وكون المطابقة بهذا المعنى وهو
غير متحقق في الانفعال والاضافة وان لم يكن قطعيا فلا محالة النفي ظاهر
ويكفي ذلك لكونه متصورا ولو كانت قطعيا فلا محالة لكان هذا المذهب
صوابا والبواقي كان خطاء فتدبر   من قبيل العلم يعني ان المراد
من قوله فهو من مقولة الكيف انه من قبيل العلم بان يكون تقدير الكلام
فهو من مقولة الكيف مثلا وبهذا اندفع ما يتوهم منه انه من قبيل تعريف
الضد بالضد اذ قد نبه الشارح بقوله فهو ادراك ان النسبة واقعة
على ان المراد من الاذعان والقبول انه من قبيل العلم والادراك
وهذا مع عدة قوله ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وقد
اومى اليه قدس سره حيث قال فلو كان الحكم فعلا لما جاز لا يقال
على ان الحق نفي كونه فعلا ولقد صرح قدس سره بان المراد هنا التعريف
حيث قال واقتصر على الكيف والحاصل ان المراد احدهما والاقتصار
على احدهما للتمثيل   الخ وقد ثبت في الحكمة المدعي ان الحكم ليس
فعلا للنفس بالمعنى التأثيري ولا بمعنى الاثر الصادر عنها وما ثبت في الحكمة

من ان الافكار معدات للنفس لقبول صورها بنفسها مما لكن يبطل
مذهب المعتزلة بنفي الشارح فقط لانهم انما يقولون ان حصول النتيجة
من اثار الفكر بهذا لكن من يزعم ان الحكم اي النتيجة والايقاع مثلا
عند المحققين فعل انه فعل بمعنى التأثير فمعنى الكلام انه ليس مذهب المعتزلة
مقتضى يكون فعلا للنفس والجزء ولو بمعنى آخر ليس مبناه على هذا الكلام
وقع على سبيل التنزل والاستظهار   جماعة اي المعتزلة
وذلك لان التصورات انما يظهر ان ذلك الاعداد بالقياس الى
الحكم ولا يتوهم انه بالقياس الى التصورات   لانه المذهب المنصور
اه اعلم ان ههنا اشكالين احدهما ما اشار اليه الشيخ الرئيس في الهيات الشفاء
واجاب عنه وحاصلهما ان العلم بالحيوان مثلا على المذهب التحقيق كان جوهرا
لاتحاد العلم والمعلوم في الماهية على ما يلزم من دليل الوجود الذهني على
ما سيجي في الحاشية ومع هذا كيف يكون كيفا او عرضا والجواب ان هذا اي
كون شيء واحد جوهرا وعرضا فبالنظر الى الوجودين جائز فيكون الحيوان
جوهرا بالنظر الى الوجود الخارجي وعرضا بالنسبة الى الوجود الذهني وهذا
مبني على اعتبار قيد اذا في تعريف الجوهر وتركه في تعريف العرض على
ما هو المشهور وثانيهما ان الجوهر جنس عال والكيف جنس آخر عال
وكيف يكون شيء واحد تحت جنسين عاليين حقيقتين متغايرين فاختار
بعضهم ان اطلاق الكيف على الصورة الذهنية مسامحة ونسبة للامور الذهنية
بالعينية فلا حقيقة لتلك الصور الا ما هو حقيقة معلومها فالعلم بكل مقولة

من تلك المقولة حقيقة وتسميتها بالكيف مسامحة ولشبهة اختار بعض آخر
ان تلك الصورة كيف في الذهن حيوان في الخارج والنقل الذاتي بدل
الوجود جائز فيهما والخارج ان حصل في الذهن صار منقلبا الى الكيف والموجود
في الذهن اذا حصل في الخارج انقلب حيوانا وفعلية الذات وتعينها عنده
تابع للوجود المعين ما ضر عنه في نفس الامر وبعد عليه ان يكون المبهم موجودا
اذ تعين الذات بعد تعين الوجود وبان الانقلاب يستدعي القدر
المشترك بين الجوهر والكيف كما ان انقلاب الماء هواء يقتضي اتحاد المادة
المشترك والجواب عن الاول ان تقدم الوجود على فعلية الذات وتعينها
بحسب نفس الامر عنده واما انه لا بد في هذه المرتبة المتقدمة من شيء كان
هو موجودا بهذا الوجود فغير ضروري عندها اذ تقدم الوجود على تعين الذات
وتوضيح ما ذكر ان هذا القائل ذهب الى ان فعلية الذات وان كانت متأخرة
عن وجودها بحسب نفس الامر لكن يتقدم على الوجود بحسب فرض العقل بمعنى
ان العقل يفرض الذات اولا ثم يصفها بالوجود ففي المرتبة المتقدمة على
فعلية الذات تحققت الذات فرضا ويكفي ذلك لعروض الوجود اذ عروض الوجود
عنده للمهية ليس الا بفرض العقل في نفس الامر ولو سلم كان اللازم ان يكون
في هذه المرتبة شيء ما يصلح ان يكون جوهرا او كيفا وعن الثاني ان القدر
المشترك ذلك الصالح للجوهرية والكيفية ولما كان هذا القائل قائلا
في دفع الشبهة فليس عليه الاثبات والتفصيح كفى منه مجرد الاستبعاد قوله
بالمصدور غيرها اه ما ذكر في الحكم النظري وبيانه في الضروري بان الوجدان
يحكم بان لا فرق بين الحكمين في الصورتين في الحقيقة والذات قوله
لم تعتبر به ولا بعدمه فيكون خاليا عن الحكم وجودا وعدما لانه
ساذج اي خال عن الحكم بناء على ان الاصل عدم وضع آخر بخصوص
المقيد بعدم الحكم بل كان من قبيل المجاز المشهور وقد تقرر ان المجاز
خير من الاشتراك والنقل هو بيان للاطلاق كالساذجية فهذا
دفع وهم وقوله من غير ان يجعل اه دفع وهم آخر نشأ من دفع الاول
ولا يخفى التقدير قوله اي شيء من ملاحظة الاطلاق ومتقدمه على ملاحظة
التقييد وليست الاولى مستلزمة للثانية انتهى قوله متقدمة فلا يكون الثانية
ذاتية للاولى قوله وليست الاولى مستلزمة للثانية فلا يكون الثانية
عرضا لازما فيمكن اعتبارها منفكة عن الثانية فلا تحت الثانية ان يجعله قسما
منه جعل تقسيم الانسان الى المرقوم محذو آخر وهو جعل قسم الشيء
قسيما له فيلزم اما تقوم الشيء اه لا يخفى ان تقوم المجموع بالنقيضين
واشتراط الحكم بالنقيض على نقيضهم الحكماء والمذهب المستحدث ايضا
لازم ضروري ولا بد منه للاصطلاح في التصور فيه وكذا اشتراطه ايضا
ضروري فلا يكون بمدخلية الاصطلاح لكن تقوم التصور بالنقيضين
انما يلزم على مذهب الامام واصطلاحه في التصديق وكذا اشتراط نقيضه
مختص بمذهب الحكيم لا يجيء في مذهب الامام فلهذا افترقا ليس عدم
الشيء بالنص اولا لكن نفسه ثانيا بالحكم ليس على ما ينبغي فتأمل واعلم
ان عدم الحكم بتوجيه الشارح عبارة الكتاب بمعنى عدم الحصول معه

الحكم وتوجيه عدم عدم الدخول فيه وفي نفس الحكم بمعنى الحكم وبالتوجيه
المستحدث بمعنى عدم عروض الحكم له هنا وانت خبير بما قررنا ان عدم
الحكم في غير مذهب الحكيم ليس نقيضا للحكم بل اما نقيض للحصول مع الحكم
او الدخول او العروض لان نقيض الشيء سلب ذلك الشيء لا سلب شيء
آخر له تعلق بذلك الشيء   لان الجزء الجزء جزء ايضا هنا بالنظر الى
الظ وهو ان يكون اعتبار عدم الحكم في مفهوم التصور على سبيل الجزئية
اي الحكم اه فسر الشيء بالحكم دون التصور وهو الظ ليحصل ورود الاشكال
مشاولا لمذهب المستحدث والاولى عدم اعتباره وحمل الشيء عبارة عن
التصور على ما هو الظ اذ لو حمل الشيء عبارة عن الحكم فتوجيه ان الاشتراط
بالعدم لازم على مذهب الامام ايضا فلا وجه للترديد على ان
عروض الحكم للتصورات الثلثة بمعنى انه حاصل بعدها بلا واسطة على ما عرفت
وليس للحكم عروض وقيام حقيقي بالقياس الى التصورات الثلث حتى يكون
التصورات الثلثة شرطا للحكم وقد مرت الاشارة اليه فتدبر فالاصوب
ان يحمل المحذور تقوم التصور بالنقيض على راي واشتراط التصور بالنقيض
على راي هنا   لان جزء الشرط شرط ايضا هنا بالنظر الى الظ والا
فيجوز ان يكون الشرط مركبا من جزء المشروط والامر الخارج عنه قوله
فان المعروض شرط لكيفي انه على مذهب المتأخرين يلزم توقف التصور على نقيضه
الحكم على سبيل كونه شرطا وعدمه على سبيل الجزئية لانه معتبر في مفهوم التصور
على مذهبهم   اي تقوم الشيء الموجود في نفس الامر او الموجود بنفسه فلا

ينافي

ينافي ما مر من كون العلم ليس موجودا خارجا   وبهذا المعنى التناقض
اعلم ان التناقض قد يفسر على معنى يختص بالقضايا ويعتبر فيه اتحاد الموضوع
وبهذا هو شايع من اطلاق لفظ التناقض في عرفهم وقد يفسر بما يتناول
المفردات بمعنى نقيض الشيء رفع ذلك الشيء فان اراد المعترض بالتناقض
المعنى الاول فالجواب انه لا تناقض لاختلاف الموضوع بينهما وهو الظ من تقرير
من شرح وان اراد المعنى الآخر كان الجواب ان التقوم بالنقيضين او اشتراط
الشيء بالنقيض انما يكون محالا لاستلزامه اجتماع النقيضين في محل وموضوع
واحد على ما فصله من شرح   او اشتراطه بنقيضه الاولى ضعفه اذ
ذلك في مذهب الحكيم وتوجيه الشارح الذي كان الكلام فيه على مذهب الامام الا
ان يلوح ذلك منه ايماء الى ما اشرنا اليه من ان لزوم اشتراط الشيء
اي الحكم بنقيضه لازم على جميع المذاهب لا معنى للاصطلاح في لزوم الامور الواقعة
في الواقع ويحتمل كان كلمة او للتخيير لا للانفصال فحينئذ نقول اه قد تعرض الشارح
واول الكلام لتوجيه الشارح مذهب الامام وتوجيه غير مذهبه وتوجيه غير
عبارة صاحب الكتاب وقوله فنقول اما معارضة او شبهة اخرى وقد
تعرض فيه لمذهب الحكيم بقوله الحكم موجود في نفسه فقط ثم تعرض لتوجيه الشارح
والنظر منطبق على مذهب الحكيم كما ذكر لكن بعض [illegible] يعول على ان الحال
ما لم يكن بعلم مما ذكر باد طعناية فتامل   واما ثانيا ليس الشيء
الا عبارة عن شيء اما الاول فلان المحذور الذي تجب الحذر عنه لزوم

اجتماع الامرين المتنافيين في الواقع لا ما فيه ان متناقضين واما الثاني
فلانه كما يتم الابهام المذكور في الاقتصار على هذا الجواب كذلك يلزم ابهام
التناقض بين الحصول وعدمه والدخول وعدمه مع اختلاف الموضوع
وتحققهما في نفس الامر والحق انه لا عدم تمشي هذا الابهام مع ظهور ما ذكره
على ان هذا انما يكون موضحا في مقام الاعتذار عن عدم الاقتصار على التكلم
عدم التعرض له والالتفات اليه الكلام فيه فتدبر هذا الجواب هو الصحيح
كان من حق الاول التعرض بالجواب الذي ذكره الشارح في شرح الرسالة
والثاني تعريضا بالجواب الذي ذكره بقوله فان قيل فلا تغفل اذ
من البين ان الصواب الذي هو كما سيشير اليه من ان عدم الحكم صفة عارضة بقوله
للتصورات الساذجة وان المعتبر في النقض ذوات تلك التصورات التي هي
علوم لا صفاتها التي من قبيل المعلومات اما ما ذكره فيجري في اعتبار ما صدق
عليه التصور الساذج فيما يصدق عليه النقض اعادة للمنع وليس سندا فقوله
وابطال السند الاخص اي الاخص مطلقا وان الاخص من وجه كما فيما نحن
فيه واعلم ان المعتبر في السند ان يكون ملزوما للمنع اي لنقيض المقدمة الممنوعة
فلا بد ان يكون مساويا او اخص منه مطلقا حتى يصلح للسندية وبابطاله
الا ولى يبطل المنع ويثبت المقدمة الممنوعة دون ما يذكر في مقام السند التاصح
ويكون اعم من نقيض المقدمة الممنوعة مطلقا او من وجه فلا يصلح لان يكون
سندا واما ابطاله وان كان ملزوما لابطال المنع لكن يلزم منه بطلان
المقدمة بوضوحها فيصير المصادرة سواء كان اعم مطلقا او من وجه
الى غيره اي الحكم وهو النطق والمقصود على ما سيشير اليه وما

هو ذاتي للشيء لا بوق الابوة مثلا ثابتة لذات الاب مع وصف الابوة
اي المفهوم الايجاب الى غيره مع انها ذاتية لهذا المفهوم لانا نقول
معنى الكلام ان كل مفهوم كان نسبة بين الشيء وغيره كان خارجا عنه
عنهما وذلك لان النسبة لا بد ان يكون خارجة عن المنتسبين والحكم بذلك
ضروري والابوة ليست كذلك بل هي نسبة بين ذات الاب بالقياس الى
ذات الابن لا بين المركب من المعروض ونفسه وبين غيره وهو ظاهر فان قيل
لو اخذنا جميع المفهومات لا شك ان النسبة الجزئية فلو وجب خروج النسبة عن
المجموع فلا يكون المجموع مجموعا قلنا النسبة امر اعتباري وحينئذ اعتبار جميع
المفهومات كانت هذه غير متحققة بعد فلا محذور في خروجها عن جميع المعتبر
في ذلك الوقت ولا يخفى انه لو قيل لنعتبر جميع ما يمكن ان يتحقق ويعتبر في
وقت ما اندفع هذا بل ينبغي ان يجاب بان هذا يرجع الى قولنا جميع ما يمكن
تحققه ولم يمكن ما زاد عليه وهذا اعتبار للمتنافيين لان يكون الجميع ممكنا
يلزم كونه متناهيا وكون النسبة الجزئية خارجة وعدم امكان الزائد
عليه حتى يكون جميعا الخارج عنه على ما يمكن تحققه اصلا يقتضي ان يكون ذلك
الجميع غير متناه وان النسبة داخلة فيها باعتبار ذلك المفهوم اعتبار المجموع
التفصيلي فيؤول الكلام الى ان المجموع الذي كان النسبة الجزئية خارجة عنه او هو
داخل فيه اذا كانت نسبته الجزئية خارجة عنه او داخلة فيه ونظيره ان يقال
نفرض شيئا كان وجوده وعدمه ملزوما للملح هل ذلك الشيء موجود او معدوم
فيجاب بان هذا المفهوم لا مصداق له في نفس الامر اصلا ولا شيء في الخارج

تحا والذي يكون فردا له وهذا التحقيق حسن دقيق ينبغي ان يدفع به ما استشكل في كل
ما كان غير متناه بمعنى لا يقف فيقال جميع مقدوراته تعالى اما هو متناه او غير
متناه فيقال يرجع هذا الكلام الى ان جميع ما كان ممكنا ولا ممكن ما زيد عليه اما
هو متناه او غير متناه لا ان كونه ممكنا يستلزم تناهيه وكون الزايد عليه غير
ممكن يستدعي كونه غير متناه لان كل ما كان متناهيا فالزايد عليه ممكن فيرجع
الى قولنا جميع ما كان متناهيا وغير متناه اما هو متناه او غير متناه وقس عليه
نظايره كقبول القسمة في الجسم عند الحكماء فتامل واحفظ فانه من خصايصنا
وانظمه في سلك نظايره المسطورة في هذه الحواشي   ان يكون جزءا
او شرطا لا يخفى ان عدم الحكم بالتفسير المذكور صفة لازمة للمتصور
المحكوم عليه مثلا وهو اما جزء للنقيض او شرط ولازم الشرط الجزء جزء او
الاجتماع مع الكل والمشروط فلا مخلص الا بمنع التناقض كما مر فتدبر
مجردا عن الحكم عليه اي على هذا المفهوم   فكان عدم الحكم
عارضا لا خفاء ان هذا المفهوم من افراد المتصور به دون النقيض
والكلام في افراد النقيض فالسؤال المذكور يندفع بهذا القدر وما
ذكره من التحقيق فللفرق بين عدم الحكم الداخل في المحكوم عليه
وبين عدمه العارض للتصور تتميما للجواب وتحقيقا له وكان الباعث له
عليه تشحيذ الذهن وتدقيقا للنظر   معتبرا الى متصوره او معا
ان هذا التصور مجردا عن الحكم على متصوره فعدم الحكم عارض للتصور
معتبرا الى متصوره   والمعتبر في النقيض وذلك لان المعتبر في النقيض

هو المتصور

هو المتصور والمحكوم عليه هو المتصور لا التصور   فليس معتبرا الى
هذا المفهوم المتصور فقط والقرينة عليه قوله على الاطلاق واراد بها
تحته متصورا ما تحته لان هذا المفهوم مفهوم الادراك والعلم
ما تحته من قبيل المعلوم والمعتبر عليه هو المعلوم دون العلم
الى ما تحته اي متصورا ما تحته   والعارض له واما معروضه فكل
واحد من افراد هذا المفهوم الذي من جملة نفس متصوره   والمعتبر
في النقيض فان قلت على مذهب من قال باتحاد العلم والمعلوم بالذات في
والمهية يلزم المحذور في مثل هذا النقيض قلت قد علمت ان الوجود
الذهني على نحوين ويختلف الاحكام والخواص المختصة بكل واحد منهما
والتناقض انما هو من الكلام للاحكام المختصة بالوجود الذهني بنفسه
دون ما هو بصورته وان كانت الصورة مطابقة لذي الصورة
في المهية والحقيقة فعلى مذهب الامام يلزم تقوم النقيض بنفس الحكم و
صورة عدمه وبعبارة اخرى يجب الحكم باعتبار وجوده بنفسه
وعدمه باعتبار وجوده بصورته والتناقض انما هو بين الوجود
والعدم باعتبار الوجود بنفسه فتدبر   وادراكه تصورا ساذجا
وهو ظ لان ادراك هذا المفهوم المركب التقييدي الذي هو من قبيل
الادراك الساذج ايضا فادراك مفهوم النقيض فرد من مقابله
وقد اجيب قد تصدى بعض الاذكياء من المتاخرين لتوجيه
جواب شرح الرسالة بان السؤال المذكور فيه غير هذا السؤال

بل بناؤه على ما توهم ان المعتبر في مفهوم التصديق هو التصور التام الساذج

فالجواب بان المعتبر هو التصور المطلق دون التصور الساذج كما كان جوابا

صحيحا عن هذا الاعتراض وانت بعد التأمل في عبارة شرح الرسالة

علمت ان ليس مراد الشارح هو ما حمل عليه ذلك الفاضل فتأمل قوله التصور

المطلق المرادف للعلم اى لفظا وجعل الترادف صفة للمعنى تسمية

للمدلول باسم الدال المرادف للعلم لا يخفى ان هذه العبارة انما

يلائم شرح الرسالة لنقلها منه بلا تغيير وتبديل بنا بين عبارتي الشرحين

وقد تحصص بالحاء المهملة اولى مما يميز الضمير راجع الى كل

واحد كضمير تسميته وقد على تمييزه راجع الى كلمة ما وهو لا غنى اصلا

عن ان المعتبر في التصديق قد عرفت ان هذا لا يصلح سندا للمنع الذي

ذكره الشارح بقوله من ليس قد ذكر بحسب بادي الرأى فيه ان

القرينة حجاب غير مطابق للواقع الى فهم المبتدي ليس سببا للاشتباه

على حجاب مطابق للواقع فرفعه الى فهمه كيف وفهم غير المطابق نفسه

لم يوجب الاشتباه عنه خصوصا اذا كان مفضيا الى الاشكال الشيء

ومن اشكال الرابع عام لا يخفى ان هذا السؤال لا يتم الا ان قسم الشيء

قسيم لذلك الشيء وذلك حق اذا كان كل من القسمين ينتهي الى

الاشخاص كما فيما نحن فيه فلا يرد النقض بتقسيم الجنس الى الحيوان

وتقسيم الحيوان الى الانسان واما الجواب بان ما ادعى هو تنافي

القسم الحقيقي الذي عبارة عن تخصيص المقسم في القيود وذلك حق

قوله قيد الكمال تقييد بالكمال ليصح قوله يتوقف وجوده على وجود الآخر صح

مبني صح

ضرورة ان صدق الكلي على الشيء ملزوم لصدق اجزائه عليه ومثل

ذكره في النقض كان الحيوان قسيما للمقسم ولو بدل بمجموع الجنس والحيوان

فيمتنع صدقه على ان نوع فرد وجاز ما نحن فيه كان المنقسم الى

العلم والجهل كل واحد من التصور والتصديق القسم الحقيقي على ما سيشير اليه

الشارح يندفع عنه بنقل الجواب الاخير عن هذا الاشكال الذي سيتكلم

عليه على ما ستعرفه وتوضيحه انه اذا وقع النقض المذكور بالجواب الذي

ذكره ثانيا لم يتم اذ للقائل ان يقول مراده من التقسيم ان العلم

وان خص بالمطابق منقسم الى كل واحد من التصور والتصديق على

ان يكون كل منهما قسيما للمقسم ثم تقسيم كل منهما الى العلم بالمعنى الاول

والجهل المقابل له ولا محذور فيه كما في مثال الحيوان والابيض

بعينه واما الجواب الذي نقلنا اولا فلا يتوجه عليه مثل هذا اذ كون

كل واحد من القسمين منتهيا الى الاشخاص كان الحكم فيهما متوجها

الى الاشخاص ظاهر لا يمكن منعه فلا يتوجه النقض بما يكون التقسيم

ليس متوجها الى الاشخاص كمثال الجنس والحيوان فتأمل قوله

لتقدمه قول الشارح اذ مدار على ان التصور متقدم بالطبع على

التصديق اذ لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة لا سيما في انتفاء

على ان يكون المعتبر فيه مطلق التصور لا التصور الساذج قوله

لا يتصف بعدم المطابقة ولهذا فسر العلم هنا بالمعنى المتناول

التصور تسمية مطلقا مع انه جارٍ فيه واما التصديق فلم يجعلوا منهما

لكن ر

داخل الا اليقينيات وهو قولهم صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل متعلق
ذلك نقيض ذلك التميز لحكم ابانه ادراج جميع التصورات فيه بناء على ان
لا نقيض لها بحسب الاصطلاح اذ هو مختص بالقضايا وهو الذي
اشار اليه من بانه سيجيء في بحث التناقض او بناء على ان جميع
التصورات مطابقة لان الحكم بان الصورة الناشية من شيء
لا يخفى ان الحكم على الصورة بانها مطابقة يستدعي التفات النفس
اليها عند ادراك ذلك الشيء وظاهر انها ليس ضروريا عند تصور
الشيء ايضا لو صح ذلك يلزم استلزام التصور مطلقا للتصديق وهو كما
انه باطل في نفسه يلزم منه ان يحصل للذهن عند تصور كل شيء احكام
غير متناهية ويمكن دفعها بالعناية وذلك بان يقال المراد ان
بينهما حكما بالقوة القريبة من الفعل ويحصل بالفعل بمجرد الالتفات
من النفس وقيل المطابقة صفة للعلم تحققه لكن يرد ما لا ندفع
له وهو ان كثيرا ما قد نرى من الموجودات صورة ما علم عدمه
مثلا نرى من زيد صورة من علم موته فظاهر انه حكم اصلا
والاصوب ان يقال جميع المعلومات التصورية موجودة في نفس الامر
التي هي العقل الفعال لانها صارت موضوعات للقضايا الايجابية
الصادقة دون التصديقية من حيث انها تصديقية لان العقل
لا يكون محلا لارتسام الكواذب فلو كان ارتسم فيه النسبة المصدوق
بها من حيث انها مصدوق بها حتى تكون مطابقا لذلك التصديق

يلزم صدق ذلك النص بعد من ذلك التحقيق تندفع ما ربما يقال ان
كان المراد المطابقة مع ذي الصورة فكما تحقق المطابقة في الصورة
التصورية دائما كذلك تحقق المطابقة في الصورة التصديقية
وان اريد المطابقة مع المنشأ فكما لا يجب في التصور لا يجب في التصديق
ايضا فلا فرق وذلك باختيار الشق الاول ومنع تحقق المطابقة في التصديقات
الكاذبة لعدم تحقق المطابقة في نفس الامر وهذا القيد معتبر
في مفهوم العلم فلا يرد انه يمكن تحققه في ذهن آخر مع ان المطابقة
لا يتحقق الا بتحقق الطرفين بتمامه ولا يخفى ان هذا التحقيق يمكن جمع
القولين القول بعدم جريان المطابقة في التصور بناء على ان
المراد المطابقة مع ذي الصورة اذ هو المتبادر من العلم
والقول بجريانه بناء على ان المراد المطابقة مع المنشأ لا [illegible] تعلم
[illegible] لانه لا يلزم التسلسل في الاحكام لان في المرتبة الثانية كان
الحكم غير ملتفت اليها بالذات وكذا تصوراته فلا يستلزم حكما
اخر والمقصود اليقينية خص باليقينية لان العلم لا يطلق
على العقد المشترك بين التصورات والتصديقات المطابقة مطلقا
بحيث يشمل الظن مسامحة تجوزها في هذا التعريف فالقاعدة
فيه بعض وجه عنها او فيها اشارة الى ان في التعريف المشهور مسامحة
لكن قدم ذكر الحصول تنبيها الخ يعني في التقديم تحصيل هذا
التنبيه من الحمل المالك على الاستلزام لانه حمل غير المحمول فكان

المراد المبالغة في اللزوم مثل زيد عدل او من التعريف الذي لا يصح
بالعرض اللازم وعلى التقديرين يستفاد لزوم الاضافة له وهو ينافي لكن
هذا التوجيه كالاول لا يطابق النظر ويحصل في الماضي لفظ الحصول ويمكن دفع
الاول الاخير بالعناية وذلك بان يكون المراد ان فيه تنبيها على ان الوحدة
يلزمها كونها امرا عقليا اعتباريا بان يكون المراد بالتعقل كونه امرا
عقليا كما اشار اليه وهو لازم للوحدة ويمكن ان يكون المراد بالتقديم
يشعر بالاهتمام به والمراد التنبيه التام الذي يتعلق به العناية وهو يحصل
بالتقديم فلما قيل ان المراد التنبيه من اول الامر يحصل بالتقديم
دون الماضي فيتوجه عليه ان هذا لا يحصل الا بتمام الكلام ولا مدخل
فيه للتقديم والماضي فتدبر بالحصول اعني في تنبيها على ان العلم الى اللام م
الحاصل في الذهن مثل العارض الى المعروض لا مثل النسبة المنظور في الحظ كالمال
بالنسبة الى الكنز وبهذا يندفع ما يستشكل ولو الممتنع موجود في الذهن
الموجود في الخارج فيكون موجودا فيه فيضعف قول بعضهم المراد به من
كونه ونتبادر من ذلك لاختصاص التام الذي يستفاد من
الاضافة وانت تعلم ان المتبادر من اضافة الصورة الى الشيء ان
يكون ذلك الشيء ذا الصورة لا المثل وقد علمت ان المطابقة للصورة
لذي الصورة امر لازم في التصور النفس ولهذا قال فان الصورة
الناشئة من شيء قد لا يطابقه والجواب من جهتين احدهما ما مر من
الفرق بين التصور النفس وان التصديقات لا يتحقق لهما مطابقتهما في

العقل الفعال الذي هو الواقع وثانيهما انه وان تبادر من الشيء الذي
اضيف اليه الصورة ذو الصورة لا المثل لكن لا شك انه يحتمل المثل
والمراد انه يخرج المثل لو بحسب التفهيم وفي الثاني نظر اذ يخرج العلم الناشئ
عن غير ذي الصورة عن التعريف المختار لصدق الشيء على غير الصورة
ح ان التصور الناشئ واعلم ان في المشهور كان الشيء عبارة عن ذي
الصورة لاختصاص التام المستفاد من الاضافة وفي تعريفه كان
عبارة عن المثل بناء على كلمة من السببية سواء قيل بارتسام
صورها ممكن ان يقال الفعل في المشهور يطلق على ما يقابل النفس فيخرج
علم النفس في التعريف المشهور وهذه فائدة جليلة فينبغي اعلم ان
المذاهب في ادراك الجزئيات المادية ثلثة احدها وهو المشهور وعليه
المحققون ان مدركها ذات النفس وصورها مرتسمة في الآلة لها لا في
ذاتها حتى يلزم حصول المادي في المجرد وثانيها ان مدركها الآلة
لا المدرك كما ارتسم الصورة الادراكية فيه الا في شيء اضرابها لها
ان يكون صورها مرتسمة في ذات النفس انما كصور المجردات الكلية العالية
ادراكها في النفس بواسطة الآلات اذا عرفت هذا علمت ان التعريف
المشهور لا يتيان العلم بالجزئيات المادية ان على هذا المذهب الثالث
وهو غير مشهور ويمكن ان يقال المراد من العقل القوة المدركة مطلقا
اما المراد بالحصول في العقل نفسه او الته او كان كلمة في مجاز اتبعا
على طريقة عموم المجاز اعلم انه من قال في ادراك الكلي والجزئي

قد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة
وان الة الادراك للجزئيات هي الحواس الظاهرة والباطنة واختلفوا في ان صورة
الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او في الاتها فذهب جماعة الى الثاني بناء
على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت
بانقسامها وذهب اخرون الى ان الصورة كلها ترتسم فيها لانها هي المدركة
لا شيء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة الالات ثم قالوا وهذا
هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا الى عقولنا وجدنا
انه قد حصل لانفسنا حالة ادراكية انتهى وعلى ما نقلنا ظهر من ان الشرح
بهذا المذهب الاخص وهو ان تكون المدرك هو الالة ولا قصور في التعريف
الشيء حيث لم يتناول الادراك الجزئيات الجسمانية على هذا المذهب
من قوله عند الالات المحققة الصورة على انها على ما فسره حيث قال
انما يكون للمجردات فلا تغفل ما التام في الالات وهو الصحيح
وما قيل في ترجيح تعريفه على المشهور هو العلم اه فان قيل لا
الى حمل التعريف شاملا للجزئيات المادية لانه ليس كاسبا ومكتسبا قلت العلم
التصديقي المتعلق بها قد يكون كاسبا ومكتسبا كما في القضايا الشخصية
وذلك موقوف على ادراكها التصوري قبلها العقل بالنظر الى التصديق وكذا
الايصال اليه فتدبر والمكتسب لا يخفى ان المكتسب لم يقع موضوعا
للمنطق وعدم اما استطرادا واما بان يكون البحث عنه بتبعية قوله
التصديق ايضا واما لفظ العقل فيستلزم التجرد وليس صريحا فيه فقوله

انما يكون للمجردات فان قيل العلم المذكور يتناول الاحساس وهي
تحصيل للجزئيات قلت قد علمت ان المراد العلم الذي يكون كاسبا او مكتسبا
قريبا او بعيدا او البعد والعلم الاحساسي لانه قد يصير موصلا
البعد في القضايا الشخصية على ما عرفت وكذا يصير موصلا اليه بالتصور
وذلك البعد بجعل ادراك الجزئيات لا كسبيا ولا اكتسابا فيه فالتصور
فيه وجب التفريع انه لا يتعين حمله على المعنى الاعم المتناول لهما
بل القسم المقسم لا يخفى ان ما ذكره من ان النسبة بين القسم
والمقسم هي العموم من وجه وايراد النظير لدفع لزوم تقسيم
الشيء الى قسيمه يدفع ايضا لزوم تقسيم الشيء الى نفسه لانه يعلم من كون
النسبة العموم من وجه بين المقسم وقسيمه انه يصح ان يجعل كل
واحد منهما مقسما للاخص والاخر قسما له ولا يلزم ان يكون قسم
القسم قسيما الا انه اقتصر في التعرض لدفع تقسيم الشيء الى ما يباينه
لانه اشد فسادا الا ان هذا الجواب لو قيل انهم قسموا العلم
الى التصور والتصديق ثم قسموا العلم التصوري والعلم التصديقي الى العلم
والجهل سقط هذا الجواب والتعليق لجواب اللغو في الشرح ولو
انهم قسموا العلم بمعنى الاخص الى التصور والتصديق ثم قسموا
كل منهما الى العلم بهذا المعنى والجهل المقابل له لتعين هذا الجواب
فان قلت الترديد والتفصيل بان هذا الجواب معا
جائز لا خفاء في جواز تقدم ما هو جزاء بحسب المعنى على الشرط لفظا

انما الخلاف في ان المفهوم الح هو دليل الجزاء على اختيار البصريين
الشرط يقتضي صدارة الكلام او هو الجزاء حقيقة ولفظا فانا والآن
قتصار على ما العمدة ولهذا قال وعلى تقدير جوازه والحق عندي ما اختاره
الكوفيون اذ لا يخفى على من له طبع وعيانه انه في قولنا اكرمتك ان جئتني لم
يلاحظ الكلام الا مرة واحدة قبل المجيء واللفظ تابع للمعنى دون
العكس واما الصدارة فانما يجب في صلته وهي الجملة الشرطية فاما نقصد
ما له كونه الح لا يخفى انه لو جعله كلامه من الشرطية على ما هو الظاهر منها لكن دفع
المحذور الثاني كما دفع على التقدير جملة حالية لكنه لم يدفع المحذور الاول
على هذا التقدير لم يتوجه اليه الشرح وانت قد علمت وجه اندفاعه ايضا
على ما اشار اليه الشارح حيث قال بان يكون المتقدم في الجنب المعنى لتعقله
فان جزء اي الشارح على تقدير جعله حالا عنه يكون قيدا للنسبة بين
المبتدا والخبر لانها معنى مصدري لا قيدا للمبتدا حتى يلزم العلم حال
ادراكنا ساذجا ليس الا التصور هنا لكن المنقول عن ابن مالك ان
الحال عن المبتدا في المعنى صفة له فهذا نظاهره لا يلائم ما حققناه قوله
لا بد ان يكون تصورا عنده لانه جعل مورد الامور الاربعة قسما
من العلم وذلك انما يصح اذا كان الحكم ادراكا وقسما من العلم ولانه
ثبت في الحكمة ان الحكم ادراك لم يصرح المص بخلافه فينبغي ان
يذهب الى انه عنده ادراك لولا ان الامام صرح بكونه فعلا
حكم بكونه فعلا عنده وقوله كما عرفت تحقيق الوجهين من الشارح ظهر

كما لا يخفى وقد قيل ما نسب الى الامام انما نشاء من اشتراك لفظ الارشاد
ونحوه بين المعنى اللغوي الذي يشمل ضم احد المفهومين الى الآخر على
وجه خاص هو الايجاب او السلب فانه فعل من افعال النفس وبين المعنى
الاصطلاحي الذي هو الاذعان والامام برئ منه لان الحكم
ادراك قطعا يعني ان المقصود من التقسيم امتياز ما اكتسب باحد الطرفين
عن المكتسب بالآخر واذا لم يحصل ذلك من التقسيم يكون التقسيم ضايعا نظرا
الى الغرض ناقض صحة النظر قدس والتصديق ويمكن ان يجاب بانه لو سلم
ان مفهوم التصور معتبر في مفهوم التصديق لكن لا تم عدم جواز ذلك اذ
فساده اجتماع المتقابلين ولا يلزم لان محل الجزء غير محل الكل في
النقل لم يجوز اجزائه نعم لو كان من الاجزاء المحمولة لا يجوز ذلك ولعل من الاجزاء
الغير المحمولة وايضا عدم جواز تقوم احد المتقابلين بالآخر لو سلم فانما
هو في المتقابلين بالذات وفي المتقابلين بالعرض جائز كما في الواحد والكثير
ونظرا الا التقابل بين مفهوم التصور والتصديق بالذات ضرورة عدم
اندراجهما في شيء من انواعه الاربعة نعم يتحقق السلب والايجاب بين
قيديهما معتبرين فيهما الا ان يقال لو اعتبر التصور في التصديق لاعتبر قيده
فيه فاعتبر فيه المتقابلان بالذات وهو المراد هاهنا انما هو
مفهوم التصور وقد علمت ان المفهومين وان لم يكن ذاتيا لما
صدقا عليه لكنهما لا ينافيان لهما فالمحذور وهو اجتماع المتقابلين
لازم غير مندفع بهذا الجواب بل الصواب ان يقال محل احد المتقابلين

غير محل الاخر بلا فساد نعم اورد المحقق الدواني كلام الشارح على ان مراده
ان احد المتقابلين مما نع مبطل للمقابل الاخر من حيث الذات والكل
بالقياس الى جزئه والمشروط بالنسبة الى شرطه حاله ليس كذلك و يؤيده ما
ذكره انه قال ره في حواشيه على شرح حكمة العين اقول الظاهر من عبارة
الحكماء ان حدوث الذاتي هو مسبوقية الوجود بالعدم سبقا ذاتيا
وفيه بحث لان العدم لا تقدم له بالذات على الوجود اذ ليس علة له
ولا جزء العلة انتهى فظاهر انه لا منشأ له سوى ان احد المتقابلين
بالذات لا يكون موقوفا عليه للاخر لان التوقف يقتضي الاستتباع
والتقابل يستدعي التمانع والتدافع وقد صرح في شرح المواقف
بمثل هذا في بحث علية الحدوث للافتقار بناء على ان العدم لا يجامع الوجود
في الزمان هناك كما ان مفهوم التصور لا يجامع مفهوم التصديق في المحل لانه
وان كان كذلك لكن التمانع الذاتي لا يجامع الاقتضاء والاستتباع كما هو
شان العلة مع معلولها ثم نقول لم لا يجوز ان يكون التصور لازما للاخر
وهو انه يلزم ان يجتمع المتقابلان في محل واحد ولم يجب كلام الشارح عليه اما
اولا فقد ضعف الشبهة بهذا التقرير لان مغايرة المحل فيهما ظاهر غاية
الظهور واما ثانيا فلان كون التقابل بالعرض على ما قاله الشارح في
الواحد والكثير انما يفيد في هذا التقرير دون الاخر فتامل المعترض
والمعتبر في التقسيم اي فيما يصدق عليه القسم لا يخفى عليك ان التقابل
بين هذين المعنيين في نفس الامر على ما قرره من انه لا مدخل لتسمية احدهما

بالتصور وتسمية الاخر بالتصديق فيه وكذا اعتبار احدهما في الاخر على
سبيل الجزئية بان يكون ما صدق عليه احدهما جزءا لما صدق عليه الاخر
امر وافق الاصطلاح فيه مدخل فهذا السؤال ليس له اختصاص بما
افاده المص في اصطلاح القسم فجعل من عداه الايراد المتوجه
على ما افاده المص في القسم منظور فيه
عليه الاخر لغيره اي من المركبات الخارجية فان جزء الجسم اي
ما صدق عليه انه جسم في بعض شروح شرح المواقف
الاشياء المتعددة لا تصير شيئا واحدا لانا نعلم ان الاشياء المتعددة لا تصير
واحدا ما لم يحصل بينها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها كالحيوان
اعتبارها بعروض دون الجزئية ولئن سلمنا ذلك لكن لا نعلم ان الهيئة الوحدانية
بعينه التي تعتبر جزءا صوريا ليست هي الحكم كما ان السرير كذلك انتهى ولا
يخفى ان المركب الحقيقي هو الذي لا بد له من وحدة حقيقية والفرق
بين المركب الحقيقي والاعتباري دخول بعض الهيئة الاجتماعية في
الاول دون الثاني كما في المواليد وكما في العسكر اشار في حواشيه
على شرح حكمة العين وايضا الجزء الصوري عند الحكماء في الاشياء
المادية والحكم بمعنى الادراك الذي كان الكلام فيه حال في النفس
ومجرد كونه بحيث يكون المركب بالفعل عند وجوده لا يدل على انه
صوري حقيقي لتحقق ذلك في الاعتباريات كالعسكر على ما مر فالاصوب
ان يقال لا يلزم في التقسيم المفروض ان يعتبر الوحدة الحقيقية في المقسم

ولا نسلم انه يحصل وحدة في نفس الامر في هذا المجموع كيف لا وهو مختلط من امور
وبهذا انه علم تام كامل ويكفي ذلك في غرضنا ولو صح ما ذكر يلزم
صحة المركبات الانشائية والتقييدية على التقريب بعين ما ذكر في التصور
وهو مخالف لما تقرر ولما يشير اليه الشارح الا ان يقال المراد بهذا داخل
في حقيقة التصور تقييد اعتبار الوحدة فتأمل في هذا الكلام وانما
اعتبر مع قيد الوحدة لكنهما لا يعتبر في الانقسام على انهما داخلان
والا لزم دخول العرض العام بل الامر الاعتباري في الحقائق الموجودة
لم يتحقق بتقسيم انهما مشعر بان المراد بمورد القسمة ما يكون محقق في
القسمين فيهما لا يكون داخلا تحت احد القسمين فالتخصيص مراد فلا يرد النقض
بتقسيم المفهوم على الواجب والممكن مثلا وكذا الى القديم والحادث والى الموجود
والمعدوم فتدبر وهذه الانظار الثلاثة اعلم ان النظر الاول يرد
على المذهب المستحدث لكن يا دلني تقييده بان لزوم اكتساب النص
قول الشارح بهذا المحرر في الاول قد وقد لكن في لزوم اكتساب
التصور من الحجة في هذا المذهب ايضا ادخله من قسم العلم الى التصور
من يقول بلا الحكم فضلا بل ينظر من حاله على ما اشير اليه سابقا الا
ان يقال بلزوم اكتساب النص عن الحجة والظاهر انه يلتزمه وتقرير
النظر الثاني فان كل واحد من التصورات الساذجة معتبر في الحكم يسمى
بالنص عندهم والنظر الثالث يرد ايضا يا دلني تقييده فذلك لان لزوم
النص على توجيه الشارح بقيد الوحدة النوعية بناء على ان الحكم ...

بالنوع للادراك التصوري فكذا المركب في هذا التوجيه بقيد الوحدة الشخصية
او الصنفية وقد عرفت اندفاعه عنه وهو جار فيه النسبة واقعة ما ذكره
بس مبني على ما ذهب اليه المتأخرون نظرا الى ظاهر كلام الشيخ في تعريف النص
من ان في القضية الواحدة لا بد من ادراك امور اربعة المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة الحكمية الايجابية التي هي بلى بين وهي مشتركة بين
الموجبة والسالبة عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع في الحملية وعن اتصال
التالي للمقدم وانفصاله عنه في الشرطية والوقوع او اللاوقوع والفرق
بين صورتي الجزم والشك ان في صورة الشك لم يكن الامر الرابع
مدركا اصلا ولهذا لم ينتقض تعريف النص بتصور النسبة التامة الخبرية
حين الشك او الوهم والحق ما هو مصرح به في كتب الشيخ وغيره من
المحققين ان القضية مشتملة على ثلاثة اجزاء والجزء الثالث هو النسبة
التامة الخبرية التي في الموجبة ايجابية وفي السالبة سلبية وهي مدركة في
التصديق م الصورتين معا لكن في صورة الجزم مدركة بادراك المخالف بالنوع لسائر
لوم الادراكات وفي صورة الشك مثل مدركة بالنوع الاخر وصح ترك القيد
الادراك في تعريف النص بان يكون على نحو الاذعان لدخل غير النص في
تعريف التصديق الا ان يقال ادراك ان النسبة واقعة صار شيئا عرضها
للادراك الاذعاني وكيف يقال في صورة الشك لا يتعلق الادراك بالنسبة
الاضرة التامة بل بالنسبة الا وله التقييد مع ان الشك ليس الا في النسبة
التامة التي يصلح ان يتعلق بها النص وايضا لا يجري في التصور يتعلق بكل شيء حتى على

نعم فيهما سؤال وهو انا نسلم ان العلم التصديقي بالنوع مخالف للتصوري على
مذهب المحققين القائلين باتحاد العلم والمعلوم بالذات وذلك من وجهين احدهما انه
على هذا يتعلق بالنسبة السابقة اذ لو كان متحدا لكان بالنوع فيلزم ان يتصير النسبة نوعا على
حده ويمكن الجواب عنه بان ما قيل ان التغاير بين العلم والمعلوم بالاعتبار فقط
في العلم التصوري لان ذلك يلزم من اثبات الوجود الذهني وذلك انما يجري
في العلم التصوري وثانيهما انه تصور النقيض فيلزم ههنا على مذهب التحقيق اتحاد
التصوري النقيض نوعا وهو ونحن نقول لسلما لو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات
معناه انهما متحدان بالماهية النوعية لكن لا مطلقا بل مع قطع النظر عن العوارض
الحاصلة للمعلوم في الذهن فالانسان مثلا اذا حصل في الذهن يعرض له هناك
بعض الاحوال وهو اذا اعتبر معها كان مغايرا لحقيقة الانسان وكان هذا
الاعتبار علما فالاعتبار داخل في حقيقة العلمية خارجة عن حقيقة الانسانية التي
هي المعلوم وما ذكرنا اشار اليه المحقق في النمط السابع في شرحه للاشارات
حيث قال في جواب اعتراض الامام حيث ذكر ان المعقول من السماء ليس
مثل السماء الموجود في الخارج في تمام الماهية كلاما هذه العبارة على ان
السماء المعقول اذا اخذت من حيث هي عرض قائم بنفس ما لم يكن ماهية السماء
انما يكون ماهية لها من حيث هي تكون صورة في العقل مطابقة لها انتهى
نقول ففيه الاولى اتحاد العلم التصوري بالنسبة مع المبين من حيث انه
تصوري وكذا اتحاد العلم النقيض بها اي اتحاد كل منهما مع ماهيتها عند حذف
الاعتبارات التي بها يصير نوعا آخر نظير ذلك الانسان من حيث انه كاتب

بسما و

مغاير بالنوع للانسان من حيث هو وقس عليه تقرير الجواب عن الوجه الآخر ما حفظ
هنا التحقيق فانه بذلك حقيق وان صح تمثيل الشيخ لا يخفى انه لا يبقى التصور
المقارن للحكم بالفعل انه تصور ساذج او تصور فقط بمجرد تجرده عن حكم مخصوص
بل الحق ان يقال في توجيه صحة التمثيل ان الشيخ ان حمل الفصل على النقيض الحاصل
كان تصورا ساذجا ايضا اذ ظاهر ان هذا النقيض ليس الا بمعنى التصور حقيقة الشيء
ثم ههنا شيء آخر وهو ان في التصور بحسب الاسم ايضا كما في التصديق هو العلم بان
او التصور الاسمي هو تصور مفهوم ما وضع له اللفظ او المستفاد من اللفظ على
ما يشعر به عبارة الشفاء حيث قال ويكون كما به تمثل معناه في الذهن فلا يفرق
ويمكن ان يقال اذا تصور ما هو معنى الاسم في الواقع صدق انه تصور اسمي وحاله
بخلاف تصور الحقيقة على ما صرحا به واما عبارة الشفاء فمبنى ظاهره على الواقع
او على التمثيل لا ان هاهنا ضرورة في التصور الاسمي فتدبر وكانه اراد ما قال
كان لا احتمال له ان لا يكون مندرجا في قوله كما اذا كان بل في تمثيله بانه يدرك من
الاول هو المركب التام اي النسبة التي هي فيه من ذلك الجنس قول
الشيخ من ذلك يحتمل ان يكون اشارة الى تشخصه وعلى الاول يحتمل ان يكون
المشار اليه الجنس القريب وهو الظاهر فلا يتناول المركبات الناقصة البعيدة
فيتناولها وان اريد بالجنس البعيد ما عدا المركبات التامة الخبرية او المركبات المغايرة
لها فيتناول المفردات ايضا على الاول وكلمة من يحتمل ان يكون بيانا لما في ما
به ويحتمل ان يكون ابتدائيا متعلقا بقوله ووقع ويحتمل ان يكون للتبعيض اذا اريد
عما يخاطب به الفرد وبذلك الجنس هنا ولا يخفى انه لو لم يكن مراد الشيخ من ذلك الجنس

* يحتمل ان يكون اشارة الى جنس
الفصل كما وهو [illegible]

على ما صرح به قدس سره لينبغي ان يقوله الشيخ هنا او من ذلك اللفظ فظهر عدالة
صيغة يفيد العموم وهو كلمة ما علم ان المراد هو العموم ليعم الحكم ومما قرب اظهر ان ما
اختاره قدس سره الشريف اظهر الاحتمالين واقربهما ولهذا اختاره فلا تغفل
قوله فقالوا انما التصور اراد به معنى المصدر لا نفيد كان يحدث في ذهنه صورة حاكية
الصورة على الصورة العلمية وكذا اقربهما عند قوله ما تولّف منه وجه لا يلايم قوله
نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها وتوجيهه انها حملها على المعلوم الحاصل في
الذهن والمراد من صورة التاليف التاليف الحاصل في الذهن والاولى ان يحمل
على ما يقابل المادة واضافة الصورة الى النسبة بيانية والامر فيه هين انما
يطابقه لها بدّ من قوله نسبة هذه الصورة ولا يخفى ان هذا مشعر بما اختاره
المتأخرون من تعدد النسبة على ما فصلنا وتطبيقه على مذهب الشيخ يحتاج الى
تكلف وحمل الكلام على خلاف ظاهره فتامل الى الاشياء انفسها الاشياء
النسبة بصيغة الجمع كان نظرا الى المواد المتكثرة والمراد بها النسبة الحاصلة في المبادي
العالية في العقل الفعال على ما مر وحمل بعض اجلة المتأخرين على ان صاحب
القضية قد يكون ذات الموضوع فقط كما في حمل زيد انسان او زيد لا جماد مثل
وقد يكون ذات الموضوع مع صفة قائمة به كقولنا زيد ابيض وقد يكون مع
قوله ٢ خارج منفصل عنه كقولنا السماء فوق الارض فيما مر الاشارة اليهما هو الذي ذكره
قوله اولا وجعل فيما للتصوير نسبة هذه الصورة هذه النسبة قد بينها بقوله النسبة
وهي الوقوع والانتزاع الى ان الحكم بمعنى الايقاع هو العلم او الفعل الا ان
وقوعها ان كلمة في مستعمل في نسبة المقبول الى الفاعل فيشعر بان الوقوع مثلا

مقبولة

مقبولة في النفس قابلة لها قوله كون الوقوع مقبولا للنفس ليس من جهة حصوله
بنفسه والا لزم اتصاف النفس به فينبغي ان يكون من جهة حصول فيها
بصورته فكانت النفس عالمة به اذ العلم هو حصول صورة الشيء عند العقل
على ما مر فكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع واما قوله اذ جوابه كان
معارضة على الغرض او ملاحظتها امر مما ثبت في الحكمة وليس لكن هناك ليس
المراد ان ليس هناك سوى التاليف فان كان يمكن ان يقال هنا هو فعل المبدأ الفياض
والنفس قابلة ليس الا لان هذا الفعل ليس مما سماه الحكيم تصديقا فالمراد انه ليس
هناك فعل كان حكما عند الحكيم فتدبر كما ان ذلك الكلام قد يمكن توجيهه بوجه يبقى احدهما
ان المتعارف الشايع عند ارادة الحصر استعمال او وما فالعدول الى كلمة قد
يوذن بعدم ارادة الانحصار ونظيره ما قيل في العدول من كلمة او اما في تقسيم
الاسناد الى الحقيقة والمجاز العقلي الى كلمة من مع ان بينهما ان المتبادر من كلمة
قد في المضارع التقليل وعند ارادة في مقابلة شيء يتبادر ان التقليل بالاضافة
اليه وحج بقوله لو لم يكن هناك قسم ثالث وكان مقابلة كل منهما يحصل في الأخر
فقط لزم تقليل كل منهما بالقياس الى الآخر فقط وهو ظاهر الفساد واما اذا
تحقق قسم آخر فهنا بنسبتها الى كل منهما كان كثيرا بالقياس الى كل منهما فقط وكان
كل منهما قليلا بالنسبة الى مقابله وهو المجموع ولا فساد وهنا توجيه لطيف فتدبر
المقسم الفعلي هو التصور اذا كان المجموع ذلك الكشف والامتياز فلا ينبغي ان
يجعل الادراك الساذج متناولا لما كان مقارنا للحكم ما وان كان مجردا
عن الباقي على ما يقتضيه قوله لو كان كذلك لم يبق التصور مع الحكم مجردا

والنسبة اي الضمير اذ لا يسبك اي يصدر صح
عنه فعل هو الضم والتاليف

عنه الاستعمال م

اذ لا يتصور ان يتعارف تصورها جميع الاحكام وان قيس القياس الى الحكم
بانه التجرد والمقارنة معا لم يكن القسمان فيه بالجمع فلم يكن حقيقة ما يحق بها
حقيقا فتدبر واما اذا اخذنا على سبيل التمثيل كما ذكر في المصابيح
هنا على طريق التنزل والتسليم انه تقسيم فيصح الفاء وقوله على ما ذكرنا يتناول
ما حمله الشارح من انه ليس بتقسيم وما ذكره قدس سره بعد التنزل وارادة المطابقة
عدم المخالفة واستيناف كلامه هنا تعريض لتقسيم المص اذ فيه يتوهم انه عدم
انحصار العلم في التصور والتصديق او اكتساب التصور من الحجة وقد اشار اليه في النظر
الاول واعلم ان التخصيص سواء جعله وصفا او حالا للموصل كما هو الظاهر او جعل
حالا للقسم الذي هو المجرور فهذا الاعتراض غير ما ذكره الشارح من النظر الاول
لانه هنا يرجع الى انه يجب اختصاص الموصل لكل قسم وعدم اشتراكه بينه وبين قسم
اخر او يجب اختصاص كل قسم بموصله وكلاهما غير ما ذكره الشارح لانه حاصل الحجة
مجرد اكتساب التصديق من القول الشارح ومجرد اكتساب الادراك الساذج من الحجة
لانه نفوت الاختصاص بين الموصل والموصل اليه فيتغايران فتدبر
ويتجه عليه تفصيل ان هنا كان مقصوده تخصيصات اربعة تخصيص التصور بالقول
الشارح وبالعكس وكذا تخصيص التصديق بالحجة وبالعكس من هذه محفوظة في تقسيم
الاوايل دون تقسيم المص بل في تقسيم المص فان الجميع بالكلية ولا يخفى
ان قوله تخصيصه يمكن حمله على اختصاص المجموع بالموصل وعكسه ايضا لكن الاولى الصدق
بقوله ان التصورات الثلثة انما تكتسب بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة والقد
اخص حيث استعمل اذا في صورة كون الحكم ادراكا وكلمة ان في فرض كونه فعلا

الملاق الصورة على هذا المعنى شايع بينهم ويجيء في بحث الكلي والجزئي ان كون
المعلوم امرا خارجيا بناء على ما حمله على ما هو الظاهر مما يفهم من كلامه فنقول ان
اريد بالمعلوم بالذات ان يكون الالتفات اليه بالذات كما يفهم من كلامه قدس سره
فلا نسلم انه حاصل فان ادراكها ضرورة في الذهن بالذات مع ان المقصود من حيث هي تقسيم
بالذهن وغيره اذ الطبيعة لا بشرط شيء مقدم على الماخوذ بشرط شيء على ما صرح
الشيخ فالمعلوم بمعنى ما هو معلوم اولا وحاصل في الذهن مما هو هاهنا
قدس سره بالمعلوم واما العلم فهو الصورة الذهنية من حيث هي صورة ذهنية
غير ملحوظة بالذات بهذه الملاحظة لا من حيث القصد والالتفات ولا من حيث المتصور
في الذهن موجود فيه وما ذكرنا من محل النزاع ناقضا لما افاده بعض اجلة المحققين
هكذا ينبغي ان يفهم فكذا ما يوخذ منهما من المجموع هنا مسلم اذا كان الفاعل والمغاير
داخلين فيما يوخذ منهما وهو الصحيح لا المغاير دون الفاعل وكيف يقال ان الماخوذ
بالقياس الى الفاعل خارج عن حقيقة الماخوذ مع ان الماخوذ الذي هو التميز عين حقيقته
النظر عندهم هنا التحصيل منا المنع بناء على ظاهر الكلام لانه يحمل لفظ الصورة
الاستدلال والتحقيق ان المذكور سند للمنع فلا ينبغي منعه وفيه تحكم كما في المشتقات
ما ذكره قدس سره في بيان تقسيم ان المشتق لاشتماله على النسبة لا يكون
ذاتيا فلا يكون ذلك الا في بعض الجواهر وكونه اكثر مما عداه غير ظاهر فمنه
ترديد الجواب اذ يكفي للنقض تحقق مادة واحدة نحو تمثيله لو قيل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون المعتبر في المشتقات العرضية هو الشيء وفي الذاتيات هو
ما صدق عليه الشيء فلا يلزم شيء من المحذورين فتدبر ولو اعتبر في المشتق ما صدق

على م

وينبغي ان يعلم انهم اختلفوا في ان الالفاظ هل هي موضوعة للمعلوم الخارجي او الصور الذهنية وقال بعض الافاضل هذا الخلاف متفرع على الخلاف في ان المعلوم بالذات ما هو فاذا لا نزاع في ان الالفاظ موضوعة بازاء ما هو معلوم بالذات وهذا الخلاف متفرع على الاول واذا قد عرفت ان لا دلالة لفظي فاعلم ان هذا ايضا سخافة فتأمل قوله م اذ لا معنى للتعريف بالمعنى المصدري

قوله م

بسم الله

على ان المشتق مفصل وان كان مردودا   مال الشي الذي هو المقصود اه

فيه ان فيه ما هو لا على التقييد والصواب ما ذكره في حاشية شرح التجريد انه لم يلزم ان يكون

الشي جزئيا   وثبوت الشي لنفسه ضروري حاصله ان المقصود من جانب الموضوع

هو الذات فلو كان المراد من جانب المحمول هو الذات يلزم المحذور بتغيير

الذي يذكر فيه تسمية القول بالضمير انما هو قول اهل العربية ونحن لا نقول به كما

هذا لكون المشتق في مفهوم المشتق لا يصح دليلا علينا وعلى ما قررنا يندفع ان القول

بالضمير قول اهل العربية ولا يلزم التوافق كما يجري في كثير من الالفاظ والتراكيب يلزم

التركيب على اي حال فتدبر   فلا يصح سهرها لانها انما مبني على ان اجزاء المعرف

لا بد ان يكون محمولا كما يفهم مما نقل ههنا من الحاشية او على ان عدم حمل الاجزاء

ملزوم لعدم حمل المجموع وعلى الوجهين يتوجه المنع والسند ظاهر وقوله وان اخذ

منهما محمولا عليه ليس المراد من المأخوذ منهما المركب منهما بل المفهوم المتعلق بهما

المغاير لهما وهو على حقيقة المشتق ومعناه فلا يلزم التسلسل وح سقط ما ربما

قيل لا يمكن حمل مجموع الضحك والنفس على زيد مثلا ولا يحتاج الى التزام انه لو

لم يمكن حمل هذا التفصيل لكن يمكن اذا عبر عنه بلفظ المشتق نعم يمكن الزام

خروج المشتق منه عن مفهوم المشتق لا يخلو عن تعسف وان التزمه بعض الاذكياء من

من المتاخرين وعند بعض اجلة من المتاخرين ان مفهوم المشتق ليس سوى المبدأ

لكن مغايرته بالنوع من الاعتبار دال البياض مثلا ان اخذ بشرط لا شي

اي مشروطا بشرط خروج الموضوع عنه كان بياضا عرضا وان اخذ بشرط

شي كان شيئا ابيض وان اخذ لا بشرط شي كان ابيض عرضيا وبذلك علم ما

فلا تغفل   اشتراكا لفظيا بين الادراك اه لا يبعد ان يحمل الاشتراك

اللفظي على ما يتناول المجاز اذ الغالب ان اطلاق لفظ العلم على الحكم لو كان فعلا

كان مجازا بعلاقة المجاورة او السببية من التقسيم الى التصور والتصديق   تقسيمه

اليهما كان ذلك لمراعاة المشهور بقدر الامكان   كتقسيم العلم وذلك بوجهين

احدهما ان يكون المقسم نفس اللفظ ومعنى التقسيم ان هذا اللفظ قد يكون بازاء

هذا المعنى وقد يكون بازاء ذلك وثانيهما ان يراد باللفظ المسمى به وتقسيم هذا

المفهوم المجازي للفظ للافراد وهذا اقرب فتدبر   ليس كل واحد اه

لفظ الكل في الموضعين لبيان شمول الحكم للافراد لكن في الاول الشخصية وفي

الثاني النوعية واعلم ان المدعى ههنا دفع اربع موجبات كلية ليلزم سلوب اربعة

جزئية والحقيقة كان اربع مدعى عبر عنها بنفي العبارة روما للاختصار في

اللفظ فلا تغفل   وحصل اشتماله عليه اه اورد على تعريف النظري والضروري

بان كل نظري يمكن حصوله بدون النظر بالنسبة الى صاحب القوة القدسية وكذا

لعلمها بالنسبة اليه ضروري ولا ينافي كونها نظرية بالقياس الى غيره ويكون هذا

التعريف قلنا كل واحد امكن ان يكون صاحب هذه القوة واجيب بان كل شخص

في كل وقت مقيدا ببعض الاحوال لا يمكن له الحصول بلا نظر وان كان يمكن له

في وقت آخر مقارنا لحالة اخرى فالعلم نظري بالقياس اليه مقيدا ببعض الاحوال

ضروري بدون هذا الاعتبار بالنسبة اليه نفسه والاصوب ان يوجه المراد من الاحتياج

الى النظر انه يحصل به لانه لا يحصل الا به اولا يتعلق التشخص الحاصل بالنظر

غير الحاصل بدون النظر بالتشخص لا بد لنفي ذلك من دليل فتامل قوله

هذا التقسيم الحقيقي ليس التقسيم نفس القضية المنفصلة الحقيقية التي هي الكبرى بل القضية المنفصلة
حاصلة لازمة من التقسيم الحقيقي المشتمل على منع الجمع والخلو احترازا عن التقسيم
الذي ليس كذلك بل كان على سبيل منع الخلو فقط او منع الجمع فقط وذلك لان مطلق
التقسيم في قوة مطلق الانفصال ويمكن ان يق فاية لفظ الحقيقة اشارة الى
القسمة ليست اعتبارية بجميع القسمة معا صادقها على فرد واحد ولو كان باعتبارين
وانما زاد هذا القيد ليكون النتيجة مانعة الجمع فان قلت لو كان التقسيم اعتباريا يتحقق
منع الجمع ايض لكن بالاعتبار ايض قلت ح للمقسم ان يقول اللازم في التقسيم
المقسم على اقسامه وتناوله لها في الجملة لجميع الاعتبارات واعلم ان العلم المنقسم الى
الضروري والنظري ما كان ممكن الحصول فيخرج ما يمتنع حصوله كحقيقة الباري كما صرح
بذلك في شرح المواقف ولهذا ما نقل عن الامام ان جميع التصورات ضرورية عنده
لا يتناول تصور حقيقة الواجب تعالى فيبطل منشأ الجدال من جهة عدم اعتبار
المطابقة للواقع في كل منهما بل الحق منهما اشكال الخصم وليس المراد انه من قبيل
الجدل ضرورة ان الجدل من اقسام الحجة والجواب المذكور منع الخلو والجمع ام كيف
انها اذا كانت النتيجة مانعة الجمع بناء على انها تابعة للكبرى يلزم منه ان المورد
ان كان ضروريا لم يتناوله النظري لان المنفصل باحد جزئيه لو تناوله المنفصل
بالاخر لا يتصف بالاخر في ضمن ذلك الفرد فلا يكون منع الجمع ولو قال قدس سره
ولانه المتصف باحد المتقابلين اه صح ممكن دليلا اخر لكان اظهر وغايته لو صح
ان ما استفيد من المقدمتين يدل على انتفاء الحكم ولعله قدس سره قصد بيان
المهية بعد ثبوت انتفيه وليس دليلا اخر على ثبوته حتى ينبغي العطف ان هذه

الجميع

قوله

يكون

[illegible]

القضية الا ان الظاهر ان يق معنى كلام الش ان الصغرى ان حملت على ما هو الظاهر
من المتعارفة فممنوعة والعهد المساعدة بان حملت على غير المتعارفة فنقول لا
انتاج وعلى ما ذكره قدس سره يكون المنع الصغرى مكابرة وان حمل الصغرى
على المتعارفة حتى لا يكون المنع مكابرة لم يصح منع الانتاج لانه مبني على ان
الصغرى لم تكن متعارفة على الموضوع صدق الكلي اي الموضوع
الحقيقي فتناول الشخصية الطبيعية ايض او فرد الموضوع الذكري فيخرج ما يحتوي
الكل واما عكسها مثل بعض النوع انسان فيخرج على التقدير بين ذينك التحقيق
انظار ثلثة احدها ان هذه الموجبة الجزئية لا تنعكس موجبة جزئية وثانيها ان
نقيض عكسها لا ينعكس كنفسه وثالثها ان تقدير جعل الموجبة صغرى ونقيض عكسها
كبرى يلزم صدق بعض النوع ليس بنوع وذلك لان ما ادى لو افنا البنقض
والعكوس لبيان احوال المتعارفة فيندفع اما الاول فلان هذه الموجبة ليست
من المتعارفة فلا يلزم فيها الانعكاس واما الثاني فلان هذه الكلية ينعكس كنفسها
الى المتعارفة الصادقة والموجبة الجزئية التي كانت صادقة ليست نقيضها
لها لكونها غير متعارفة وصغرى الشكل المذكور ليست متعارفة فيندفع
الثالث ايض ويندفع ايض ان الصغرى ينتقض لعكس كبراه مع صدقهما
فقد روقس عليها نظايرها ومما ذكرنا ظهر ان المتعارفة اخص من
المحصورة لان محمولها عين موضوعها فان هذا الحوا ساقط فيما
كان المقسم فرد النفسه كما في تقسيم مفهوم الكلي الى اقسامه اذ ح يندفع
مورد القسمة الذي هو الاصغر بحيث الاوسط اندراج الجزئي تحت الكلي

القسم

صح

قوله

ح

وكانت القضية متعارفة تلك، ما لزم من التقسيم ههنا ايضا ليس سوى ان يوجد
القسمة لنفس مفهوم الكلي واما انه فرده فامر متحقق في الواقع ناشي عن
خصوص المادة كيف فلو كان ناشيا عن التقسيم لكان جاريا في سائر التقسيمات
والشارح في صدد جواب الاشكال المشترك المورد على ما اشار اليه حيث
قال بل في كل قسمة فصدر عنه الجواب الاول للشارح ههنا لو ورد الاشكال
على ان يتمسك بالمقدمة الواقعية ههنا لخصوصية لا يقدح في مقصوده لانه اذا
فرض عن غير التمسك بها بالنظر الى نفس التقسيم كتقريره في سائر التقسيمات
وهو الذي يقصده الشارح بجوابه في الحال المنع   سلمنا يعني لم نسلم الانتاج
بحسب الواقع لان الواقع ان الحكم مقصور على الافراد على ما يجيء عند تحقيق المحصورات
ولو سلم الانتاج بناء على تسليم ان الواقع هو ان الحكم يشتمل المفهوم فعلى ما ذكرنا
ظهر ان المنع والتسليم واردان على شيء واحد يتوجه فيه ... في ضمنه
لا نظر معه بمقتضى صدق الحمل والطبيعة ايضا صادقة على فرده متحدة معه ايضا فيلزم
الاتحاد والحمل بين الطبيعة ههنا الوصف نعم اذا قيد الطبيعة بقيد كالعموم كان
منافيا للصدق بها على الفرد لم تصدق وههنا ليس كذلك والا لم يصح تقسيمها
الى افراده ما خطر بطبيعته لا يخفى ان مفهوم العلم من قبيل المعلوم والتصور والتصديق
قوله مثلا باعتبار تعلق العلم به وما لزم من التقسيم ان كل عالم فهو نظري او ضروري
من حيث الذات لا من حيث تعلق العلم به فلو فرض دخول الكسب الاوسط
لزم اتصاف بما اتصف علمه به لا نفسه لذاته فيكون الكسب ... الفساد لكن
المراد انها متصفة بها باعتبار اتحادها مع افرادها بالمعنى المراد في

وذلك لان هذا الفرد لما
صدق عليه انه ضروري كان
مفهوم الضروري متحدا م
والا لم يصح تقسيمها
الى افرادها صح

الا بواسطة نظري ان الشيخ في طبيعيات الشفاء منع كون المعلول المركب محتاجا الى العلة
والغاية احتياجا اوليا لذاته بل احتياج المركب اليها من جهة احتياج الاجزاء كلها
او بعضها اليها ويمكن ان لا يكون للمركب سوى جميع الاجزاء ما حاجة على احتياج
المركب لكنه قدس سره لم يتوجه الى ذلك فاجاب بوجه آخر على سبيل التنزل وحاصله
انه لو حمل كلام الامام على هذا لزمه ان يكون التصور المفتقر الى الاستدلال للكثرة
عن جهة نظري بتعدد ما حصل له ضروريا عنده ولو توقف في كونه اخص ... او ...
من لزوم الكثير التصور من القول الشارح فنقول استدلاله بما هو التصور على بداهة التصور
يبتني على ما اختاره الشارح في حل كلامه   ومنشأ الاشتباه انه يمكن ان يكون منشأ
الاشتباه انه قد صح الاستاد قدس سره في بحث مراتب النفس ان اطلاق الاولى
على الضرورة مطلقا بناء على انها اوائل العلوم بالنسبة الى النظريات ... تقول بهم
ان الاول المفسر بما نفهم هو المعنى المقابل للنظري المرادف للضروري وكان هذا
اقرب مما ذكره قدس سره فتدبر   فجاز ان يصطلح بعضهم اي بعض اهل النقل لان ما
ذكره بعض تفسيرهم ولهذا قال في دفعه يلزم منه امرين مسلمين عند الكل وكذلك
لان المفهوم ان المراد بالنظري في هذا الموضع المعنى الاعم فيلزم بطلان الدور
واما الثالث فانه لو حمل النظري في قولهم الموصل الى التصور النظري على المعنى
الاخص لم يلائم كلماتهم اضطربت وهذا مبني على انه لم يتحقق الواسطة بين
الضروري والنظري والملخص انه لم يتيسر حمل كلامهم على هذا الاحتمال الا بعنى
اي يطلق عليه اي ما يصدق عليه مفهوم هذا الاسم   واحدا حقيقيا اولا اي ما يصير
واحدا بحسب الواقع لا بمجرد فرض العقل وملاحظته كالهيئة الوحدانية او ما لم يتحقق
فيه الكثرة بوجه ما بالفعل اصلا او ما يختص باسم والوازم غير مجموع الاجزاء

جهتها
بخلاف احتياج كان من جهة
بعض الاجزاء فقط م

بطلان الدور

اي ليس من جنسه او ما شيئا على الجزء الصوري وقس ما ذكرنا قوله او لا فتدبر قوله
والعقلي اذا لاحظ المطلق اشارة الى المعنى الاعم بحسب المفهوم اذ لا يمكن
يوجد بالسعادة كان هذا القائل زعم انه لا يتصور التاليف بدون الوضع الحسي او العقلي
والحق انه يتصور والوضع الحسي يلزمه التقدم والتاخر بين الاشياء المترتبة بحسب
المقتضى المكاني والوضع العقلي يلزمه التقدم والتاخر بينهما عقلا بان يكون ملاحظة
البعض قبل ملاحظة الاخر ويرجع ذلك الى التقدم الزماني ويمكن ان يكون الترتيب
باعتبار الانواع الاخر من السبق كالسبق بالطبع والعلية والشرف واخذ لهما في الوضع
الحسي او العقلي لا يخلو من تكلف ولا يخفى ان اطلاق الوضع على ما قلنا وليهما اي قبل العموم
المجاز مفهومات اعتبارية انما خص بالمفهومات الاعتبارية لان ليس فيهم تحقق الوضع
والترتيب الحسي بينهما وقاله على حدته وبدايته اي يكون ملحوظا بملاحظة اجمالية وحدة
لان في الملاحظة التفصيلية لابد من ملاحظة بعضها متقدما على البعض فيتحقق الوضع
والترتيب العقلي واما اذا اخذ معنيين اه اراد المعنيين في التاليف والترتيب
الا يعتبر ما اعتبر في جهة كل واحد منهما فالتاليف لما اعتبر في مفهومه المادة فقط
فالتاليف وما ينبغي في اعتبار معنيا ان يعتبر تعينه باعتبار تعين محله فقط كالتاليف
المعين في ا ب ج ما كان مادته معينة تعينا شخصيا وان كان التاليف المضاف
اليهما مفهوما كليا له افراد ستة والترتيب لما اعتبر في مفهومه المادة والصورة فينبغي
ان يعتبر في اعتبار تعينه تعين المادة الشخصية كما في ا ب ج وكذا تعين الصورة
العارضة لها تعينا شخصيا كان يكون على الترتيب المنقول مثلا فالترتيب المعين في
هذا المثال كل واحد من الصور الستة وهي اما جزئي حقيقي او كلي منحصر في فرد
واما النسبة بين التاليف المعين والترتيب المعين فتعين بما قلنا لكن ليس الكلام

الصدق
يعارض المفهوم اي فيه
اي تحقق المطلقين كما ان
الاتحاد يعارض المفهوم بالاتحاد بين
الصدق بان المطلقين فانه
كذا سمع ٣٢

فيه وجه فالفرق بين المطلقين والمعنيين المستفاد من كلامه من ان المطلقين متغايران
من جهة المفهوم ومن جهة الصدق بخلاف المعنيين كما ينبغي ان يفهم واما ما نقل عنه من
في توجيه الموضع على صورة السؤال والجواب فيتبين منه قدس سره على ما صرح
بعض اجلة تلامذته قدس سره فتدبر قاله في الحاشية لان المراد بالتعين التعين
الحاصل الشخصي او التعين النوعي فان اراد الاول لم يكن التاليف المعين اعم من الترتيب
المعين لامتناع كون الشخص اعم من شخص اخر وان اراد الثاني كان بينهما مساواة لا نقول
المراد تعين كل منهما اضافية الى الاجزاء الواقعة فيهما وتعين التاليف شخصي وتعين التاليف — الترتيب
نوعي باعتبار التقدم والتاخر في الترتيب دون التاليف انتهى وبهذا يتبين تفصيلها
هذا بناء على ما ذكره الامام في بعض الكتب في التصورات كما على انه نقصد به البرهان على ذلك — البرهان
ما هو النظم حسب لم يبحث عنه في موضع ولو صار هذا على انه نقصد به المغالطة في التشكيك على
ما هو دابه وعدم توجيه للجواب ليتبين نفس المحصل كله يتبين ممكن فالوجه في تخصيصه انه
فصل البيان مما كان اكثر فيه طلبا للاجمال للشيء كما ذكره قدس سره في حاشية شرح الرسالة عند تخصيص
الشيء البيان بالكتب في النظم قال احترازا عن المشترك واحتراز اراده بالوجوب الاستعمال بيان لفظ
ولم في السابق واللاحق والتفصيل الا عند عدم القرينة اصلا بحسب الاحتراز المختص
قانون الصناعة واما عند عدم القرينة المعينة فالاحتراز اولى وما يحكى فرض مثل
الثاني اذ ما سبق من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم وان المعرف مساو له وهو فيها المعنى وان كان
يصح ان يكون قرينة لكن ليس قرينة معينة للمقصود ههنا والحق يعلم انهم كثيرا ما يقعون في — انتهى
المواضع بقرائن اضعف منها فتدبر فتبينا ولما النظر الصحيح والفاسد وقد تقرر
في موضعه ان النظر الفاسد من جهة الصورة لا يوجب العلم واما اذا كان الفساد

من جهة المادة موجود اولا يلزم من ايجاب شيء لامر وجودهما وتحققهما وعلى هذا فالقضايا المذكورة
لا تخلو النظر القياسي من جهة الصورة سواء كانت المادة فاسدة ام لا فتدبر
كما يدل عليه عبارة الشرح حيث قال ان من التصورية والتصديقية وكما يندرج من هنا سواء جميع
ان قيد وقال انهم وهي اوطس المطوية فالملاحظة بالذات هي المعلومات وصورها
اعلم انهم اختلفوا في المعلوم بالذات هل هو الامر الخارجي او الصور الذهنية فذهب الى الثاني
المحققين كالشيخين ابي نصر وابي علي وقالوا ان النفس لا يدرك الا ما حصل فيها من
الصور الذهنية ومعتمد هؤلاء في ذلك ان النفس كثيرا ما تدرك ما لا وجود له
في الخارج كالنائم والمبرسم فانهما يدركان اشياء لا وجود لها في الخارج على نحو ادراكهما
ما في الخارج وحجتهما الاولين ان المعلوم بالذات ما كان ملتفتا اليه بالذات ولا شك في
ان حين ادراكنا زيدا مثلا كان التفات النفس الى جانب المعلوم الخارجي بذاته
الموجود في الخارج حتى لو اريد الحكم على صورته يحتاج الى التفات آخر في النفس بل نقول
ثبوت الصور انما هو بالادلة المثبتة للوجود الذهني والعوام الذين ليس لهم علم
بارتسام الصورة وكذا المتكلمون النافون لارتسام الصورة يدركون بان يدرك
الحكماء بلا فرق فالمعلوم ليس الا ما هو الموجود في الخارج والتحقيق في ذلك ان النزاع
لفظي وذلك لان من صرح بان المعلوم هو الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن كونها موجودة
في الخارج او حاصلة في الذهن ومن قال ان المعلوم هو الصورة الذهنية فالقائل الاول
اراد بالامر الخارجي ما يعم الصورة الذهنية من حيث انها صورة ذهنية قائمة بالنفس
الموجودة في الخارج وكيف يقول عاقل ان المعلوم انما هو الاشياء الموجودة في الخارج
فيكون ادراكنا المعدومات الخارجية والقائل الثاني اراد بالصورة الماهية المعلومة فان

ابي نصر

باذا تم

فيه قولنا ان المعلوم هو الامر الخارجي فاراد به هذا وكذا

نفس الامر لا يستلزم احد المحالين بل الاستدلال بهما لما توقف على مقدمتها
يستلزم احدهما فيما نحن فيه ليس من قبيل ذلك الكلية بل كان قسما ثالثا للمنفصلة الا ان
يراد بالصدق والتمام تماميته على الخصم فموقوف على المعلومية فتدبر ذلك التقدير
محال لا يخفى ان مباينة تلك المقدمات ليست محال وان اريد انه مع على تقدير
كسبية الجميع بناء على انه بيانه فيمنع عدم ملائمة قوله الآتي فقوله وان كان
منافيا له متوجه عليه انه يرجع الى القدح في الملازمة فلو ذكره في المجيب ومنع
المستدل وكيف يقول احدهما بهذا التقدير محال مع تسليم لما كان محالا يعني
ذلك التقدير الذي في قوله لما لم يكن لا ذهولنا الا القول
بالمقتضي البتة الا ان يكون التالي محالا على تقدير المقدم معناه انه
منافر له فنقض محصل الكلام ان المقدم المفروض ملزوم للتالي ومنافر
له لانه وذلك جائز بناء على كون المقدم محالا لكن فيه متوجه انه كان على
قوله منافيا له فيكون التالي تكرارا وتعكيس اي يلزم كون جميع تلك المقدمات
الواقعة في الدليل بديهية غير واقعة ضرورة نظرية بعضها والمراد بالمحال
في نفس الامر الذاتي فتدبر   اما نحو ما ادعى المعلوم من ان قوله لنا
لو كان الكل كسبيا كانت تلك القضايا كسبية منقضه اولا فاستدعى بحوان
كونها بديهية على ذلك التقدير وهذا اي كونها بديهية على ذلك التقدير في
قوة قولنا لو كان الكل كسبيا كانت تلك القضايا بديهية محتملا ان يكون لزومية
وهو الظاهر فحمل الكلام عليها او لا تم بينهما ما حاصله ان الحق فيتسلم ما
بيانه وتجويز حملها على كونها اتفاقية عناية نا بناه ويدعى صحتها بان في الاتفاقية



العامة يكون صدق التالي ولو كان منافيا للمقدم بها ولما كان كلام المحشي
لتنقيض المقدمة الممنوعة ثابتا لحكم المقدم على شيء فاحتمال اللزومية على
تقدير حال المقدم واحتمال الاتفاقية على فرض كونها اتفاقية لا على تقدير
كونها لزومية لان الاتفاقية لا يكون لزومية نمنع لزوم الدور والتسلسل
الواقع بناء على عدم لزوم كسبية تلك القضايا في الواقع وظاهر التالي
سلبها كسبيتها في الواقع فيمنع صدق التالي فلا يمكن بناؤها على تقدير حملها على الاتفاقية
وعلى هذا في ذلك تمام بيان الاتفاقية وتجويزها كانه تبرع للخصم وتوسيع
لدائرة البحث استيفاء للاحتمالات والا فالتعويل على الحمل على
اللزومية فتامل فكما ينبغي ان يفهم لم آخر كما وان يوق
بان يكون ذلك التقدير محالا مستلزما النقيض نفسه كما هو المشهور
اشار بهذا الى ان هذا وان كان مشهورا لكنه خلاف التحقيق كما سيصرح
ان علاقة اللزوم منافية لعلاقة بداهة ان علاقة اللزوم وعلاقة المنافاة تلزم اجتماع المتنافيين في
المنافاة ولو تحقق بين الامرين في الواقع لا على تقدير المحال متى يوق استحالته على المتنازع فيه ويمكن
ان يوق منع الاستلزام ههنا ليس كون الملزوم متحققا مع المنافي في الواقع
لامتناعهما فيه بل بمعنى انه ان تحقق المقدم تحقق التالي ومنافاتها هنا
اللزوم للمنافاة يرجع الى دعوى المنافاة بين الشرطيتين احدهما
اذا تحقق المقدم تحقق التالي وثانيهما انه لو تحقق المقدم لم
يتحقق التالي وهما عين المتنازع فيه فاحفظ ذلك ان يكونا
متنافيين رد على العلامة التفتازاني حيث اشترط في الاتفاقية العامة

ان لا يكون التالي منافيا للمقدم لكن يمكن الانفكاك بهما بصدق التالي وان
كان منافيا للمقدم موافقا لما ذهب اليه الشيخ الرئيس وغيره من محققي هذا
الفن وهذا حق لانه اذا فرض ان التالي متحقق في الواقع كما
فرض فيه انه متحقق فيه كان محالا متحققا معه في الواقع ايضا وان
كان منافيا له فتامل لو كانت كسبية في نفس الامر لا يلزم ههنا منع
آخر وهو انه على تقدير كون تلك القضايا كسبية في الواقع لا يلزم التسلسل
في الواقع اذ يجوز كونها نظرية لكن كان لنا علم ضروري بناء على فساد
المفروض وعدم صحته في نفس الامر وكسبية منهلا لا نقول المراد من
المقضايا جميع ما يتوقف عليه الدليل توقفا قريبا او بعيدا فتامل قوله
ايقاع الشك ويمكن ان يوجه ايضا للناقض ان يقول ان مباني المستدل
بانه على تقدير كون النقض ضروريا على ما ادعيته يمكن الاستدلال بتلك
المقدمات فيسقط هذا الجواب او نقول لو صح ذلك لما استدل بتلك المقدمات
بناء على معلوميتها في الواقع او بداهتها فيه صح النقض كذلك ولو صح
النقض فيبطل الدليل ينتج لو صح الدليل بطل وما يلزم من صحته بطلانه كان
باطلا او نقول لو تم الدليل يثبت بداهة البعض تم النقض ولو تم النقض
بطل الدليل الى آخر ما قلنا فتامل صحة الدليل لا ولان اصل الدليل
احتراز عن النقض لانه ايضا دليل فلا يتوجه المنع ان ارادها اما
بايراد ما يطلب من الدليل او ابطال ما يبتني هذا المطلب عليه بخلاف المعارضة
بدعوى البديهية لم يدع بداهتها وذلك لانه يكفي للمستدل دعوى معلوميته

تلك المقدمات المذكورة وما يتوقف عليه غاية الامر ان المعلومية يتوقف على بداهة
بعضها في نفس الامر لا على العلم ببداهتها وادعائها وكذا تسلم النظم
بالبديهة صورة بطلان الدور والتسلسل من يرد انه يكفي هنا في اثبات
الدعوى وبلغوا في المقدمات وكذا في صورة اثبات كون البعض نظريا
دعوى كون الترتيب بحدوث العالم مثلا محتاجا الى الفكر ليس على دعوى
كون البعض نظريا او نفي الكل بديهيا فيجوز ان يكون الشخص بديهيا والحكم
نظرية فلا يلزم من دعوى البداهة في الشخص دعوى البداهة في الحكم ثم
اقو رفع ايجاب الكل فلا يتوهم انه لا حاجة الى الاستدلال الذي يلزم
لا تمامه دعوى البداهة في الدعوى وبما قررنا اندفع ما قرره بعض
المحققين في حاشيته على تهذيب المنطق على ما نقلنا فتدبر
ثم الجام المعلل افحام المعلل انما يلزم لو لم يكن تلك المقدمات معلومة الصدق
للعلل احد في نفس الامر واسكات الخصم لو لم يكن مكابرا سكوتها
يحكم به عقله كصدق ذلك بان يقول تلك المقدمات مثل امتناع تقدم
الشيء على نفسه ان كانت معلومة لكم تم الدعوى عليكم وفي نفس الامر
ايضا ان لم يكن معلومة لكم في الواقع فلست قابل للخطاب كان
الخصم ح متناهيا في البلادة وان كانت معلومة لكم وقلتم ليست بمعلومة
كذبتم كذبا صريحا من نفسكم وح لا يتم الدليل على شيء من الدليلين
على تقدير بديهية البعض اتم او كلا ما القي اليه يقول لعل هذا ليس
من القسم البديهي فعدم   على ذلك التقدير لا يخفى ان صح مناسبة للا

لها انما يتوقف على صدقها ومعلوميتها في نفس الامر لا على صدقها على
ذلك التقدير فاذا اسلم المعترض بها ولم يتم الدليل عليه ولا حاجة الى
الترديد   حاصل ويمكن ان يقال ايضا صدقها ضرورية واجب في   صدقها
الواقع فعدمه ممتنع فيه وما يستلزم الممتنع في الواقع ممتنع فيه فنظرية   ممتنعة
الكل ممتنع في الواقع فثبت بداهة البعض فيه   ولا معارضة
[illegible] الذي لا [illegible] ان يخص المانع فيه غير مسلم فالاولى   او لم
ان يقال اذا كانت تلك القضايا صادقة في الواقع ولم تكن صادقة
على ذلك التقدير فكان التقدير منافيا للواقع اذ لا شيء من المتنافية
في الواقع مجتمعة متصادقة فيه فتامل   فاذا فرضنا تقديرا لا ينافي
ولا يخفى ان اعتبار عدم التنافي لا يلائم ما مر منه في الاتفاقية العامة
والجواب ان هنا طريق آخر من التعليل لم يلاحظ فيه كونها اتفاقية
عامة بناء على اثبات الشيء بوجود المقتضي وعدم المانع اي المنافي
فلا بد من دعوى عدم المنافاة فاينقض [illegible] اثبات المطلوب على جميع
المذاهب   انما يلائم هذا بظاهره مناقشة على تزييد الشيء في التسو
ثم يحتمل ان هنا اشارة الى حمل السهو المذكور [illegible] ان
يجيء عن انه تحقيق وبيان للواقع لا انه ايراد على الشيء   عدم
التصور يمكن دفعه عن كل واحد من التصور والتصديق مع تجويز الاكتساب
المذكور اما التصور فبيان نوع النظر والفكر لتحصيل الشيء يتوقف على   لتحصيل
تصور ذلك الشيء بوجه ما فننتقل الكلام الى هذا التصور انه كيف حصل

حتى يتوجه التصورات الى غير النهاية والمعروض نظرية جميعها واما النقص
فبوجه بديهي وذلك بان يتوجه ان النظر لما كان فعلا اختياريا كان مسبوقا
بالنقص بغاية ما او يقال الحركة الاولى الى الآخر ينقطع عند الاطلاع
على المبادي المناسبة بالنقص بانها مناسبة له فيترتب عليها فينتقل الذهن
الى ذلك النقص او يقال ويتم الكلام فقد يقال يكفي ان يحصل بعض التصورات
او بعض التصديقات بان يترتب الذهن مبادي بعضها مع بعض بلا
شعور بالمطلوب الذي يحصل بها ولا النقص بان لم يقابله ولا ان
حصول ذلك المطلوب مترتب فبعد الترتيب يحصل ذلك المطلوب وكثيرا ما يقع
ذلك كما يظهر لكل احد يفكر في نفسه وح نقول ان كان حصول ذلك
بالنظر لم يتم ما ذكرتم وان لم يكن بناء على ان النظر هو الحركة او الترتيب
المذكور الغرض للمبادي الى المجهول فيعتبر في مفهومه ان يشعر ذلك
المجهول ويقصد بانه يحصل من ذلك فنقول ح يتحقق الواسطة بين
النظري والضروري فيمكن ان ينتهي سلسلة الاكتساب الى ما يحصل بهذا
الطريق وذلك لان مثل هذا لا يكون شيئا من اقسام الستة المشهورة
للضروري فلا يلزم من نفي كسب الجميع بداهة البعض والحاصل ان
الحركة والترتيب قد يقع بلا اختيار وقصد نحو لو اشترط النظر فعل
اختياري البتة ولا بد فيه من النقص بغاية ما وان لم يكن بتلك الغاية
المطلوبة وهذا النقص مشتمل على التصورات ايضا فينتقل الكلام اليه واليها
ولكنا لا بد من تصور المطلوب التصوري بوجه ما ليتم الكلام وان قلنا في

صورة تجربية بادوية لم يتحقق النقص اولا مع كونه فعلا اختياريا يطلب تحقق
النقص بانه سيظهر كامرو وان لم يتحقق النقص بترتب الغاية العادية قلت
كثيرا ما يسعى بمجرد احتمال الروية المحبوب بلا تصديق بها بل مع توهمها
قلت يمكن ان يقال يتحقق في هذه الصورة النقص بان الروية يمكن الحصول
هنا البتة ولو لم يجد من نفسه هذا النقص لم يتحرك ولم يفعل شيئا مما له
حتى يظهر ان الباعث على الحركة في هذه الصورة هو الا مجرد احتمال
والتجويز او النقص بامكان ترتيبها عليه لا يلزم من الشعور بعين قد
يحصل الشي ولم يتوجه العقل حين حصوله الى كيفية حصوله وذلك
لعدم شعوره بذلك الشعور وكيفيته ثم اذا طال المدة وكثرة العلوم
اشتبه الامر علينا فلم يعلم ان ما حصل قبل هذا الزمان هل حصل بالنظر
او بالبديهة والمراد بعدم الشعور بالشعور ما كان قبل الزمان المفروض
لا في الحال حتى يتوجه ان بعد التوجه حصل الشعور بالشعور وكيف
يتوجه ويلتفت ولم يعلم حقيقة الحال قوله فاما الكافي اشار بقوله
فاما الكافي بالنظر الى ان هذا الدليل الذي اختاره الكاتبي على نظرية
الكل اخذه من الدليل الذي ذكره المص لنفي ضرورية الكل كما اخذ
الكاتبي برهان المسامتة وقوله قد بالغ بعضهم اراد به القاضي في شرح
لمختصر ابن الحاجب والمبالغة من جهة ان المذكور يدعي فيه الضرورة في
المقدمة وهي بطلان التالي في دليل نفي كسبية الكل ونفي ضرورية الجميع وههنا الاربعة
يدعي الضرورة في المدعي وتوضيح ما افاده القاضي ان من انكر وجود الاقسام

ليس لكان لخفاء الحكم بل اما لخفاء معاني الالفاظ فيفهم بشرحها واما بما
حكاية نعرض عنه لما عرفت ان الحكاية مسدود باب المناظرة فيها ولا فائدة في
الفاء الدليل البديهي دليل كان على اي دعوى كانت كتصور الملك والجن
فالمراد بالتصورات والتصديقات متعلقاتهما وقوله كتصور الحرارة مثال
للعلم بالتصوري اي المتصور كتصور الحرارة والبرودة اراد التصور بوجه ما
لا بالكنه حتى يرد المنع ويحتمل ان التمثيل للتوضيح لا للتعميم اما
ما يحتاج في تلك اشارة الى ان ليس في التصورات نظرية ولا الحكم
بينهما بانها ضرورية كالاحكام وخفائها يتضح بالتعريف اللفظي الذي
هو وظيفة اهل اللغة ولا يحتاج الى التعريف الصناعي من بيان المسافة
تقريرها والمسافة ان يقال اذا فرضنا خطا غير متناه وكان هناك خطا
آخر متناه موازيا له ثم نفرض حركة من الموازاة الى المسامتة فمنها انه لا بد
ان يتحقق في الخط الغير المتناهي نقطة هي مبدا المسامتة ضرورة ان المسامتة
حادثة لا بد لها من اول لكن كل ما نفرض من النقاط في الخط
الغير المتناهي انها اول المسامتة نقول تحصل المسامتة قبلها بنقطة
اخرى فوقها اذ بالحركة تحصل هذه المسامتة ففي اثناء الحركة كانت
مسامتة متحققة قبلها بنقطة اخرى فوقها ولهذا فكل ما فرض اولا
فهو ليس باول واذا كان الخط المفروض متناهيا كان اول المسامتة مبدا
وهكذا نقول في عكسه بان يتحرك من المسامتة الى الموازاة او المسامتة
لما كانت زائلة لا بد له من اخر نقطة ينقطع عندها وليس متحققا في الصورة

المحصلة

المعروضة والمناسب بين ما نحن فيه وبين برهان المسامتة بانه لا بد من
التحقق اول ولم يكن هنا ويتوجه عليه النقض بجميع ما يحصل بالحركة وينقطع
بانقطاع الحركة كالمباينة والخلص منه المقدمة القائلة ان كل حادث
لا بد له من اول حصوله بان يكون هناك آن هو اول تحققه وحدوثه
لم يكن حاصلا قبله كالصورة المذكورة بل لا بد من مسبوقيته بالعدم
وهو متحقق فيما نحن فيه وفي النظائر المذكورة وكذا لا يلزم في كل
ذلك من آخر كذلك فبذلك هنا كلام اجمالا ومن اراد تفصيله فليرجع
الى ما حققناه في حاشية شرح حكمة العين في هذا البحث وكذا
يتوجه النقض على السؤال الثاني اي اول النقض يجري في الدليل الذي جعله
محققا فتدبر كلها وهو ايضا النقض من بيان وروده
هنا انه على الدليل الماخوذ من برهان المسامتة ليس بمجرد تحقق
الحق وبيان الواقع انه لا يحسن في المدراء بل تمت قوله فالحاصل
ان المسالة البسيطة لا بد من علمك انه لا يجوز ان يكون النظري
بمعنى اللاضروري والضروري بمعنى اللانظري معا بل اما ان يكون النظري
وجوديا والضروري عدميا كما هو الظاهر من التعريف المذكور لهما او بالعكس
لو فسر الضروري بما يحصل من غير نظر والنظري بما لا يحصل بدونه وبالجملة
لا يخلو ان يؤتى في كل من النظري والضروري ان المسالة البسيطة لا يستلزم
الموجبة المعدولة او يؤتى فيهما ان المسالة المعدولة لا يستلزم الموجبة
المحصلة بل ينبغي ان يؤتى في احدهما المسالة البسيطة لا يستلزم الموجبة المعدولة

وفي الاذهان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة وايضا عدم اعتبار السلب في
المحمول لا ايجابا ولا اعتباره ثابتا فيه على السلب حكم ولا يمكن ان يبقى كل منهما
في قوة نقيض الآخر لان مدار العدول والتحصيل على اعتبار العدول المطابق
والا لم ينضبط هنا وتوجيه ما ذكره من شرح انه جمع بين واحد من نقيضيهما
ولين مع الآخر من نقيضيهما اخرين لا ايجاز في البيان وليس المراد
انهما مجتمعان في الواقع كيف وهما متنافيان بل المقصود الجمع بين المعدولة والمتفق
من احدهما مع السالبة البسيطة من الآخر في السالبة المعدولة من احدهما مع الموجبة
المحصلة من الآخر من شرح جمع الموجبة المعدولة منهما مع السالبة البسيطة للاشتراك
في البيان لكن كل منهما في تفسير آخر وكذا جمع السالبة المعدولة مع الموجبة المحصلة
منهما معا لما ذكرنا لا انهما مجتمعان في الوجود كيف وانهما متنافيان وقوله وبالخارج
النظري بمعنى اللاضروري في الضروري بمعنى اللانظري ليس مراده من شرحه انهما مجتمعان
في الوجود بل انه يمكن جعل كل منهما بمعنى سلب الآخر لكن كل في تفسير آخر كذا
ينبغي ان يفهم هذا الموضع والتكلان على التوفيق فان قيل يستفاد
هذا التقسيم ان القوم خصوا احكام القضايا كالتلازم المذكور بالقضايا
الخارجية التي حكم فيها على افراد الخارجية المحققة والمقدرة ولم يتعرضوا
للقضايا الذهنية اذ المستعمل في الحكمة ليست ذهنية فتدبر المستعمل
فيه اي المسائل لان موضوعها المعقول الثانية ومحمولها المعقول الثالثة
وما بعدها وظاهر ان هذه القضية ليست من مسائله فالمراد كما ان مسائله
ذهنية كذا مثل تلك القضايا التي من مقدماته واما الموجود الخارجي
اعلم ان التلازم المذكور مع قطع النظر عن خصوصية كون القضية

خارجية او ذهنية مثل السالبة البسيطة الخارجية لا تستلزم الموجبة المعدولة
الخارجية عند وجود الموضوع في الخارج اذ قد يكون المحمول المحصل والمحمول
المعدول كلاهما مستغنيا عن الموضوع في الخارج قال افضل المتأخرين في تجريده
والوجود من المحمولات العقلية لامتناع استغنائه عن المحل وحصوله فيه
وكذا العدم وغيرهما منها قال الشارح الجديد في شرحه اما انه من المحمولات فلامتناع
استغنائه عن المحل واما انه من المحمولات العقلية دون الخارجية فلامتناع
حصوله للمهية وحمله عليها في الخارج واراد بهما اي الوجود والعدم
والامكان والامتناع الذاتي انتهى فاذا كان الوجود والعدم كلاهما من
المحمولات العقلية وكان معقولا ثانيا لم يصدق زيد موجود ولا زيد معدوم
قضية خارجية مع صدق قولنا زيد ليس بموجود في الخارج وكيف يصدق
زيد معدوم في الخارج مع انه يلزم اجتماع الوجود الخارجي لان الموجبة الخارجية
تقتضي وجود موضوعها في الخارج هف وبما قررنا ظهر ان كلامه من شرح
واما الوجود الخارجي مبني على الذهول عما حققنا هنا وفوق هذا كلام
وهو ان ثبوت العدم الخارجي لزيد الموجود في الخارج لا يصدق قضية
ذهنية لان ثبوت وجود الخارجي لم يصدق ذهنية فلا يصدق نقيضه عليه
ذهنية ايضا بل تصدق السالبة الخارجية ولا تصدق المعدولة مع وجود
الموضوع خارجا وذهنا ويمكن ان يوجه المراد بالمعدولة ما كان السلب جزء
المحمول سواء كان المحمول مركبا من كلمة السلب ومحمول المحصلة فقط كما في المعدولة
المتعارفة او كان المحمول مشتملا على النسبة ايضا كالقضية المسماة بالسالبة المحمول

عند المتأخرين وذلك لصدق تعريف المعدولة عليها اذ يصدق سلب
ثبوت الوجود الخارجي ثبوتا خارجيا على ان يكون سالبة خارجية وكما يصدق
ثبوت هذا السلب للموضوع ولو ثبوتا ذهنيا ولا اقل يكفي لهذا بالصدق التلازم
فتأمل تدبر واما جعلهم السالبة المحمول مساوية للمعدولة والحكم بانها لا تقتضي
وجود الموضوع فكلاهما غير صحيح اما الاول فلما عرفت واما الثاني فلانه لا
يخفى على المنصف ان وجه الشبه في المحمول الثبوتي في عدم اقتضائها الوجود
وجود الموضوع على ان الشيخ الرئيس صرح بان قولنا زيد لا عادل يقتضي
وجود زيد لا لان غير عادل يقتضي ذلك بل لان الايجاب يقتضي ذلك فعلم
ان هنا تقتضي نفس النسبة الايجابية فالفرق تحكم باطل فلما مال بان اشار
على وجه كلي حيث عبر على المقسم والتالي في استثنائي بالملزوم واللازم وعن
الموضوع والمحمول في الحملي والوسط ... ذلك تنبيها وفي جميع الصور والبعض
ليعلم في ما قررنا ان الانتاج مقتضى نفس هذه الصورة ولا مدخل فيه
لخصوصية المادة حتى لو اورد مادة مخصوصة وانتج هناك بما توهم ان ذلك
لخصوصية المادة فلم يكن الانتاج كليا لم يكن منتجا المذكورة او في
المواد الجزئية المندرجة في تلك الكليات وان ما المذكور فيها لم يصلح
شيئا منها لان بها مر ... من اعتراض على بعض المطالب لا يمكن
تحصيله لكنه الواجب تعالى شانه وفي قوله لا بد ان يكون الكل منطقا نظريا
ضروريا بخصوصه ... المفاد نعم اذ يهما ان بعض المطالب التي
ليست نظرية لا يمكن تحصيله وذلك كنه الواجب تعالى فلا بد من في الضروري

ايضا لان المقسم في الضروري والنظري هو العلم الممكن الحصول وثانيهما
انه لا بد في تحصيل كل مطلوب نظري من الضروريات مستعدة فلا يصح التعريف
بالمعرفة على ما هو راي القدماء من المحققين واراد بتصنيفه الجمع ما فوق
الواحد للمهيات النوعية اي لكل المهيات النوعية واراد بالنوع المعنى
الاضافي على الحدود اشار بذلك الى انه لا بد في المبادي ان
يكون مناسبا للمطلوب من جهتين احدهما وهو البعيد ان يكون موصلا
في الجملة واشار الى ذلك بقوله المشتملة على الحدود اذ لو لم يكن مشتملا
عليها لم يوصل الى المطلوب الذي هو التصور اصلا وثانيهما وهو القريب ان
يكون موصلا الى خصوص المطلوب واشار الى ذلك بقوله اليقينية اذ لو كان
لا يشتمل على الحدود ولم يكن يقينية كان موصلا ما لتصور الى المطلوب لكن
ليس موصلا الى خصوص اليقيني كما اذا كانت ظنية فانها موصلة الى التصور
الظني وقس عليه سائر الصناعات الغير برهانية من اقسام قول الشارح قوله
يقع الغلط غلطا كثيرا من جماعة من ذوي الانظار الثاقبة والافكار
الصحيحة مع رعايتهم الاحتياط ونهاية بذلهم الجهد في تحصيل الحكم لا
وعا ... ما ظهر لم يتوجه او ... من المتعلمين فيه لا لا
الاستقراء ذكر الاستقراء هنا وقع استطرادا والمراد ان الحركات بالقياس
يقينا لا بالنسبة الى الحركات كما فيما نحن فيه بل بالنسبة الى غير كالكلي
ايضا كالاستقراء ففيه بيان المطلوب فيه مبالغة ... من
جانب المادة يعني ان تلك الطرق والشرائط ... ولم يعرف مناسبا

المواد من جميع جهاتها محتاج اليه وكذا معرفة الصورة لكن ولا يقدح في
ذلك وقوع لفظ الطرق عند المادة فان لفظ الطرق اشارة الى
مجموع الطرق المذكورة صريحا والطرق المدلول عليها ضمنا بقوله لا يمكن
ان يتوجه الخ وعلى هذا يتم الجواب وان كان فيه نوع تكلف في اللفظ
ولكن ان العلم اشار بهذا التفصيل الى ان في كلام الشارح قصورا اذ لا بد
من بيان عدم الضرورة في كل من معرفة المادة والصورة حتى يتبين
الحكم من مباحث متعلقة بالمادة ومباحث متعلقة بالصورة وذلك
لوقوع الغلط في الكل منها نعم من يجعل من الكسب التصور والتصديق
الاحتياج الى الاقسام الاربعة للمنطق لكن الظاهر انه ليس ضروريا بل كان
متعسرا او متعذرا اذ كيف يمكن في المقدمة اثبات الاحتياج الى
كل مسئلة من مسائل الفن ولا يتيسر ذلك الا بعد اثبات تلك
المسئلة اولا فالاولى الاكتفاء ببيان الاحتياج الى الاقسام الاولية
للفن كالمباحث المتعلقة بالتصورات والمباحث المتعلقة بالتصديقات
ولهذا قسموا العلم الى التصور والتصديق فتدبر ليس بمطابق لانه
مبني على تسليم ان الطرق مخصوصة بالصورة وقد عرفت انه ليس كذلك
لم لم يذكر فيه الاحتياج الى مباحث الصناعات الخمس بالخصوص وتعيينه
كما في تعريف من شرح ولا على سبيل الاجمال ولا اجمالا كما في تعريره
ولو اما ان الكاسب وضع المبادي النظرية الكاذبة موضع البديهية

فالغلط

فالغلط في النتيجة لاجل هذا اولا ينافي ذلك كون بعض المقدمات ضرورية والحاصل
انا نمنع كون المبادي الاول بهذا المطلب النظري ضرورية لجواز ان
يكون كاذبة نظرية وكان مناسبة ايضا فيحتمل جواز ان يرد ذلك بتقييد
عن اهل التمييز فان قلت على قوله من شرح لا ينافي في وقوعه باعتبار عدم
مناسبتها انه لا بد من التقسيم بالمناسبة فان كانت ضروريا فلا يقع الغلط
فيها وان كانت نظرية فيحتاج الى مادة وصورة وينتقل الكلام اليها
حتى يلزم الفساد من الصورة قلت لعله لم يتوجه الى رعاية المناسبة
ولم يتصد بها حتى ينتقل الكلام اليها فتامل لكن قد عرفت ان هذا
الاحتياط لا يترك الواجب فتدبر على ان المقدمة هي ان العلم بتلك الجزئيات
ليس ضروريا بالنسبة الى كل مطلب وانت قد عرفت انه يمكن بيانها واما
هذا التقرير فيرد عليه انه لا يلزم الاحتياج الى العلم بجميع هذه الجزئيات بعد ذلك
لا بد من الاكتساب لكل مطلب من العلم بجزئي متعلق والمفروض ان كل جزئي
جزئي ضروري فلا يلزم العلم التفصيلي بالامور الغير المتناهية جميعا لان
كل جزئي يحتاج اليه بعلم مخصوص وذلك حاصل فاللازم ملاحظة الغير
المتناهي بطريق التفصيل وذلك غير محال الا ان يقال انها وان كانت ضرورية
لكن لو نظر دقيقا ان كلية تشهد بصحتها بداهة جميع العقول حصل
منها كسب ظني طمأنينة فكان بديهية عقل قدمائه تشبهها اذعان العقلاء
على ما سيجيء في كلامه من شرح فان لا احتياج اليه الا صورية وحصول الاطمئنان
اذ لو اكتفى ان يتوجه الخ لا بد في الاحتياج الى بحث المواد والصورة

معاش بيان وقوع الغلط في كل واحد من التصور والتصديق من جهة كل واحد من المادة والصورة حتى يثبت الاحتياج الى الاقسام الاربعة التي هي الاجزاء الاولية لعلم المنطق على ما مر الاشارة اليه في الحاشية لكن القوم لم يلتفتوا الى التعرض لبيان الاحتياج الى حصول المادة او الصورة بل اكتفوا الى احتياج الى كل واحد من مباحث التصور والتصديق سواء كان من جهة المادة والصورة والحق ان هذا ليس الا ولا ايضا امر استحق لحسن نظمه ونحوه لاحتياج اليه كمسئلة جزئية لكن قد عرفت ان هذا التقسيم امر ضروري والا فالفرق بين جزئي وجزئي في اثبات الاحتياج اليه دون بعض جزئي غير ظ لكن لما كان اثبات الاحتياج الى الاجزاء الاولية اولى التزمه بجملة كان ينبغي ان يكون مقصودا ثم على ما يذكره وقيس بسرده بجملة مسطر الكتابة ومسطر الجدول الظ من عبادته من سره انه اما لهذا واما لذلك وكون للقدر المشترك بجملة الظ فليحمل عليه اريد به القضية عن المقدمة الى القضية اشارة الى ان هذا تجريد الا ان كونها مقدمة جعلت جزء حجة انما يثبت لها بعد كونها صالحة للكبروية فما كان صالحا انما هو القضية ويمكن ان يقال المعتبر في كون الشيء مقدمة صلوحه لجعله جزء الحجة واما صلوحه لجعله كبرى فليس بضروري فلينا نحملها بناء على تسليم اطلاق لفظ المقدمة يكفي فيه صلوح كونها جزء واما اذا اعتبر فيه كونها جزءا بالفعل فالاحتياج الى التجريد صار اشد بل المراد جزئيا موضوع في التعريف لاحتماله كان المضاف والمضاف اليه كلاهما محذوفين والقرينة

عليه قوله تعرف احكامها منه وعلم ايضا ان تلك فعلم ان المراد بالانطباق الاشتمال بالقوة القريبة من الفعل وعلم ايضا ان المراد بالانطواء على جزئياتها اشتمالها على احكامها يصلح ان يكون كبرى اعلم ان القضية الكلية التي كانت احكام جزئياتها نظرية يسمى قانونا بالقياس اليها والتي كانت بعض احكام جزئياتها نظرية دون بعض يسمى قانونا بالقياس الى البعض الاول فقط وستعرف ان بعض مسائل المنطق ضرورية بناء على ان مسائل العلوم ينبغي ان لا يكون بديهيا ظاهرا واما ما يحتاج اليه الى تنبيه فيصح ان يقع مسئلة فمثل هذه يسمى قانونا بالقياس الى تلك الضرورية الخفية لانها محتاجة الى تنبيه ينبغي ان يراد بالصغرى والكبرى والنتيجة ما يتنا ولها صورة تحصيل البديهي بمعونة التنبيه فضلها مسامحة وتجوز لا زمه للمقدمة الكلية لم يقل لازمة للقضية الكلية لان هذه الصلاحية لم تكن لازمة لكل قضية كلية مثلا اذا كانت احكام جزئياتها قضية كلية بديهية صرفة بحيث لا يحتاج الى تنبيه ايضا لم يكن صالحا لان يجعل كبرى لصغرى الخ بمعنى انها لازمة لكل مقدمة كلية فان قلت اللزوم في حيز المنع لجواز ان يكون المقدمة الكلية البديهية يقع صغرى فان كونها مقدمة لا يقتضي ان يكون بخصوصها قلت يمكن ان يقال المراد المقدمة الكلية من حيث انها كلية وظ ان كونها كلية لا دخل لها في كونه صغرى فتدبر لانها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له بل الحمل ليس مما نحن فيه بل حمل الكلي على ما هو جزئي له قد يكون ضروريا وقد لا يكون وقال المحقق المحقق هذا القيد للاحتراز عن قضية كلية تحصيل النتيجة منها بضم الصغرى

علم قوله

الغير الضرورية اليها فانها لا يسمى قانونا كما يشهد به التتبع ويتوجه على ان مثل
قولهم كل جنس كذا قانون منطقي مع ان صغريات مثل قولنا الحيوان جنس
غرط فى النظرية لانه يتعسر او يتعذر   والجواب ان مثل هذا انما يسمى قانونا
بالقياس الى التفريع الحاصلة منها بضم الصغريات السهلة الحصول ككون الكلي جنسا
للحيوان فانه في غاية الظهور لانه مدار على الاعتبار   فاذا اريد ان
يتعرف حكم قولنا لم يتعرض بشرح لبيان فائدة عند تعرف احكامها منه في
التعريف الجامع ولا لفائدة حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل في التفصيل ويمكن
ان يقال فائدة الاشعار بغاية القانون والاشارة الى ما هو مضايف للقانون
على ما سيجيء انه لا بد في تعريف احد المتضايفين من ذكر المضايف الاخر
لكن لا بعنوان كونه مضايفا باعتبار مثلا لا بد في تعريف الابن من ذكر
الابن لكن لا بعنوان البنوة بل بعنوان آخر كان يقال انه حيوان تولد من نطفة
حيوان آخر ويحتمل ان يراد بالفرع معنى لا يكون مضايفا للاصل وان كان
من شرح ...ذا اريد بالفرع الذي يخرج اه اشارة الى ذلك حتى لا يكون
احد المتضايفين ماخوذا في تعريف المضايف الاخر اذ لا بد ان يكونا معا
في التعقل واما الاقتصار على القضية الكلية البديهية الصرفة بحسب الاحتياج
في استخراج جزئياتها الى تنبيه فيحصل صلوحها للكبرى وفيها فائدة
وهي الاقتصار على المقدمة الكلية التي يستنتج منها الاحكام على ما
يشاء ونحوه صرح بها انما هو اعم منها فانها لا يسمى قانونا بالقياس اليها
كما صرح به بشرح لنسبة الجزئيات الى كليهما انما اشار بذلك الى انه

كليهما

الحاجة

وجهها

الى انه يمكن ان لا يقيد بالموضوع وبالاحكام على ما مر وذلك بارتكاب
التجوز في اضافة الجزئيات الى القانون بان يراد بها الاحكام الجزئية
الفرعية وح لا بد من ارتكاب مسامحة   عند تعريف احكامها الى تحقيق
توجيهها   واما المقدمات فانها متعلق بقوله لانها من قبيل حمل الكلي
على ما هو جزئي له وكان جوابا بسؤال ناشئ منه   ولا ان ذكرها
صاحب الكشف خالف اصلين من اصول الصناعة   والحق هاهنا
الانتقال منه يمكن ان يقال في وجه العدول الضروري ان كان مجهولا
لا يمكن الانتقال منه فالمعتبر المعلومية دون الضرورية ولعل الفائدة
في ذكر الضرورية التنبيه على ان ما كتسب لا يمكن بدون ان يكون
منها ضروريات في الجملة فاتهم فيه ان المستفاد ايضا من عبارة المص هو الانتقال
بالذات اما من الضروريات الى النظريات او من النظريات المعلومة الى
نظريات مجهولة فلا يرد انه متينا ولا لان الانتقال بلا واسطة والجواب
ان الانتقال بواسطة مركب من انتقالين كل واحد منهما بلا واسطة
والمفروض ان عبارة المص متينا ولهما معا متينا ولا ايضا ولا بالبعض
بخلاف عبارة الكشف وانت تعلم انه لو قال من شرح ان عبارة المص
متينا ولا جميع الانتقالات بلا واسطة سواء كان من الضروريات او
من النظريات بخلاف عبارة صاحب الكشف بعد الكلام على المتن
منها لم يتوجه ما ذكرنا اص فتدبر لا في تمام اي هنا ولا المذكور قوله
ان اريد بالاحتراز عنهما عدم دخولها فيه مسامحة وكذا في قوله جهها   قوله

قوله لكنه بعيد الظاهر لا ضرر اذ لا يقتضي الدخول اولا كان الاخراج لا يكفي
فيه احتمال الدخول على تقدير عدم ذلك القيد اي فيما بعده فلا حاجة
الى ما ذكره من التكلف فتدبر   وهي ما في القيود اي الباقي من
القيود اي القيدين الذي هو كالفصل لا انه فصل حقيقة لان
لا فائدة ثابتة للقانون الذي هو المنطق بالقياس الى غيره وهو
معرفة طرق لا تنعكس فلا يكون ذاتيا وانما قلنا للقانون الذي
هو المنطق اذ بمجرد ثبوته لنفس الجنس بالقياس الى غيره يلزم خروجه عن
الجنس لا المركب   مقدم الخ فكل منهما من حيث العموم تستحق التقدم
امكانا مقيدا ولو تقديرا او من حيث الخصوص تستحق التاخر فكان
متاخرا لذلك ولما كان لا ضرر بالعاجلة الخصوص قال احترز به ولما
كان المفيد للقانون جعل القانون مغناه هو فصل ولم يعكس موضع العموم
في المفيد   وعاصم الفكر المذكور في تعريف الرسالة دون هنا قوله
وما يفيد ممكن ان يق افادة القانون للمعرفة المذكورة ليس بالاستقلال
لان استفادة تلك المعرفة انما هي منه ومن ضم الصغرى السهلة الحصول
اليه فكما يمكن نسبة الافادة الى القانون الذي هو الكبرى في القياس يمكن
نسبتها الى الصغرى ايضا ثم نسبتها الى الكبرى اقوى لانها مستقيمة
للنتيجة مشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل على ما مر في تعريف القانون
لكن هذا لا يقدح في جواز النسبة اليها ايضا ووجه كان النسبة بين القانون
وبين المفيد المذكور عموما من وجه بحسب الصدق والواقع لا بحسب المفهوم

وعلى هذا يمنع ان يحمل الجزئيات في كلام الشارح على القضايا الجزئية بل الطرق
الجزئية وفيه تكلف   علما آليا ذكره لا لي اما لانه اراد ان ينظر الى
التعريف المشهور ايضا او لان هذا القيد مقدر كما اشار اليه
بعض ما في الافكار باعتبار الصدق تفصيل بخلاف المنطق فانه يعرف احكام
جميع الافكار باعتبار مناسبة المواد اجمالا وعند هذا يظهر لك ان قوله الاطلاق المنطق
مانه يعرف الاحكام كلها ليس على ما ينبغي اذ ليس بينهما ما يشترك في افادة
الاحكام في الجملة حتى يق المعرف بالكلية والبعضية بل المنطق لا يفيد معرفة صدق
المادة الا البعض الذي كان من مسائله وانما يفيد معرفة الجميع من حيث
المناسبة لكن المنطق لا يفيد معرفة البعض فهي من هذه الجهة ايضا قوله عارفا ذكر
العارف هنا ليس على ما ينبغي لان ذلك الترتيب والكسب هو الطرق الجزئية
بعينه فلا معنى لقوله صدر عنها ترتيب وكسب حتى صار عارفا ولو صحح
انه ليس المراد معرفة الطرق الجزئية التي صارت وسيلة للعلم الكلي بل
معرفة الجزئيات التي هي فروع بالقياس الى هذا المعلوم وح كان ينبغي تقديم
العالم على العارف لكن الموافقة السابقة عكس ولعل الوجه فيه
اي معرفة الجزئيات في الجملة صارت وسيلة للعلم بالكليات على ما مر في مبحث
مباحث النفس ثم لم يذهب عليك انه هذا انما يتاتى و لبعض اقسام المنطق
وهو ما يكون نظريا لكن ذلك كاف في هذا المقام   الجزئية المعادة اشارة
بقوله المعاد والمفيد الى ان الطرق الجزئية وان كانت خارجة من المنطق
لكن ذكرها بناء على ان معرفة المعاد لتحصيل الامر العلم بالمفيد واما ان

فقد عرفت انه لم يتميز بين الطرق الجزئية والكلية وجعل الجزئية من المنطق
او شبه النتيجة ليس من جهة ان العلة الغائية غاية حقيقة للتأثير الذي
هو الفعل لا للاثر والمعلول بل من جهة ان المعرفة والعلم ليسا من اثار
النفس بل من اثار المبادئ الفياضة وقوله ليس معللا بالاغراض والعلل الغائية
بالنسبة الى العالم السفلي لتلك المعرفة لما كان القانون معللا به
من جهة الوجود الذهني وهو المعرفة والعلم فان تلك المعرفة والعلم فلا
ينافي ذلك المنطو معللا بالتعريف بالقانون لتقوم باجزائه اشار الى
نوعي العلة فالاول ليان علتان المهية لاحتياجها اليهما لذاتها وكاضراب
علما الوجود فقط قيل انه نبه بلفظ قيل مع كلمة تدل على ضعفه اذ التقدم
في ذاته مع هذه الحيثية هو الوجود لا ما هو عليه من الفاعل وغيره المناقش
اما اولا اه اما اولا فلان وجود المعلول انما هو من لوازمها بحسب وجودها
في الخارج لا مطلقا واما ثانيا فلان هذا اللزوم انما هو اذا كانت علة حقيقة
وليس كذلك بل قد تقرر انها علة على سبيل التشبيه واما ثالثا فلان وجود المعلول
انما يلزمها لو كانت تامة وهو ممنوع اذ يجوز ان يتوقف على بعض الشروط او عدم
المانع واما رابعا فلان هذا الوجه لو كان لا يلزم ان يكون بالعلل على ما اشار
اليه بقوله انما هو بالتعريف بالعلل وان فرض تقدم بالعناية بان المراد الحصر
كما صنافي ولو قرب بكذا التعريف بالعلل التعريف مشتمل على جميع ما فرض بعض
العرضيات التي بها زيادة متحصل في الوجود البشي في نفسه لم يتوجه على الناس
لكن شرط حصولها اشار الى سبب العدم من قبيل المعلوم دون العلم

ويراد

الى ان الالفاظ موضوعة للمعلوم دون العلوم وقد عرفت التحقيق في ذلك
وان الحق انها موضوعة للمهية من حيث هي وليست موضوعة للموجود الخارجي
اذ قد يكون للمعلوم ما لا يكون موجودا في الخارج فمراد من قال انها موضوعة
للامر الخارجي ليس معناه المتبادر بل مراده ما اراده من قال انها موضوعة
للصور الذهنية وقد اراد انها موضوعة للمهية المعلومة فان الحل والصدق عليها
شايع فهو يسمي انها موضوعة للصور الذهنية من حيث انها صور ذهنية قائمة
بالنفس بعوارضها هناك فالنزاع لفظي وقبيل هذا النزاع ما نشأ من النزاع في
ان المعلوم بالذات ما هو والمطالعة ايضا لفظي وذلك لان ان اريد بالمعلوم
بالذات المتقدم بالذات فهو المهية الموجودة في الذهن وان اريد الموجود في
الذهن بالذات فهو الصورة القائمة بالنفس لا نقول الموجود بالذات ايضا
هو المهية من حيث هو وقد علمت تفصيله وتحقيقه فارجع اليه لا نهى الذي
هو العلم اذ لا شعور للنفس بتلك الصور بل قد يكون منكرا لها كالمتكلمين فعلم
ان ليس الموضوع له هو الصور الذهنية والا لتبادر من حيث كونها متصورة
وليس كذلك وفي ذلك تنبيه على ان التبادر الذي هو دليل الحقيقة انما يكون
باعتبار القصد لا بما يكون بمجرد الخطور بالبال ولا ينتقض بمعلول التقضي
مطلقا وبعض اللوازم كالملكات للاعدام كما سيجيء ويعلو هذا الكلام
بذلك المقام من جهة انه لا خلاف في ان القضية الملفوظة موضوعة للمعقول
فاذا ثبت انها حقيقة في المعلوم دون العلم ومما يؤيد ما ذكرناه ان
الشيئية في الخارج معروضها الموجود الخارجي وكذا الذهنية والموجود الذهني

هو المعلوم وفيه تامل اذ الموجود في الذهن بالذات هو الصورة الذهنية
وان كان الحق بالذات هو ذو الصورة فتدبر   جزء المنطق فان
قيل اذا جعل المنطق عبارة عن القانون فكيف يجعل المعرفة المذكورة
جزءا منها قلنا القانون لا يفيد المعرفة المذكورة الا بشرط تعلق العلم به
فمال الحاصل ان العلم به يفيد المعرفة المذكورة فلو كان تلك المعرفة جزءا
من العلم بالقانون المذكور لزم الدور فتدبر   المواد جزء آخر له
يعني ان هذا مبني لوهم السائل وقد مر نظيره ولا ينافي ذلك ان معرفة
الطرق ثانيا وله معرفة المواد ايضا وما ليس في دفع المنافاة من معرفة
المواد مما سبق انما اوضل في مجموع معرفة الطرق الشرائط لا الطرق
وحدها فلعلها داخلة في تعريف الشرائط فقد دفع بما ستذكره من شرح حيث قال
وتقرير جوابه ان جزء المنطق هو العلم بالطرق الكلية وشرائطها كما
يطلق اسما بالنسبة الى ان ما طلق على الذوات حقيقة وعلى معلوماتها
مجازا باعتبار التعلق كان اطلاقها على الملكة ايضا مجازا باعتبار السببية او المسببية
وطلبا به [illegible] على ما مر ان المكتسب اليه بالذات والمقصود الاصلي
هو المعلوم دون العلم   تصور العلم لا يخفى عليك لو كان المكتسب هو النفس
العلم فما تهما لم يتوجه الشبهة الموردة في نفي المكتسب في التصور بانه يجيء
انه ان كان المطلوب حاصلا كان تحصيل الحاصل وان كان طلبا للمجهول
وذلك لان الحاصل قبل الكسب هو العلم بالعلم اي حصول العلم بصورته
والذي يطلب هو حصول العلم بنفسه فلا يلزم تحصيل الحاصل ولا طلب المجهول

وتعلقه بحاله يمكن توجيه تعلقه بجهة لا بعرض بان يبقى عدم عروض الغلط
على تقدير المراعاة نادر على المنطق كيف المنطق لاجل المراعاة تعصم عن
الغلط فعروض الغلط من صاحب هذا العلم كان نادرا وههنا توجيه ظ من
اللفظ فهو اكثر بمقتضى الشأن لما كان المراد من المراعاة تطبيق الفكر عليه
وتوفيقه به فعلى تقدير عدم المراعاة وعدم التطبيق كان الغلط اكثريا
لا دائما اذ يجوز ان يكون فكره مطابقا للقوانين المنطقية وان لم يكن
الفكر في تقصد تطبيقه عليه   وبتحقيقه الحاصل ان المراد بالمراعاة
تطبيق فكره على القوانين المنطقية فالترديد بين وجود المراعاة اي
اشتراطها وبين عدمها اي لا اشتراطها لا اشتراط عدمها والا
لكان اللازم دوام الغلط لا اكثريته فما قال ظاهر انه على تقدير عدم
اشتراط شيء من النظر فيه العلم بالقوانين كان الغلط نادرا اتفاقا
على ان عدم المراعاة كان نادرا   يكون استثناء من معنى الكلام
لكن توجيه الاستثناء بانه متعلق بجملة بعيدة وبيانه ان ذلك القانون
يفيد معرفة الطرق الجزئية وهي الفروع المستنبطة من تلك القوانين
وقد علمت ان الطرق ثنيا وله للمواد ايضا ومن الظاهر ان العلم بتلك
القوانين مع كمال بذل الجهد في رعايتها لا يكفي في معرفة جميع الطرق
المتعلقة بالصور في المواد معا بالنسبة الى جميع المطالب التي يتوقف وذلك
لان لا ينتهي الحركة [illegible] الى ان المبادي المناسبة للمطالب الا ترى
ان الشيخ الرئيس مما يقول في بعض المطالب ليست اصلا وههنا تقريبه

70

الشوق
ش قال نهاية كمال الشوق هنا الرئيس دليلا على ان ذلك الحد من مس
المهندسين على ان تلك المرتبة من حد الكمال ونهاية الى النفس
لعدم تفطنه لاندراج البين في تطبيق لا لعدم تفطنه للاندراج
تناهي بلادته لا يخفى ان المنتهي في البلادة وفوقه على جميع قوانين المنطق
وضبطها بعيد غاية البعد فلا يخفى ان يوقع قد يقع الغلط من علماء الفن
مع بذل الجهد في رعايته لكنه نادر كما تشهد به كتب العلماء الكبار اوط
مجاهدين وما انصافا ولا حاجة فيه الى التمسك بالبليد المتناهي في البلادة على ما
يفهم من بعض النسخ حيث وقع فيها وكذا اي لقوله هنا البليد لعدم اصابته
في التطبيق لا لعدم تفطنه للاندراج البين ومع نفوذه توجيه كلام
من شرح ان المراد بقوله ان روعيت ام لا انه ان اشترط في عدم عروض
الغلط المستفاد من قانون المنطق رعايتها وكان المعنى ان ولك القانون
يفيد معرفة طرق الانتقال بحيث لا يعرض الغلط في الافكار المتعلقة بالمواد
الجزئية الحكمية مثل الا نادرا بشرط رعاية تلك القوانين لا مطلقا وان
لم يشترط ذلك فكان المعنى انه يفيد تلك المعرفة بحيث لا يعرض الغلط
الا نادرا مطلقا يعني ان من صاحبه علم المنطق ان يكون صاحبه مصونا عن
الغلط وليس المعنى انه يفيد تلك المعرفة بشرط عدم الرعاية اذ لا مجال
لهذا الاحتمال وعلى هذا فكان الشق الثاني عدم اشتراط الرعاية في عدم عروض
الغلط لان عدمها في الواقع وقد اشرنا الى ذلك فمراده من شرح بعدمها
عدم اشتراطها فلا عبار عليه على ما ذكرنا قوله اذا لم يبالغ صاحب القوانين

لظهور

لظهور انه عند عدم الرعاية وفقدانها بالكلية يفيد استفراغ الطاقة فيعلم ان نظرهم
في ذكرنا وكيف يفهم من قولنا قانون يفيد المعرفة المذكورة بحيث لا يعرض
الغلط الا نادرا ان ذلك عند عدم رعايتها وعدم موافقة الفكر معه مدة
وان اريد حقيقة الرعاية اشار بقوله حقيقة الرعاية الى ان الرعاية الحقيقية
لم تتحقق بمجرد بذل الجهد واستفراغ الطاقة في التطبيق لما انها نفس التطبيق
ومن ذلك يظهر وجه انه لم حصر اولا الشق الثاني بالذكر ولم يردد
المتبادر منها والغلط في صورة حقيقة الرعاية لعدم التفطن للاندراج
مع كون القياس صحيحا مخالفا لما تقرر في الحكمة ان النظر الصحيح يوجب
العلم وجوابه انه مشروط بسلامة القوى وغيرها من شرائط الادراك فيعلم نفوذه
قبل الاطلاع على تلك القوانين لا يجامع عدم تفطن للاندراج اذ ظاهر ان تلك
القوانين بعضها نظرية وبعضها بديهية لكن يحتاج الى نوع تنبيه وظاهر ان
البعض المذكور اجلى واظهر منه فاحاطة علم ذلك البليد بتلك القوانين
سيما مع تطبيق فكره عليها لا يجامع مع عدم التفطن للاندراج البين وعلى هذا
ادم نقول يلزم تخلف النتيجة عن النظر الصحيح مع سلامة القوى لان من يتيسر له ضبط
قوانين المنطق على ما ينبغي كان قواه سليمة يكفي ذلك افادة النظرية للعلم بها
وانت تعلم ان لا دليل على امتناع ان يحصل لشخص ما خفي ولا يحصل لمن كان
بسبب حصول الشرائط المعتبرة في الاول دون الثاني اتفاقا فنعم انه يفيد
نادرا فلنا الحكم بندرته فتأمل وهذا اقرب الى ان على توجيه انه كان
مع وقوع الغلط في الفكر ليس ان الغلط وقع في نفس الفكر كما هو الظاهر من

عبارة المص الى ترتيب كاثر المطنته فهذا وجه آخر اولى مما ذكره بعض شرح ولا يخفى
ان تعدد الافكار المسامحة في عروض الغلط في الفكر يمكن توجيه قوله الا نادرا
بان يقال لعل المقدمات ولسيت بديهية جلية بحيث تصدق بها البديهة
لعل صدقها بعضها فح يقع الغلط من هذه الجهة لا من جهة عدم تفطن الا نادرا
ونادرا غلط في الفكر مثل ما قاله الشارح فتأمل ... قال الشيخ
الرئيس في آخر منطق الاشارات بهذه العبارة ومن بعد المعنى وتحقيقه
اللفظ ثم راعى اجزاء القياس مفصلا الالفاظ فراعاها بتوابعها الحكم
بها فيما يتكرر في المقدمتين او يتكرر في المقدمتين والنتيجة وراعى شكل
القياس ثم علم اصناف القضايا التي عددها ثم عرض ذلك على نفسه عرض
الحاسب ما يعقده على نفسه معاودا او مراجعا فقط فمهوا الا ان يهجره الحكمة
ويعلمها ويجلي بيسير لما خلق له والسلام على من اتبع الهدى ونحو ما ذكره
الشيخ وامر من شرح مطالعة ولا يخفى على الناظر دلالة على ما ذكره الشارح من
كلف النتيجة اصابا على النظر الصحيح مع العلم بقوانين المنطق المتعلقة بالمواد
والصورة وتطبيقه عليها فتأمل ونزيد بيانا لما ذكر الدليل
على احتياج الناس الى المنطق في العلوم النظرية وظاهر هذا الدليل لو تم
لدل على احتياجه اليه في جميع العلوم النظرية وتلك العلوم نظرية لا محة فمقتضى
الدليل يلزم احتياجها اليه فاشار في هذا البيان الى ان الدليل المذكور
لا يدل على احتياج تلك العلوم اليه وظاهر ان ما ذكرنا بعينه يقتضي هذا المطلب
هنا ولا يخفى ان هذا البيان ونحوه جار في التصورات بان يكون طرقه الخبرية في

الكسا بعضها ضروريا لا يحتاج الى اكتسابها من الطرق الكلي التي هي القانون
المنطقي لكن لما لم يتعرض القوم بهذا التفصيل في جانب التصورات كما تعرضوا لها
في التصديق لم يتعرض له بعض شرح ايضا في مقام التفصيل والبيان او ذكر الميسر
في التنوير الذي ذكر حيث قال ومن ثمه يرى ان العارض عنها تكسب التصورات
بالافكار صحيح وتوضيحه ان الطرق المتعلقة بالصورة في جانب التصور مراعاتها
ليست ضرورية لكسب التصورات اذ تقدم الجنس على الفصل كان اولى واما
الطرق المتعلقة بالمادة من جهة المناسبة كالفرق بين الذاتي والعرضي فنظري
عرفة فيها في المهملات الحقيقية ولهذا قوله واما كونه مستفادا ببيان لمنشأ
اشتباه الذي يقع الغلط في اكتساب التصورات من جهة وضرورية على في المهملات
ما اصطلاحية كاعتبارية فلم يقع الغلط في اكتسابها موافقة لتلك دفع
لقول الشارح وعدم وقوع الخطأ فيما الخ اشار الى ان العلم
ذاته على ذلك لكن بمعونة المقام ولهذا عبر عن الدلالة بالاشارة الامارة
وذلك لانه لا يلزم لكونه ضروريا وارادة ملزومه فيكون كناية عنه ولا ينافي
ذلك كون عدم وقوع الغلط اعم من كونه ضروريا وان العام لا دلالة له على
الخاص بوجه لان هذا في نفسه وما ذكرنا بالقرينة فلا ينافي وليس دليل عليه فلا يرد
لزوم الدور ولا ارتكاب ما هرب عنه على انه على هذا التقدير يمكن ان يقال
قوله فلذلك لم يتطرق معلوم لكونه ضروريا اشارة الى بيان لمنشأ الحكم لا نتيجة
له فتأمل راجع الى الغلط وذلك مثل الخلاف في انتاج الممكنة للموجبة
في الصغرى الشكل الاول وانعكاسها بعكس المستوى والعكاس السالبة

الضرورية كنفسها لكن فانها منفرضة في عقد الوضع كان الحكم مقصورا
على الافراد التي يصدق عليها العنوان بالفعل وقتا ما او متناولا لجميع
الافراد الممكنة وهذا الخلاف لفظي لان مرجعه ان المراد بقولنا كل اسود
كذا ما هو الاول او الثاني ام لا وهو امر لفظي وفيه تامل لان الخلاف
في ان القضايا المستعملة في العلوم والمحاورات كان الحكم فيها على جميع ما يمكن
صدق العنوان عليه او مقصورا على ما يصدق عليه العنوان وقتا ما واما
ما ذهب اليه الشارح من ان الفعل الذي اعتبره الشيخ متناولا لفعل الذات
وهو فرض الذهن صدقه على تلك الفرد فيفيه ان المراد من العرض ان
كان هو اعتبار تصدقه عليه فعلا تقدير عدم الاعتبار كان خارجا عند الشيخ داخلا
عند الفارابي وان كان هو التجويز العقلي وصل فيه الاعتبار فالوجه ذكره الشيخ
لترجيح رايه وهو ان القضية من هذه الجهة يصير موافقا للعرف لا يساعد
اذ مجرد صلاحية العرض والاعتبار يقولون الحصول لا اعتبار وبوجد الفعل
لا يصير القضية التي مثنا وله حكمها لم يتعارفه فمراده هو الاول ونحو نظهر
ان الخلاف معنوي وايضا الخلاف في تقدم الجنس على الفصل في الحد التام
ما هو واجب او كان على سبيل الاولوية خلاف معنوي نعم الكن الخلاف بين
علماء هذا الفن منه بحث لمكي تقرير استلزام الدور للتسلسل بوجه يندفع
عنه التحكم وذلك ان يقال لو وقع الدور وكان متحققا في نفس الامر يلزم
منه وقوع التسلسل فيها لانه على تقدير تحقق في نفس الامر كان يجب ان يجامع
كل ما تحقق في نفس الامر ولا شك ان قولنا الموقوف غير الموقوف عليه

متحقق

متحقق في نفس الامر فلو تحقق الدور في الواقع لكان متحققا فيه مع هذه المقدمة
وذلك لان في الاتفاقية العامة يكفي في صدقها صدق التالي وان كان
منافيا للمقدم كما سيجيء في الشرح منقولا عن الشفاء والتيار وحي في قولنا لا شك
ان الموقوف عليه غير الموقوف واذا تحقق التغاير تحصل صدق قولنا
نفس اعتبار وان هذا بديهي ولذا ايضا مقدمة صادقة اخرى هي ان النفس
النسبة الا فلا بد ان تصدق على تقدير وقوع الدور ويكون مخالفا لما كان
صادقا فيها ايضا وهو ان الموقوف غير الموقوف عليه فيلزم التسلسل على
تقدير وقوع الدور مع اخذ المقدمتين الواقعتين في الواقع ولتم
الكلام وعلى ما قررنا يندفع التحكم اما اولا فظ واما الثاني فلان قوله
فلا شك انه يستلزم قولنا نفي ومغايرة لا ام لكن قوله فلا يجامع
صدقه صدق قولنا نفس النسبة الا احمق النظر وذلك لان صدقه مع
الدور مع كونه لما كان محالا جاز ان يستلزم النقيضين والحاصل
ان وقوع الدور مع كون الموقوف عليه غير الموقوف يستلزم كون
نفس اعتبارا ولما فرض صدقه وقوع الدور مع كون الموقوف عليه غير
الموقوف يجب اجتماعه مع كل صادق مثلا كون النفس النسبة الا ولعله
سر سره لا مكان دفع ما ذكره بما قررنا قال فالاول ظ فلم تعلم فالصواب
فتدبر هو اشكل عن ذكره لانه قرينة عالية اعرضنا ان الم يجمع بينهما
في الذكي كما في المشهور بعدم الحاجة اليه لتقاربهما في عبارة انه قلبا
ما حقه الذكر هما معا ولم يعكس لان لا شكال ولما التعرض له كقوله

القاعدة المنطوية فيها اى بزعم الشارح فلا يرد اى عند قوله كما قام فى
السؤال او عند هذا التقدير كما حسن والمنوع الواردة اى
المنوع التى سيذكر فى جواب التى كانت واردة ثابتة غير مندفعة
المنوع الموردة على سؤال كانت واردة ثابتة كما فى المنوع الموردة
فى الجواب المرضى او المندفعة كما فى المنوع المذكورة فى الجواب
المزيف لقوله لانا نقول واراد بتعدد المنع تعدده باعتبار تعدد
السند وهو اشارة الى ما سنقوله فيها على تقرير الا من سؤال
واحد واذا اورد على تقرير المص كان سؤال ليس هنا واما المنوع المذكورة
او التى يمكن ان يذكر فى الجواب المرضى بتقرير المص فهى ان يمنع قوله
لو كان المنطق نظريا لعرض فيه الغلط لزوم التسلسل ويستند بشى
انما يلزم ان يكون النقض نظريا يعرض فيه الغلط والنقض نظريا
او ضروريا لا يقع فيه الغلط وان يكون النقض نظريا لا يقع فيه الغلط
والنقض نظريا يقع فيه الغلط والنقض ضروريا واما المنع المحض
فنقول انه الذى هو فى قوة المنع على ما سيشير اليه من شرح المعارض
بان المنع المحض بتقرير المص ايض يرجع الى منعين على ما اشار اليه
من شرح ومنها وصار ضرورية واذا علم ما يجمع القوم
يمكن ان يقول لا يلزم التسلسل لم ينتهى الى طريق ضرورى ضمنى كما فى العلوم
المتسقة المنتظمة فان قلت لا يحتاج الى القانون المنطق وان لم يكن يحتاج
من جهة كونه طريقا كليا مكتسبة منه الطريق الجزئى المحتاج اليه لكن يكون

من جهة

من جهة ان كسب القانون المنطقى المتعلق بالايصال وان كان طريقا
جزئيا لكن لا بد ان يكون المكتسب عنه مقدمة متعلقة بالايصال وكانت
مسئلة منطقية لان ما محموله الايصال لا يكون الا مسئلة للمنطق فيحتاج اليه فيها
قلت يكفى لكونه امر حسن انه لا يرد سؤال يحتاج دفعه الى دفعة النقد فتقات
على ان الكلام فى ترتيب الطريق الى المعنى النهاية من حيث انها طريق لا
من حيث انها مكتسب منها واما ساد سا واما سابعا فلان بيان التقرير
يشتمل على التعرض للعدد ويحتاج فيه الى الاعتذار من جهة تركه على تقدير
صحته كذا هنا توطية لقوله ويتناه ترتيبا حقيقيا او قوله بعدد لكن وكذا
الاحكام للمقابلة والفرق والا فلا حاجة اليهما فتدبر اومع قضايا
ظاهرها الوقوع واما ان اوله خبر قوعه غير ظاهر انه مجرد فرض احتمال يبدى
ولا يخفى ان مثل الغرض من هذا الكلام السيما على ان المنطق قد تسلم
عن المنطق موافقا لقاعدة القدم ودفع نظره عنها بان ما عرفته من
اكتساب القانون المنطقى يجرى فى غيره من المنقول عن القوم صحيح وقوله
لا يقع دفع لهذا الكلام بتوجيه ما قيل فى اكتساب المنطق بان المنطق ضرورية
وتاويله بوجه لا ينافى ما زعمه الش وقرره فى نظره فتدبر مستبعد جدا
ادعى لاستبعاد وما استدل به على ذلك بدليل على الامتناع ولعل وجهه
ان غاية ما يمكن ان يقول ان المكتسب لم يعرف بعض الاصطلاحات اما انه لم
يعرف نفس القوانين فغير ظاهر فتدبر ترتيب احكام الترتيب استطراد لكن
الكلام فى اكتساب المناسبة اى ما يتعلق بالمادة لا فى الترتيب وما يتعلق بالصورة

ولعل توطية لما يجري من نظر في الصورة فتدبر قوله قاعدة المنطق لما كانت
قاعدة المنطق اي قولهم نقيض الضرورية هو الممكنة العامة مثلا وما ذكر بقوله لو لم
يصدق المطلق لصدق نقيضه مندرج فيها او لازم منها ولا يخفى ان اقامة القياس
لا يستثنائي في كل مادة لا يتوقف على مفهوم النقيض المطلق بل يكفي فيها ان يقال
مثلا لو لم يصدق كل انسان ضاحك بالضرورة لصدق نقيضه ليس بعضا قد بالامكان
وتوجيه ما ذكره من ان هذه الشرطية ملازمة للقاعدة المذكورة او مندرجة
فيها او على التقديرين لا بد من تصور مع النقيض او العقل انما يحكم من جهة الحكم بتلك
القاعدة او بان الجزئيات غير محصورة فلا يسهل ان يجعل مندرجة تحت قاعدة
كلية او بان ما ذكره تعبير عن المواد المخصوصة المستعملة في كل قياس ولا يخفى انه
يلزم تصور كل نقيض والوجه هو الثاني واما الاول فيتوجه عليه قوله لا بد
من تصور معنى النقيض واما الثالث فيتوجه ان قوله الذي يستفاد من معرفة
الناقض لا يلايمه اذ المستفاد منها هو مفهوم النقيض الكلي وكذا قوله تنبيه
التنبيه على اصطلاح السالم عن الاغلاط وهو ظ ثم اعلم انهم قد استدلوا
على كون الامكان نقيض الضرورة لما ذكره اما مخصوصة بما لا يكون مستندا لا
عليه في كلامهم او يجعل استدلالهم على انه تنبيه لا دليل وبما حققنا يظهر توجيه..
قوله والثالث انه بديهية يتوقف على تصور الشكل الاول فان يتوقف على الشكل
الاول المطلق غلط وتوجيه ما مر في العكس لا في الانتاج فلا يلزم
عدم استقلال العكس في البيان على الهيئة المذكورة اي نوع الهيئة
المذكورة او المراد من الهيئة هو النوع المذكور في ضمن العرض وليس المراد

في

خصوص الصنف المذكور بل لا بد ان يكون صنفا آخر من نوعه كان حاصل منه
قوله هنا لك فايدتان ويمكن ان يبين منهما فايدتان آخرتان احديهما ان القانون
انما يكون قانونا بالقياس الى ضعيفا لم يكن بديهية صرفة بل محتاج الى نوع تنبيه
لا انه فيه تلك الجزئيات وان كانت ضرورية يحتاج الى تنبيه عليها المعونة تلك
فلهذا اوردوا تلك القوانين وجعلوا مسائل للمنطق وثانيهما ان الجزئيات لما
كانت غير محصورة فالاولى ان يجعل مضبوطة في ضمن تلك القوانين وجعل
تلك مسائل فيه اذ بها ينضبط ما هو المطلوب اذ من الجزئيات فكان ينبغي ان
يجعل مسائل فيه لا مبادي وكان ما ذكرنا من الوجهين اوط مما ذكره من
كونهما واجبين مما طلبه المسائل واما ما ذكره ففيه قصور لان اللازم منهما ليس
سوى فايدة ايرادها في المنطق واما ايرادها ان يجعل مسائل فيه فلا تحصيل
منهما احوال الافكار المورده اي جميعها الضرورية والنظرية واشار
اليها المنطق تم وما يلزم منها فيحصل الاطلاع لا يخفى ان ما ذكره من تعميم
من الوجهين لم يدل شيء منها على ما هو المط المسائل وهو فايدة جعلها
مسائل الفن بل المستفاد منها فايدة ايرادها فيه الا ان يخفى
الوجه الاول لما كان ايرادها محصولا لبيد الطمانينة في العلم بهذه المسائل
المقصودة لذاتها فكانها مقصودة لذاتها فناسب ان يجعل من عداد
المسائل دون المبادي وفي الوجه الثاني وان كان ما ذكر فيه ان ايراد
الكسائل القسم الضروري يقتضي جعلها مبادي لكن قوله فيحصل الاطلاع
على احوال الافكار اي جميعها من الضرورية والنظرية مساعد بالقوى ان جعلها

مسائل فيه حسي اشارة الى انها اشار الى دفع التدافع من تقرير الشرح وهنا
تدافع من وجه آخر وهو ان قوله تتغير عبارة والفاظ مشعر بان ذلك تعريف لفظي
لا يكون فيه كسب ونظر اللهم الا ان يؤول مثل ما قاله في لفظ الكتب ولا يتصاول
نها تكلف والحق ما نقل عن المحقق الطوسي حيث لم يجعل لاصطلاحها من قبيل
العلوم النظرية والمرض من نقل القسطاس بيان انه قابل لمثل ما قاله الشارح
تابعا له تقدير الامكان ثم نبه على ان الحق ما نقله عن المحقق حيث عبر عنه بالمحقق
قال بعض المحققين جعل المنطق اول قسمين اكثر واهل وجعل الاكثر
ثلثة اقسام لاصطلاحات وقوانين والنظريات التي ليست من شانها ان
نغلط فيها وجعل لاصطلاحات قسما لها واشار الى القسم الثالث بقوله فان
احتيج في شيء منها اي من المنطق على سبيل الندرة واراد ما صنف اول القسم
الاول وهو الذي جعل اكثر فائدة ولم يتعرض المحقق لتلك التسع
ما هو في اكثر النسخ ولعل وجهه ان نظر الى الواقع وهو ان مسائل المنطق
محصورة بالفعل وان كانت غير متناهية بمعنى انها لا تقف عند حد لا تزيد
عليها حق لا امكان وقد تعرض له سوسرم حيث قال ملا دور لان نظر الى محض
الفرض والعقال في مبادي النظر لكان وجه كالسبب بين المعلوم اشار
الى تعبير عنه النفتازاني اذ جعل النسب بين المشروطين مجهولا مطلقا
وكذا الحكم منه غلط مما لا يكون من شأنه ان نغلط فيه محكي كون بان
السبب من هذا القبيل محل نظر كيف وقد اختلفوا فيها اللهم الا ان يحمل ذلك
على انه خلاف في تفسير الالفاظ على ما نظيره فتدبر وكلا القسمين لا يبقى

كيف يستغني القسم الثاني من المنطق مع انه يكتسب من القسم الاول منه لانا نقول
المراد من لا يحتاج الى المنطق الا احتياج اليه من جهة جعل طريقا للاكتساب لا من جهة
كونه موصلا فذلك بان يكون الطريق الجزئي نظريا اما من جهة المادة او من جهة
الصورة ويكتسب من الطريق الكلي الذي هو القانون المنطقي واما اذا اكتسب
نظري المنطق من ضرورية بطريق ضروري فليس هنا احتياج الى المنطق من
حيث انه منطق طريق للاكتساب وعلى هذا فاللازم من قوله من بين ان الطرق مسبوق
من المنطق غير محتاج الى المنطق انه يكتسب دائما بطريق ضروري ومن قوله ان النظري
الغير المسبوق به محتاج الى المنطق انه دائما يكتسب بالطريق النظري والا لم يكن محتاجا
الى المنطق وفيه تامل واعلم ان كون النظري مما لا يعرض فيه الغلط شيء
وكونه جليا لا يتعب النفس في تحصيله شيء آخر فلا يتوجه ان يجب ان النسبة في غاية الدقة
فكيف يعد من النظري الذي ليس من شأنه ان نغلط فيه وذلك مثل الهندسيات
التي في غاية الدقة مع ان لا يعرض فيه الغلط من القسمين السابقين اشار
الى ان التخصيص في عبارة الشارح قصور في التعميم او لكون الجواب في قوة جوابين
باعتبار سندين كما مر وايضا فيه تفصيل للمقام واستيفاء للاقسام الواقعة في
نفس الامر هذا تقرير للسؤال لا انه رد للجواب من السؤال المذكور كما هو الظاهر
حتى يبقى السؤال ولعل على حاله يدل على ذلك قول الشارح في السؤال فلا حاجة
الى المنطق حيث لم نغلط مع انه يرتبط اولا يتم الجواب الى غير ذلك بالطريق الضروري
المراد من الطريق ما يشتمل بانه المبادي كما عرفت وذكر النهاية بطريق التمثيل
فلا يرد انه لا يلزم عدم الاحتياج الى المنطق من جهة معرفة المناسبة على ان المنطق

هو المجموع القوانين والمقصود اثبات ما يحتاج الى القوانين المتعلقة بالمادة والصورة
معا فتدبر على الطريقة فيشرع بذلك بناء على ان ما فيكار دائما اعماد بدون
اولا على البهيات الخزئية ولاحتياج اولا اليها دائما وايضا القسم الضروري المذكور
اولا كان مذكورا اعني ان يكون المراد منه ان يقع مادة ههنا كان المراد منه
ان يكون الجزئي بسبب تكتيب سائر العلوم وذلك لان كون القسم الضروري
مما وقع مادة في اكتساب سائر العلوم قد عرفت انه ظ البطلان فلهذا احمله
بمعنا الطبيعة او بالعكس بتغير المحمول بالطبع كالعام والصنعة موضوعا واما غير العكس
فصار بعيدا عن الطبع وان اريد ههنا ان القسم قد نقل عنه من سرح ههنا حاشيته
وهي هذه هذا التوجيه كلام الشارح فالصواب ان المراد المعلم هو المعنى الاخر كما هو المتبادر
من اللفظ ونفي كلام الشارح اشارة الى ذلك والى ان الجواب الحقيقي هو الاول حسب
ذلك المقدمة التي ردها الجواب الاول وانا دلفظ على الجواب الثاني الذي ذكره صاحب
الكشف فتامل انتهى وفي قوله توجيه اشارة الى ان جوابه انه غير موجه اما اولا
فلانه ليس من داب السائل ان يقول للمعلل معنى قولك الفلاني كذا سيما اذا احتمل على
المعنى الغير المتبادر واما ثانيا فلان متبادر من الكفاية هو المعنى الاخر وايضا هذا الحمل
مع قطع النظر عن عدم دلالة اللفظ عليه ظ بعيد عن مقصود المعلل وهو نفي الاحتياج
الى القسم النظري من المنطق على ان هذا الحمل لا يوافق ما اشار اليه بكلمة هو والمدلول
عليه بقوله على ان الكافي في الكافي في شيء لا يجب ان يكون كافيا فيه لانه لا انما
يكون منتسب موجها اذا حمل الكفاية على المعنى الغير المتبادر واما ثانيا فلان
غاية الكلام انه يجوز حمل الكفاية على المعنى الثاني كما في ذاته نعم كافيه في وجود
العالم بمعنى انه لا يحتاج الى امر غير صادر عنها لكن احتمال المعنى الاول لا ينافي

فيه فعليه الاستفسار والترديد بدل امثال وبعيد عن الاحتمال لو كان المعنى الاخر ظ
الفساد وبعيد عن الاحتمال تكليف بمنع كون كافي في الكافي في الشيء كافيا في ذلك الشيء
مع ان هذا المنع مبني على حمل الكفاية على ذلك المعنى الاخر بل نقول لا يخفى من الشارح
الحكم بان معنى الكفاية ههنا مع حمل الكفاية في المعنى المذكور بعيد على المعنى الاخر والحق
ان يستقر ويليق ان اريد بالكفاية المعنى الذي حمل اللفظ عليه وحكم بانه مع
الكفاية تسليم ان الكافي في الكافي كاف ومنع عدم الافتقار الى المنطق على هذا
التقدير وان اريد المعنى الاخر فلا يمنع عدم الافتقار بل يمنع المنع الثاني وهو منع
كون الكافي في الكافي في الكافي كافيا فلا يحتاج للعلاوة في قوة ضعيف اي باعتبار السندين
المشار اليهما في الشرح بقوله مرادنا كالمنع المختص بتقرير المصنف المذكور في كلامه من سرح
والمستند بان الخلاف بين المنطقيين راجع الى التغير الالفاظ فانه ايضا في قوة المنعين
لكن انت تعلم بعد التامل ان ما مر منع متوجه في مقامين في دليل كونه ليس ضروريا
ودليل كونه ليس نظريا بل يعرض فيه الغلط فما مر منعان احدهما يتوجه على قوله لو كان
ضروريا لم يقع فيه الخلاف لكن لتقريبهما وكون دليلهما واحدا كانا في قوة منع واحد
فشبه احدهما بالاخر بل نقول في او اشتمال الكسب واحد وهما منع واحد
مستند بسندين فمن كل واحد منهما وحدة من وجه وتعدد من وجه فلهذا
شبه احدهما بالاخر لصاحب الفوق واما لا يخفى على الناظر ان قول الشارح
ويحكي بعض الناس عن كتاب بعدول المطالع وقوله كان استغنا السائل
بالطبع عن علم العروض يدل على ان حمل السوال على بيانه او المؤيد بجاحبه يكون
بالطبيعة الكسب اي المنطقي بالطبع وغيره لا المؤيد بالقوة القدسية كيف وقد صرح في

والثاني على قوله لو كان نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع الخلاف قدم
لمستند ان صح
المنطق

السوال بلفظ النظر والفكر والكسب لكن لما حكم بان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون
المنطق كان ينبغي ان يخص السوال بصاحب الخاصة وحمل كلامه على انه في غير مواضعه كلامه
لكن لو حمل على هذا كان ما سبق من الشرح وتوجيه لفظ الا نادرا انه لا يتوجه السوال
الثالث غير صحيح فلهذا اسلك الشارح كلامه ههنا وفي تقرير السوال الثاني على انه
مختص بصاحب القوة القدسية ليتوافق اجزاء الكلام ويلتئم بقدر الامكان وح
ينبغي ان في نظم كلام الشارح تشويشا واضطرابا فتامل للمويد اي بخاصة ينبغي
الكسب على ما صرح به بعيد والمراد من غيره من لم يكن مويدا من عند الله تعالى
بتلك الخاصة لكن لا اصابة في الافكار بانها كانت واقعة على الترتيب الضروري
من انتاج وليس المراد المويد بالقوة القدسية والا لم يكن هذا هو السوال الثاني
الثالث ربما كانت مطلقا اي في جميع الافكار بكونه الكسب اي معرفة الكسب
لا مطلق الكسب لان هذا الشرح ايضا تحصيل العلوم بالنظر لا بالقياس الى الناظر
لكمال المنطق بالطبع اي المنظور فيه لكمال العلوم المنسقة والقوة اخرى
فلهذا اخرى باعتبار القوة العقلية المفهومة من الكلام ولما يكن عطفا على مجرد
العقل لان المدرك هو العقل فقط لا قوة اخرى وفيه تامل ايا المجرد
العقلي وكذا المعطوفات اما الاول فلانه لو كان معطوفا على ما يحصر تتوجه ان ولم
في الحدس فقد لا يستعان بالحس كما اذ ابتنج المبادي دفعة من غير سبق تصور
ما طلب وشوق وشعور اخر لا يكون الاستعانة بالقوة الحدسية ومع ذلك كان
داخلا في الحدس على مقتضى تعريفه وليس العقليات التي قياساتها معها لانه قد يكون من م
مختصا ببعض دون بعض ولو كان مبهما والكلام فيه فلا يوافق مع عرفه فتامل بلا شعور

فهو ينقسم قسمين احدهما ان يوضع المطالب اولا ثانيهما ان لا يوضع واشتياق
الى ما يترتب والاشتياق قد يكون مع سكون نفس وقد يكون مع حركتها
لكن لا دخل لنفس الحركة في حقيقة السنوح او يكون لها دخل في ماهيته
السنوح لا في تصورته فان الحدس يجامع الحركتين والتي كانت لتحصيل
المادة فتدبر السلم والتحقيق ان الحركة الاولى التي كانت لتحصيل المادة لم
يتحقق للمتعلم لكن الظاهر ان الحركة الثانية حاصلة له لكن للمعلم مدخل فيها وكذا
الترتيب اللازم لها اذ كان المعلم رتب بين اجزاء الصغرى وبين اجزاء الكبرى
وكذا رتب بين الصغرى وبين اجزاء الكبرى فكذا المتعلم ايضا رتب في ذهنه
من ان م لكن ما عكانه منه وما يتوقف في العرف الحق المرتب هو المعلم فان المستدل هو هو
وان ما نسب الدليل بانه دليل المحشي مع ان المستقل في ذلك هو المعلم له هو هنا
هو الكلام في كونه فكرا واما الكلام في الاحتياج الى المنطق فالظاهر انه له
احتياجا اليه لكن بواسطة المعلم وفي خصوص الحركة الثانية فان اراد
الشارح الى الاحتياج بالذات اليه او الاحتياج الكامل صح توجيه كلامه بحيث
الكلام في هذا الموضع محل بحث ونظر من الجانبين مما لم يتعرض
والضابط يخرج من الضابط القضايا التي قياساتها معها الا ان لو
انها مرتبة من الحدس فتدبر لمعرفة حقائق الاشياء اراد المعرفة
حقائق الاشياء لصور المهيات الموجودة في الخارج من حيث انها موجودة فيه
بذواتها وبمعرفة احوالها التصديق بثبوتها لها وانما خص بالمهيات
الموجودة في الخارج لانه كان مقصودا به نظرهم في معرفة المهيات الموجودة فيه

ومعرفة احوالها واراد باحوالها الاحوال التي تعرض لها لذاتها او لامر يساويها
على ما سبق آنفاً من اضافة الاحوال اليها وهي التي عبر عنها ثانيا بالاحوال الذاتية
ووجه ان ما يعرض الشيء لا لامر مساو له وان كان حالا للمساوي حقيقة لما تقرر
ان الواسطة المعتبرة ههنا هي الواسطة في العروض وهي العروض الحقيقي وكان
الشيء معروضا على سبيل التجوز على مجراه لكن لما كان مساوي الشيء لم يرتبط
ربط واختصاص بذلك الشيء عد من احوال ذلك الشيء لو تساويه ويبحث عنه في
العلم الذي كان موضوعه ذلك الشيء واما الاحوال التي كانت عارضة للشيء للامر
اخص او لامر اعم فلا يبعد ان يرى لكمال الاعتداد به في العلم ثبوت ما لم يكن حالا
للشيء حقيقة بل تجوزا لذلك الشيء والتعرض للمقصود انما بناء على انه جعله بعضهم داخلا
في الحكمة واما على سبيل المساهلة وعدم التعرض للعمل بناء على انه لم يقصد
انحصار ما يحصل به السعادة لا فإن بناء العمل على العلم والمراد بحقائق
الاشياء واحوالها ما يتناول الحكمة العملية فيقدر في الموضوع اعلم ان ههنا
نكتة ينبغي التنبه عليها لا انه اذا كان ههنا اشياء متناسبة مشتركة في امر لم يجعلوا
ذلك الامر المشترك موضوعا للعلم المفروض ووجه ذلك انما يكون في صورة
يبحث عن المسائل المتعلقة بكل شيء من تلك الاشياء عن اعراض ذاتية لذلك الشيء
فكانت اعراضا غريبة للقدر المشترك وقد عرفت انهم لا يبحثون في العلوم
عن العرض الغريب بالقياس الى موضوع العلم فان قلت كثيرا ما يبحث في العلم
الطبيعي عن الاعراض الذاتية للجسم العنصري خصوصا او الفلكي كذلك
كقبول الخرق وعدمه قلت قد مر منه بين ان موضوع الحكمة ليس اشياء احد الا

بل اشياء م

كل

امر اخص او لامر اعم لا يكون
حالا لذلك الشيء حقيقة
بل لذلك الاخص او الاعم
على ما سيجيء وما يعرض الشيء
م ح

فيبحث عنها في العلم الذي
كان موضوعه ذلك الاخص
او الاعم م ح م

استقصاء

بل ما يتبنى عليه السعادة
م ح ق

نكتا ما

منها م

لا جل ذلك وافتقار بعضهم لدفع ذلك ان العرض الذاتي في مثل هذه الصورة

هو القدر المشترك بين محمولي المسئلتين وفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كالفرق

بين موضوعيهما وقد عرفت تفصيله فان قلت لم لم يجعلوا الموضوع القدر المشترك

بل جعلوا موضوع العلم اشياء متناسبة ويتولوا بهذا التأويل قلت ذلك التأويل

انما يستحسن في المسائل القليلة فهو علم يحتاج الى التأويل في المسائل القليلة

معلوم موضوعه القدر المشترك ان لم يتيسر منهم لهم تعقل القدر الامكان و

في صورة يحتاج الى ذلك في المسائل الكثيرة وبناؤهم انهم لم يجعلوا اشياء علوما

متعددة موضعهم النشر وتعليل الانتشار ونحوها انهم جعلوا موضوع علم الطب

مثل بدن الانسان لا مطلقا بل من حيث الصحة وعدمها فاذا البحث عن اعراض

بدن لا من تلك الحيثية بل من حيثية تركبه من الهيولى والصورة كان من

علم آخر فجعلوا اختلاف الحيثية في الموضوع سببا لاختلاف العلم وجعلوا البحث

عن الاعراض الذاتية لاشياء متناسبة كالكتاب والسنة والاجماع والقياس علما

واحدا فلم يجعلوا اختلاف الذاتي سببا لاختلاف العلم ووجهه ان تمايز العلوم

وان كان بتمايز المعلومات لكن نظرهم في تمايز الموضوعات الى الغايات المطلوبة من

العلوم فالبحث عن اعراض تلك الاشياء الكثيرة لما كان له غاية مطلوبة منه

امرا واحدا هو الايصال الى حكم شرعي جعل علما واحدا ولما لم يتعلق غرض

الطبيب بالبحث عن احوال بدن الانسان لا من جهة الصحة وعدمها لم يجعل

البحث عن احواله لا من تلك الحيثية من الطب موضوع له جعل وصف

الموضوع محمولا في هذا النص اقتداء بالشارح لكن الحق على ما حققه بعض في شرحه

منه عفي عنه

للمفتاح موافقا لشرح التلخيص ان يجعل موضوعا المخاطب علم ان للعلم موضوعا ولم يعلم تعينه
فينبغي ان يجعل ما هو معلوم موضوعا وما هو مجهول محمولا كما فعله من شرح فيما سبق عند
قوله ثم الضروري في الشروع والاعتماد على ذلك لم يصرح بما هو الحق عنده واشار
ههنا الى ان هذا غير مرضي له حيث قال الشريف ان الموضوع وقع محمولا في هذا التقسيم
فتنبه ولم يرد بالاحاطة اي لم يرد بحصول الاحاطة ولزومها من معرفة الموضوع
ثم الاحاطة بالفعل ولا ينافي ذلك ان يكون المراد من لفظ الاحاطة الاحاطة
بالفعل حتى يحسن استعمال لفظ كانت وكلمة بما تأكيد وبيان لما يفهم من لفظ كان
فكان المعنى ان الاحاطة الحاصلة من العلم بالموضوع هي احاطة ما فتدبر اي
اشار بقوله فتدبر اي الطالب هذا محل نظر من كلامه والى انه يمكن تأويله بوجه كان
صحيحا اما الاول فلان الظاهر من لفظ العلم المتعلق بالمفرد ان يكون بمعنى
التصور واما الثاني فلانه يمكن ان يكون المراد من العلم بالموضوع ان لا يكون الشيء الفلاني موضوعا
فيكون المراد من العلم بالموضوع التصديق ففي قوله ولما توقف تصور الموضوع
الخاص دون ان يقول ولما توقف العلم بالموضوع الخاص الخ نوع ايماء الى ان
لفظ العلم مستعمل في التصديق وليس بمعنى التصور كالعلم بالموضوع الخاص فانه
لما كان بمعنى التصور عبر عنه بلفظ التصور لئلا يلتبس على المقصود لانه ظاهره كانه
قال لما كان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات صار التصديق بان المعقول الثاني
من حيث الايصال موضوع المنطق من مقدمات الشروع في المنطق ولما كان تصور
الموضوع الخاص اي تصور هذا المفهوم المركب التقييدي الذي وقع محمولا
او موضوعا في هذا التصديق موقوفا على تصور الموضوع العام الذي هو جزء مفهوم

هذا المركب

هذا المركب عرف موضوع العلم مطلقا ومن هذا البيان يظهر وجه آخر لان حمل كلامه
على ما حمله من شرح هو الظاهر وليس كذلك اي ليس تصور الموضوع مقدمة للشروع
بدون اعتبار كون التصديق المذكور مقدمة وهو متوقف عليه بل التصديق من جهة هذا
الاعتبار ان حيثية كونه من المبادي وليس حيثية توقف الشروع عليه الا بخلاف
ما اذا اعتبر التصديق فان الحيثيتين ح وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم اي
في توجيه هذا الكلام ليندفع عنه الاعتراض الثاني واراد بموضوع هذا العلم هذا
المركب الاضافي الذي وقع محمولا او موضوعا في التصديق بالموضوعية وح يندفع الاعتراض
الثاني بلا تكلف واما الاول فيندفع بما ذكرنا في تأويل كل منهما ولا يخفى انه لو قصد
هذا البعض توجيه كلام السابق فمن بيانه لم يظهر دفع الاول بل الظاهر انه
قصد دفع الثاني فقط وح يتوجه ان توجيه كلامه بما ذكرنا انما يتم اذا اول
كلامه بما قررنا وح يندفع الاعتراضان معا فمن قصد به دفع الثاني فقط يظهر غفلته
من هذا التوجيه وجعل المقدمة تصور الموضوع لا التصديق فلان المقدمة اذا كانت
تصور الموضوع لا التصديق كان تصور ما هو موضوع لا هذا المفهوم نعم لو كان هناك توجيها
آخر مستقلا اسقط بعض مقدماته امكن ارجاعه الى ما قاله الشارح كما مر
على سبيل التسامح اما بقطع النظر عن الواسطة او باطلاق التعجب الموضوع للكيفية
الانفعالية على ادراك الامر الغريب من حيث انه غريب مجازا لان الضحك
غير من لا شراك بواسطة التعجب اعلم ان المراد بالتعجب والضحك
وامثاله لما كان المشتق دون المبادي كما فسر من شرح كذلك كان المراد بها
مفهوماتها دون افرادها اذا النسبة بالعموم والمساواة انما يعتبر فيها او في

الى ذلك س سره بقوله فان مفهوم الشي له البياض وقوله يذكر في امثلة ما هو مبداء
المحمول او المبداء وصدا مفهوم المشتق الذي هو المحمول الا ما صدق عليه المشتق الى
مفهوم المنتسب لرضا فكان الافراد له الا ما نقول كل مفهوم يصدق على فرد شي يصدق
على مفهوم لا بشرط شي لكنا فهمه صحيح بذلك بعض المتاخرين فان
مفهوم شي للجسم الذي له البياض حتى يكون الواسطة داخلة لو كان معناه
ذلك لم يكن حمل الجسم على الابيض مع ان البياض قد يعرض السطح ايضا بالعرض
الا انا على ما صرح به الشيخ وغيره وسنذكره س سره مبني على الظاهر ان المعنى
وصف الجسم بانه ابيض واما على ان النسبة المعتبرة ههنا المساواة والعموم ما
يتناول الصدق والتحقق معا وظاهر ان ابيض لم يتحقق بدون الجسم
والصواب ما ذكره لا يخفى ان الواسطة اذا كانت مباينة يشمل ان يكون خارجة
وان يكون داخلة كان جزءا خارجيا ولعل هذا فان الواسطة امر مباين وقلم التقييد
بالخارج لتناولهما ويمكن ان يكون بناء على تحقيق س سره ان المعتبرة
مطلق المساواة سواء كان باعتبار الصدق او التحقق ان ما كان
الواسطة جزءا مباينا لم يتحقق ولم يتصور كون الجزء مباينا للكل في
التحقق فتامل اعتبار اللحوق لا يخفى ان اللحوق في المشهور
اما بمعنى القيام او بمعنى الخارج المحمول واما اللحوق بمعنى الحمل المطلق
فلم يرد في المتعارف وظاهر ان صاحب القسطاس حيث قال لا يلحق على تسامحه
ولم يقل غير صحيح حمل اللحوق على معنى المطلق الحمل لكن نظر في ان
هذا الاطلاق غير معهود فيما بينهم فقوله س سره فلا يرد محل منا

اجلة م

مقصدها مثل حمل الحيوان
على الانسان وليس مثلين
وكون الجسم اعم مطلقا
من الابيض ص م

بق

على ما عرفه الرئيس القوم وهو ما يقرن بقولنا لانه حين
يقال لانه كذا اعلم ان ههنا تعريف الوسط في القياس الحملي
والمراد من ضمير لانه موضوع المطلوب فلا ينتقض عكس الحد بالوسط
في القياس الشرطي ولا طرده بالاصغر في الشكل الثالث
والرابع فتامل ما ثبت لشي اه اي ثبت للمعروض حقيقة
او بلا واسطة معروض آخر ولم يثبت للآخر اي حقيقة او بلا واسطة
الا وقد ثبت للشي كذلك ولا يخفى ان هذا غير لازم اذ يجوز ان يكون
العام عارضا للكل واحد من نوعين غير متشاركين في مفهوم
صالح لان يكون معروض حقيقي له والى الغير ثانيا وبالعرض
فايدة اطلاق العرض على غير معروضه الاولي كالاطلاق الماشي
على الانسان بتوسط الحيوان او اطلاق الابيض على الجسم بتوسط
السطح مثلا هل يكون مجازا ام حقيقة ذكر بعض اجلة المتاخرين
ان ذلك مجاز ولا يبعد ان يقال اهل اللغة لم يكن عارفا بهذا
التدقيق فاطلقوا الماشي على الانسان لا من حيث خصوصية
ذاته لانه مجاز اتفاقا بل من حيث انه من افراده بل من افراد
الحيوان واطلقوا الابيض على الجسم الذي كان ظاهره ابيض بلا
تعيين قرينة ويفهمون ذلك بلا قرينة ايضا فيكون حقيقة
ولا يبعد ايضا ان يكون بعضها مما يظهر على اهل اللغة لتحقق
الواسطة كاطلاق المتحرك على جالس السفينة مجازا وبعضها

حقيقة كالامثلة المذكورة فتأمل   اسماء الواسطة في اه
وما وقع في حاشية شرح الرسالة من ضم العروض الثبوت فمبني اما
على ان المراد من الثبوت العروض تجوزا ثقة بما حقق في موضعه
او على ان ما وقع فيها كلام ظاهري ليس مبنيا على التحقيق
التي هي اعم وذلك لان كل ما كان واسطة في العروض
كان علة وسببا في نفس الامر للعروض بدون العكس واعلم ان
لنا وسايط ثلثا الواسطة في الثبوت والواسطة في العروض
والواسطة في الاثبات والنسبة بين الاوليين هما العموم مطلقا
كما حقق س سره واما النسبة بين الواسطة في الاثبات وكل واحد
من الثبوت والعروض فعموم من وجه كما يظهر بالتأمل   والواسطة
انتهائه والقول بان الواسطة هي المنتهى وهو معروض للخط
كيف وهو مفهوم عدمي   وكذا الخط ظاهر انه داخل تحت
قوله من الاعراض الاولية الخ لكن مجرد قوله ثبوته الخ وتوجه
بان النقطة عارضة للسطح المخروط والقول بوجود السهم في الخ
وان عروضها له اولا بعيد واما القول بان الجسم هنا ينتهي اي خط
بالنقطة وفي المثمن ينتهي بالخط اولا فهما للنحت فيه مجال لانه بمنزلة
خلافه تدبر   وما لم يكن كذلك اشار بذلك الى ان السيد
لم يذهل عن خطاء المثال الذي اورده صاحب القسطاس حيث
ادرج العارض بالواسطة المباينة وغيرها في عبارة دالة على

وكذا تخصيص النقطة بما عدا
مثل راس المخروط بعيد

حقق

قط
المخروط

الواسطة

الواسطة في العروض وفي قسم المباين عبر الى ما ذكره من المثالين
لم يقتصر الى ما ذكره ولم يذكر لغير المباين مثالا آخر فتدبر
واسطة في العروض اعلم ان القوم حيث اعتبروا الواسطة
في العروض في هذا المبحث وقد عرفت انها المفهوم لا الشخص بنوا
كلامهم على وجود كلي الطبيعي وصح القول على مذهب من ما لـ
بوجود الطبايع التي كانت ذاتية لفرد موجود خارجي بالذات
وبوجود غيرها من العرضيات بالعرض فقد صرح بذلك الرئيس وغيره
من المحققين كان الامر مشكلا مثل مفهوم المتعجب لما كان
موجودا بوجود الانسان بالعرض وكان المتعجب لم يكن موجودا حقيقة
بذلك الوجود لما علمت من معنى الاتصاف بالعرض على ما فسره
قدس سره موافقا لما نقلنا عن بعض المتأخرين فكيف يكون
معروضا حقيقيا للضاحك مع ان ثبوت الشيء للشيء وحمله عليه
يقتضي وجود الموضوع له فالتزم ذلك البعض بان الفرق بين البياض
والابيض مثلا بالاعتبار وان الابيض وان كان موجودا بوجود
الجسم بالعرض لكنه موجود بوجود البياض بالذات فان البياض ان اعتبر
لا بشرط شيء كان ابيض وان اخذ بشرط شيء كان ثوبا ابيض
مثلا وان اخذ بشرط لا شيء كان بياضا وربما يؤيد ذلك انهم
قالوا ان البياض ان كان قائما بالغير كان بياضا للغير والغير
كان ابيض به ولو كان قائما بنفسه كان بياضا بنفسه وكان ابيض

ثوبا

بغاية وظاهر اطلاق الابيض عليه كاطلاقه على الجسم الابيض
لا يتغير مفهومه فنقول ان المعتبر في مفهومه ليس سوى البياض
لكن يشترط في صدق الابيض عليه من قيامه بذاته وذهب بعض
الاذكياء منهم الى ان الكلي موجود بوجود الشيء بالذات فيشكل
معه حمل الاعمى مثلا وحمل الكاتب على زيد والتزم ان في
الصورة يتحقق مفهوم وجودي هو المحمول حقيقة ولا يخفى ما فيه
ويمكن ان يقال حمل شيء على شيء واتحاده معه ان كان بالذات
يقتضي وجوده بوجود ذلك الشيء حقيقة وبالذات وان كان بالعرض
يكفي فيه وجوده بالعرض وحمل الضاحك على المتعجب لما كان بالعرض
يكفي وجوده بالعرض وينبغي تحقيق كلام الشيخ لم يكن قائلا بالوجود
الا بالعرض ولم يقل بالاتحاد بين العرضي والعرض بالاعتبار
ويرد على هذا ان الضاحك حقيقة مثلا ما كان مبدأ اشتقاقه
الضحك قائما به وهو كيفية موجودة خارجية حقيقية فكيف يكون قائما
بما لا يكون موجودا حقيقة فان موضوع حقيقة العرض الموجود
لا يمكن ان لا يكون موجودا الا مجازا وهو ظاهر فتأمل جدا
فهكذا ينبغي ان يفصل ويحقق هذا المقام للجسم العنصري
اختصاص الاجسام العنصرية بالهيولى المخالفة للهيولى
الفلكية في الاثار واللوازم كقبول الخرق والالتئام وقبول
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وغيرها يدل على انهما

بذلك الوجدان
الشيخ م

مشتركة في معنى ذاتي جنسي عبر عنه بالجسم العنصري تحت الجسم المطلق
وفوق الجسم النامي فان قلت هذا اعتراض اما على مولانا ميرزا
حيث ادعى تصريح الشيخ بذلك او على حمل كلام الشيخ عليه وقوله
مساهلة في المثال على الاول بمعنى المسامحة وعلى الثاني بمعنى السهو
وعلى الوجهين ينطبق الجواب فتأمل بل للسطح الموجود ههنا منحصر
بان مفهوم المسطح غير موجود في الخارج وهذا مانع لكونه واسطة في
عروض البياض للجسم وظاهر انه لا فرق بين المفهومات في ذلك كالمتعجب
والمسطح فيكون الكل عرضا اوليا وقد عرفت ما هو التحقيق
وينبغي ان يعلم ان البياض لم يعرض الا للسطح لان الجسم المتلون
بلون البياض ان كان متصلا واحدا فبعد قطعه وتفكيكه يحدث
السطوح في باطنه فيحدث البياض فيها ان يحدث وان لم يكن
متصلا حقيقيا فبعد التفرق لو احس فيه بالبياض الذي
في جوفه كان قائما بسطوح اجزائه الموجودة فيه ولا يمكن حمل
كلامه من مرجع عليه لاباء قوله وان اريد الخ اذ ح يلغو تلك المقدمات
بل يكفي ان يقال في الجواب انه قد تقرر ان الالوان عارضة للسطوح
وايضا حديث الوجود لا يلايم هذا الحمل ولعلك تقول
اعتراض على ما ذكره من ان العارض بسبب المباين عرض غريب . الذي ذكرنا في عروض البياض
على الاطلاق وهو الذي قد اشار اليه سابقا ووعد بعوده للجسم بواسطة السطح لانه
البحث عليه وما ذكره بقوله فنقول تسليم له وتحقيق للمقام لا جوابا عنه في الجواب حديث الوجود

اي حمل كلام السيد على هذا الوجه
وفي هذا الوجه لا يحتاج اليه

عنه الآن من قولهم الصغرى آن يكتفي في الخارج بمطلق المساواة ويمكن
توجيه كلامهم بوجه لا يرد عليه ذلك وكان منطبقا على هذا التحقيق وسنذكره
بعد هذا بالتفصيل لا يكون من احواله حقيقة الخ هذا مبني
على ان الاحوال التي توجد في غيره كان عارضا بواسطة الامر
الاعم والعارض بواسطة الامر الاعم مطلقا عرض غريب لا يبحث عنها
في هذا العلم المفروض وفيه نظر اما اولا فلانهم جوزوا ان يكون
العارض لذاته اخص كالزوجية للعدد بناء على ان المراد نفي الواسطة
في العروض فيجوز العقل ان يكون الموضوع المفروض معروضا حقيقيا
لعارضه ولا يكون بينهما واسطة كان العارض عارضا لها اولا وحقيقة
وللموضوع ثانيا وتجوز الكل لا لعرض لجميع افراد الموضوع بناء على
ان عروضه مشروط بشرط لم يوجد في الجميع فيمكن ان يتجوز ان
يكون عروض العارض للموضوع لذاته ولم يكن بينهما واسطة هي معروض
حقيقي له لكن يوجد له في غيره بان يكون في ذلك الغير ايضا معروضا
حقيقيا له واما ثانيا فلان العوارض الخارجية العارضة للبسائط
كانت اعم منها والتي تعرض الهيئات المركبة وكانت اعم من اعم اذ اثباتها
لا يكون لها معروض حقيقي اذ لو كان فلا يكون ذلك الموضوع لان
المفروض ان الاعم لا يكون عرضا ذاتيا للشيء فيتعين ان يكون معروضا
آخر كان اعم من الموضوع مساويا له وهو واسطة في عروض
ذلك العارض للموضوع فننقل الكلام الى عروض ذلك المعروض

للموضوع

للموضوع وان لا بد من واسطة اخرى كذلك وهكذا مثل عروض الوجود
للجسم مثلا لو لم يكن لذاته فيحتاج الى واسطة كانت مساوية للوجود
كالتمكن بالامكان العام فنقول لو لم يكن الامكان العام عرضا
اوليا للجسم لكونه اعم منه فيحتاج الى واسطة اخرى ولا القول يلزم
التسلسل حتى يتحقق التسلسل في الاعتباريات وتنقطع بانقطاع الاعتبار بل
نقول ان لا يكون لجملة تلك العوارض معروض حقيقي هذا فتأمل فيه
فاحفظ ذلك فانتظم في سلك نظايره المنشورة في هذه التعليقات
في غيره اي الغير الذي لا يكون مساويا له في الصدق او
التحقق او نقول هو المراد بالغير الذي لا يكون عروض العارض له عروضا
للمعروض المفروض ليشتمل ما يكون الواسطة مباينا في الصدق بل
ليشمل غير الاعراض الاولية واراد بالاحوال الحقيقية ما يكون له
ارتباط وتعلق بذلك الموضوع بحيث ينسب اليه ويطلب معرفته في العلم
الذي موضوعه ذلك الشيء فتدبر والمراد بالتحقق الآتي وقوله
فحق يلايم هذا وحينئذ ان يكون المراد مقابل بالعرض ومع يحتاج
الى الاعتبار في غير العروض الاولية بانه يساوي الشيء في
حكم الشيء فكان عارضه عارض الشيء بخلاف الاعم والاخص فتدبر
مخصوصا من انواعه احترز بقيد مخصوصا اي نوعا معينا
فقط عن مثل الزوجية فان عروضها للعدد وان كان محتاجا الى
ان يصير العدد نوعا من الانواع الزوجية حتى يستعد لعروضها

لم لكن لا يحتاج الى ان يصير نوعا مخصوصا مثل الخلا وعروض الضحك للحيوان
فانه يحتاج الى ان يصير الحيوان انسانا بالخصوصية حتى يتصف به والسر في
ذلك ان في الثاني كان المعروض الحقيقي ذلك الاخص واما في الاول فلما
لم يكن مهية متوسطة بين الاربعة والعدد كانت مشتركة بين الازواج
يصلح ان يكون موضوعا للزوجية حكما بان موضوعه هو العدد لكن ثبوتها
له مشروط بشرط لم يتحقق في جميع انواع العدد ولو كان هناك مهية
متوسطة بينهما بالوجه الذي ذكرنا فلا شك ان معروضها حقيقة هو تلك
المهية لا العدد والمناقشة في المثال غير ضائر فتدبر قوله وهذا امر
استحساني دفع للمنع المتوجه على قول المحقق مهذب الكاملين نسبه لو يتم ان المقام
برهاني فتدبر قوله اعادة هذا البحث توطئة للتفصيل الذي بعده حتى يندفع
وهم تخصيص الواسطة العامة بما عدا الداخلي هنا واعلم ان الجزء ان كان
خارجيا مباينا في الصدق فحكمه حكم الخارج المباين فان كان مساويا
في التحقق كان العارض بواسطته ذاتيا والا لكان عرضا غريبا فقوله
اما مساويا الخ ينبغي تعلقه بالخارج والداخل معا قوله بحيث تقتضي
عروضه اه فلو كان تعلق آخر اشد منه ولا تقتضي ذلك لم نعتبر في مقام
هذا قوله لا يوجد في غير الموضوع لكن يستعد لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا
ولم يذكره لذكره آنفا قوله اذا قام اه ذكر القيام لان ما نحن فيه من
هذا القبيل والا فقد لا يكون هناك قيام كما في التحرك العرضي فتدبر
قوله سواء علم اي من الخارج لا من نفس البرهان اذ علم من البرهان

نفس

نفس لمية الحكم وعليته لا انه علة فيما هو عبارة انهم حيث اما لو برهان
اللم يعطي او يفيد لم الحكم ليس المراد انه يعلم من البرهان ان علته ماذا
بل انما يعلم ثبوت الحكم واما ان علته ماذا فيعلم من الخارج نعم برهان
اللم مشتمل على ما هو علة الحكم في الواقع هو مرادهم من قولهم يعطي
او يفيد علة الحكم فتدبر قوله ثم المطالب اه هذا لا ينافي ما تقرر ان
المسائل المشتركة بين العلمين متغايرة باعتبار تغاير البراهين
لما ان فبذلك الاعتبار كانت مسائل من علمين والمطالب الثابتة ليس
سوى الانية وايضا يمكن ان يكون المراد ان هذا هو المطلب
الواجب في كل علم ولا ينافي ذلك ان يكون في بعض العلوم مطالب
اخرى اي ثبوتها للموضوع اي ثبوت العلمي بمعنى العلم بثبوته له
وليس المراد ان القضية بينة البتة قوله اي من المسائل اه
فسره بذلك اذ المطالب العلمية قد يكون ضروريا على ما هو التحقيق
كما مر ان علمنا هنا بعضه ضروري وبعضه نظري يكتسب من البعض
الاول نظرا لا ضروري قوله فان قيل منشأ السؤال ان
اللحوق لما كان بمعنى الحمل على ما مر والحمل قد يطلق ويراد الحكم
بهو هو وقد يطلق ويراد به نفس هو هو على ما لا يخفى على
الناظر في تعريفاته المذكورة في كتب القوم وصرح بذلك بعض
اجلة المتأخرين وظاهر انه لو كان المراد المعنى الاول كان راجعا
الى التوجيه الاخير فيرد عليه ما يرد عليه فاورد السؤال وحمل

في دفع ورود ما اورد على التوجيه الاخر لفظ اللحوق الذي بمعنى
الحمل على المعنى الشايع بناء على انه محمل صحيح ينبغي حمل اللفظ عليه فلا
تغفل ثبوته في نفس الامر ظاهر ان المراد الواسطة في
الثبوت ولا باس اذ ليس غرضه س سره تصحيح وتتميم بل ان الاعتراض
المورد على توجيه الثاني لا يرد لا يرد ههنا اذ يمكن حمل الكلام على
الوجه الذي قرره س سره ويمكن باد في عناية حمله على وجه يندفع
ذلك ايضا فتامل اي مستغنيا فسره بذلك اذ البين المشهور في
بمعنى البديهي كاو لطفا انه لا يلزم من نفي الوسط بمعنى الحد
الاوسط ان يكون اوليا اذ يجوز ان لا يحتاج الى الحد الاوسط
ويحتاج الى تجربة او حدس الى غير ذلك الا الاشتباه لان
الشبهة في المتعارف يطلق على ما فيه اشكال ودقة في جوابه
يبحث عنه في العلم اشارة الى ان النزاع في ان العارض
بواسطة الجزء الاعم الذي كان اعم من الموضوع عرض ذاتي ليس نزاعا
لفظيا يرجع الى تفسير اللفظ حتى يمكن دفع النظر الثاني بان لكل
احد ان يصطلح على ما يشاء بل معنويا مآله انه هل يبحث عنه في العلوم
المدونة في الواقع او انه هل ينبغي ان يبحث عنه فيها فظاهر ان
هذا نزاع معنوي يليق ان يصير معركة للآراء وبيانه
اي الكبرى والمبحوث عنه هنا كبرى لما ثبت من المقدمتين
على هيئة الشكل الثاني اذ المقصود فيه تقديم البيان عنهم

قوله هو الاثار المطلوبة وقوله اذ المقصود لا ينطبق عليه حتى يكون دليلا
على ما سبق بل الظاهر انه تقرير مستقل لاثبات اصل المطلوب كما يظهر
على من نظر واجاد وتوجيه هذا الكلام يحتاج الى زيادة تكلف في
كلامه س سره فتامل التعريف من حيث انه انسان اي من حيث
له استعداد خاص له ليتاتى ولغير الغرض الاولى وينطبق على
ما ادعاه واثبات تلك الاحوال الى ذيله ان ذو دون
له علم اه اذ لعل الاعم شيئا لا يكون له علم فان قلت يفهم منه
اشتباه بلفظ المفهوم الى ان استفادة ذلك من جهة المفهوم
المخالف قلت هما متغايران ههنا وجوه لتصحيح الافادة الاول
انه قد تقرر في موضعه ويجيء في الحاشية ان حمل العالي على
الشيء لواسطة حمل السافل عليه والمعنى ان حمل الاعراض المعينة
العارضة للجزء الاعم على محمول الموضوع اي هذا المفهوم والفرد
المنتشر حكمه حكم الطبيعة الاعم الثاني ان هذه الاعراض من حيث انها
اعراض مخصوصة في الواقع كانت علة لكونها مطلوبة في العلم ويبحث
عنها فيه الثالث ان العلة من جهة الاثبات حتى يكون احد الاعتبارين
واسطة في اثبات الاخر الرابع ان الافادة بمعنى الاستلزام
ولكن ان يحمل كلامه س سره على ما هو اقرب من هذه الوجوه فتامل
والمبالغة اما من جهة انه بيان الدعوى بالبينة على ما هو طريق
الكناية اي في جانب النفي الذي هو المنطوق واما من جهة انه

صنعه

نفي الاعم من المطلق اعني المطلق نفي الاضافة التي تحققها في ضمن التغاير
بالاعتبار والمنفي هو الاضافة مطلقا والثاني اوجه لان المبالغة
في الاول في البيان وقد نسب سيد سره الى المطلق بشان المشتاق
لازمان في الوجه الثاني المشار اليه بقوله هناك فالذي ذكره اولا
مصرح به في كلام الشارح لازم في جميع المواد ولهذا ذكره اولا ولا
المحشي لان الخلط يمكن دفعه باعتبار اختلاف الحيثية والذي ذكره
ثانيا لازم فيما اذا جعل الاعم موضوعا للعلم واليه اشار بقوله
اذ لم يتوقف وهذا اللازم غير مذكور في كلام الشارح صريحا بل انما
يفهم منه ويستفاد عنه وذلك لانه قال لكان موضوعه الكم لا العدد
ويستفاد منه انه لو كان موضوعه العدد ايضا اي في تلك المسائل
لزم الخلط المذكور اي كانت تلك المسائل من المسائل المشتركة
بين العلم الاعلى الذي موضوعه اعم وبين العلم الادنى الذي كان
موضوعه اخص والنظر منع قوله لكان موضوعه الكم لا العدد او
منع دليله المذكور في كلامه قدس سره كيف وهو اول المسألة وعين النزاع
وبما قررنا ظهر انه لا تنافي بين اللازمين ويمكن ان يقال يلزم ان
يكون موضوع علم الحساب هو الكم مطلقا لا العدد لان موضوع
المسألة يجب ان يرجع الى موضوع العلم ويرجع الخاص الى العام
دون العكس والنظر ان موضوع هذه المسألة في الحساب هو
العدد لا الكم ودفع عدم اجتماع اللازمين ح ان اختلاط

العلمين

العلمين لازم بناء على فرض كونهما علمين وان اللازم ح عدم
الامتياز بينهما لما عرفت ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
ولا يخفى انه على هذا لو قال يلزم اشتراك العلمين اي ما فرض
كونهما علمين في الموضوع بل يلزم كون العلمين واحدا لكان
اظهر واقرب فتامل وتنافيا التباين في البرهان
ناش من الالتباس في تقييد المذكور وتوضيح ما ذكره ان
في الخامسة يبحث عن المقادير ولما لم يكن لها اجزاء بالفعل
اختير فيها الاضعاف وفي السابعة يبحث عن العدد وهو
ذو اجزاء بالفعل اختير فيها الاجزاء فتدبر لا يبعد عده
اي حال كونه ماخوذا مطلقا بلا تقييد ولذلك لان الواسطه
وان كان اعم لكنها اذا اخذ فلا يبعد كل البعد ان يعد من عداد
العرض الذاتي فالعلة مجموع كونه ضاحكا الان يصير عرضا
ذاتيا بمجرد اعتبار التقييد وكون معروضه الحقيقي داخلا
في ذات الشيء وعدم هنا اذا جعل العدم بمعنى
السلب واما اذا اعتبر بمعنى عدم الضحك عن المحل القابل
لكونه ضاحكا من جهة الجنس القريب ففي اختصاصه بالحيوان
لا مجال للعدم وايضا المستفاد من عبارة التعريف ان
يكون الاختصاص وصفا للعرض الذاتي لا المستفاد منه
ان مقابله يجب ان يكون مختصا ايضا والاصوب ان يقال المقص

بالذات فى التعريف التصريح بقيد يخرج العارض بواسطة ام
مطلقا خارجا او داخلا واما اخراج العارض بواسطة ما هو
اخص من الموضوع فاكتفى فيه بما ذكر فى التعريف وبما نذكر
فى تفسير هذا التعريف وترك الاختصاص على ظاهره وهو ان
يكون وصفا للعارض فقط ومن بعض الوجوه مثل عدم
تناهى النقاط المفروضة فيه فى الجملة فان هذا وجه مشترك بين
السطح المنحنى والخط المنحنى لكنه ليس بمعنى الانحناء حتى يكون معنى
الانحناء ليس مختصا بالخط فتامل لما اطلعناك يعنى ان الشى
قوله ثم انه حذف المباين عن البين لما اطلعناك سم
تعطى لان الواسطة قد يكون مباينة والعرض لا يكون غريبا ولهذا
حذف المباين ههنا فى البياض مع ذكره فى المسودة فان قلت
فى حذفه وان كان فايدة هى الاحتراز عن بعض الاعراض
خروج م
الغايبة عن حمل الاعراض الغريبة لكن فيه انه يلزم عدم التعرض لما
يكون الواسطة هى المباين اصلا وعدم ادخال بعض العرض
الذاتى وعدم ادخال بعض اخر منه فى العرض الغريب قلت يمكن
ان يكون المراد بالمساواة والعموم ما يعم ولما يكون ذلك
من جهة الصدق وما يكون ذلك من جهة الوجود وح ما يكون
الواسطة هى المباين صدقا ووجودا يبقى خارجا عن القسمين
معا ولا فساد فيه اذ لم يتحقق له مثال لشى الوجود وكيف يكون
للشى واسطة فى العروض عارض لم يحاذه صدقا ولا وجودا

فتدبر وان عداد التى انه هذا الكلام يقتضى ان يكون العدد
الذى كان اقل من عدد يسمى جزءا له وذلك مبنى اما على ان الاعداد يتقوم
بما دونها من الاعداد وان كان خلاف المنقول من المعلم الاول
وغيره من المحققين وتوجيهه ما ذكر بعض اجلة من المتاخرين ان نفى
ذلك بناء على اعتبار الجزء الصورى فى العدد وان لم يعتبر ذلك
وكان الاثنان مثلا مجرد مجموع الوحدتين والخواص والاثار المخصوصة
به مترتبة على خصوصية هذه العدة لا الجزء الصورى فى التركيب من
الوحدات الذى احتمال المحقول والتركيب من الاعداد زمان
بل يا لهما واحد مثلا اذا لم يكن الستة الا هذه الوحدات فقط فسواء
قلنا انه متقوم من تلك الوحدات وسواء كان قلنا انه متقوم من ثلثة
وثلثة او اربعة واثنين كان المال واحدا فتامل فيه جدا واما
على ان المراد بنصف الاربعة مثلا ليس عدد الاثنين اى هذا النوع
المعين من انواع العدد بل مجموع الوحدتين او الاجزاء المادية
له بناء على اعتبار الجزء الصورى ثم المراد بالجزء ان كان نصفه
مطلقا كان انقسام العدد الى الثلثة منفصلة حقيقية وان اختص
بالكسور التسعة كما هو المشهور وكان مذكورا فيما نقله ههنا فى
حاشية الحاشية لم يصح الانحصار وذلك مثل احد عشر والابد من التوجيه
المصرح من تاويل والمراد باجزاء العدد ما كان جزءا له واحدا
كان او اكثر بسلب المجموع اما بان تصير موجبة المجهول

قص والناقص والتام والزايد وهو
بالناقص
ويمكن ان يتكلف ويق المراد
او بالجملة مثل
اعم من ان يكون له جزء ... سمى
احد عشر داخل فيه

لتساوي السالبة في عمهم ولا تقتضي وجود الموضوع او موجبة معدولة
بناء على ان في العلوم لا يبحث عن حال المعدوم المطلق فكان له نحو
وجود فتلازم الموجبة والسالبة اي في حملها او في حمل البحث
على معنى الكشف وقد رجح بمعنى النسبة لان التفتيش انما يتعلق بالنسبة
ووجه نسبة البحث الى المحمول ان النسبة من تتمة المحمول بمعنى ان النسبة
نسبة المحمول الى الموضوع فتعلق بالمحمول اولا وبلا واسطة حرف
فقد تعسف قد وقع في عبارة الكشف في تعريف الموضوع مما
يبحث عن عوارضه التي تلحقه بما هو هو وفسره الكاتبي في شرحه قوله
بما هو هو بقوله اي لذاته وزاد ولما يساويه او لجزئه عطف على قوله
لما هو هو ويفهم من هذا ان عبارة صاحب الكشف قاصرة تحتاج
الى هذه الزيادة ولكن لم يصح هذا فزعم بعض الناظرين فيه ان قوله
لما يساويه او لجزئه من تتمة التفسير وقوله لما هو هو شامل لما يساويه
او لجزئه ولا يخفى فساده حسبوا انه قد وقع في كلام الرئيس
وغيره من قدماء المحققين المنطقيين نص في اللفظ الكلي واللفظ
الجزئي وظاهر ان هذا لا يتم كون ما يبحث عن احواله في المنطق هو اللفظ
ولا يخفى على المنصف ان هذا اقرب مما ذكره الشارح انهم توهموا ذلك
من لفظ القول بناء على ظهوره في اللفظ ان تلك الاحكام اي مدلولات
تلك الاسماء انهم حسبوا اي انهم توهموا ان تلك الاسماء
اي لفظ الجنس والفصل وغيرهما موضوعة بازاء تلك الالفاظ فتوهموا

ان مدلولات تلك الاسماء وجعل المراد بتلك الاحكام جارية على تلك الالفاظ
وان هذه القضايا الشخصية هي امثلة لمسائل الفن فكان الموضوع هو القدر المشترك
بين تلك الالفاظ وكل واحد من تلك الالفاظ من جزئياته ومدلول تلك الاسماء
وهو القدر المشترك بين تلك الالفاظ من الاحكام والمحمولات ولا بد
من اعتبار مفهوم آخر مغاير لمدلول الجنس مثل مساوله في الصدق حتى يكون
عنوانا للمسئلة وهذا الوجه مع اشتماله على الفساد المذكور يقتضي ان
يكون مدلول الجنس محمولا في المسئلة وستعرف انه يكون موضوعا فمنشأ
التوهم في هذا التوجيه توهم انها امثلة لمسائل الفن وحمل قول الشارح
انها بازاء تلك انها موضوعة لها اي لكلياتها لا لها وفي التوجيه الثاني
حمل قول الشارح بازائها على انها محمولة عليها اي يطلق على تلك الالفاظ
الجزئية حقيقة من حيث انها افراد لما هي موضوعة له كاطلاق
لفظ الانسان على زيد فمنشأ التوهم اطلاق لفظ الجنس على لفظ
الحيوان وفي هذا التوجيه يكون مدلول الجنس موضوعا كما هو الواقع
وتلك المسميات التي هي الالفاظ الكلية فقوله من حيث انها دالة على المعاني
على ظاهره واما اشارة الى مسميات الكلية المذكورة سابقا بلفظ المسميات
فح كان المراد بالدلالة الدال له باعتبار افرادها والمراد بالمندرجة
تحت الالفاظ عنوانا وان تلك الالفاظ افراد مندرجة تحت
الالفاظ الكلية اندراج الاخص تحت الاعم ويحتمل ان يراد بالالفاظ
الاسماء وبالاندراج اندراج المعنى تحت اللفظ وعلى التقادير هذا

لكلياتها
٢ الالفاظ ص
اما اشارة الى ما اشار اليه تلك الالفاظ اعني افراد المسميات اهـ ص

الاحتمال والمراد بالذي يبحث عن احواله على الاول افراد الموضوع الذي يبحث
عن حقيقته وعلى الثاني نفس الموضوع وهو العنوان هذا ما يبدو في بادي النظر
في توضيح هذه الحاشية ولعل بعد التامل يظهر شيء آخر   بيان خصوصياتها
اي بيان انها من اية مهية وفي اية مقولة مندرجة كما يبحث عن حقيقة
الزاوية انها مندرجة تحت الكم فيكون البيان بيانا تصديقيا وكان
من قبيل المسائل   مصدر الآثار المراد بالآثار مثل الطبخ والنضج
وبالاحكام المحمولات مثل المنتج والمراد بالآثار الخارجية ان يكون مصدرا
للآثار الخارجية لنوعه فلا ينتقض بالهيولى ولا يلزم من كونه مبدأ الآثار
ان يترتب عليه الآثار فلا يلزم التسلسل وتصور الوجود الخارجي بديهي وما
ذكر تنبيه فلا يلزم الدور فتأمل   وما للوجود هنا بظاهره لم
يتناول نفس الوجود الذهني لامتناع مدخلية الشيء في نفسه لكن المراد
ان المعقول الثاني ما يكون ظرف عروضه هو الذهن فقط والمراد
بالعروض ما يتناول مثل الكلي والكلية معا لان الاول والمعقول الثاني
على كل منهما شايع اما الثاني فظ واما الاول فلان موضوع المنطق
مثل الجنس الذي هو الموصل دون الجنسية ومنهم من خص المعقول الثاني
بالاول وهو اقرب الى الصواب ولا يبعد ان يجعل الاقسام الاخر ان الثاني
حملا عديلا المراد من قبيل المحمولات والدليل عليه انها اقسام للكلي
العرضي وستعرف ان المعتبر في الكلية هو الصدق والحمل بالمواطاة
فتدبر   للخارج اي لا يكون لها فرد يتصف بها في الخارج ولعله ان

المشخص

لا يكون محمولا على شيء حملا خارجيا بان يكون القضية خارجية بل لا يكون صدقها
الا بالحمل الذهني ويكون القضية ذهنية فقط قوله في المرتبة الثانية اه
هذا توجيه للتسمية فلا يلزم اطراده فلا يتوجه ان كثيرا مما يقال له المعقول
الثاني يمكن تعقلها منفكا عن تعقل معروضاتها ومنهم من زعم ان الشيء
من المعقول الثاني من هذا القبيل والتسمية بكونه معقولا ثانيا ان شأنه
ان يتعقل بعد تعقل معروضه بناء على انه يعرض الاشياء في الذهن   س ص
قوله بخصوصية يفهم من قوله س سره بخصوصيته انه للوجود المطلق مدخلا فيه
وهو المستفاد من منطق الشفا فيخرج الوجود المطلق عن لوازم المهية
ومنهم من زعم انه لما لا ينفك عن شيء في الخارج والذهن معا فيكون لازما
للمهية وهذا مع كونه مخالفا لما يفهم من كلام س سره ولما يستفاد
من كلام الرئيس لم يصح لانهم جعلوا الوجود مطلقا من المعقولات الثانية
حتى الوجود الخارجي فثبوته للمهية انما هو في الذهن وقولنا زيد موجود
في الخارج قضية ذهنية وفي الخارج قيد للمحمول لا ظرف للنسبة قوله
كانت متصفة به بقوله كانت متصفة على ان المعتبر في لازم
المهية ان لا ينفك الاتصاف به عن المهية لا ان لا ينفك عنها في
الخارج والذهن بمعنى ان المهية لو كانت موجودة في الخارج
كانت موجودة معه وان كانت موجودة في الذهن كانت موجودة
فيه معها اما الاول فلان لوازم المهية من الامور الاعتبارية
التي لا وجود لها في الاعيان وايضا لو كان كذا فالمعتبر في

العوارض الخارجية ان يكون موجودة فى الخارج مع المعروض وليس
كذلك لانهم جعلوا التناهى من العوارض الخارجية للجسم وكذا جعلوا اشتراك
العمى بين العوارض الخارجية لا يكون موجودة فى الخارج مع كونهما
عدميين واما الثالث فلان لوازم الماهية منقسم الى البين وغير البين
بالمعنى الاخص وعبر عن القسمين الاولين بلفظ العارض وعن
الثالث بلفظ اللازم تنبيها على دقيقة وهى انقسام كل من
العوارض الخارجية والذهنية الى اللازم وغير اللازم واما القسم
الثالث فلا يوجد منه الا اللازم كما يشهد به الاستقراء والتتبع
فتامل قوله منبئة فان الجنس مثلا منبئة عن كون معروضه موصلا
بعيدا الى كنه الشئ وظاهر كون الشئ موصلا بعيدا مثلا مناسب بين
المبادى والمطالب وعلى هذا فالاحكام المتعلقة بالايصال اراد
بها ما يتناول نفس الايصال والنفع فيه كما صرح به فيما بعد
ذلك وان اردت قلت الاحكام هى الايصالات القريبة والبعيدة
والابعد واشار الى ذلك بعينه حيث قال عوارض خارجية تعتبر
فى باب الايصال حيث لم يقل عوارض ينبئ عن المناسب على ما يقتضيه
سوق كلامه فيما سبق تنبيها على ان المراد بالمناسب الاحكام المتعلقة
بالايصال قوله وجب ان يعتبر عوارض لما كان فى هذا التفريع
نوع غناية كتب من هيهنا حاشية هى هذه يعنى لا يمكن اعتبار
امر ذاتى كلى لانه ليس ماهية كلية مشتركة بين المعلومات

والاجزاء

والاجزاء كذلك فوجب اه انتهى قوله عوارض خارجية واعلم انه
لم تتحقق العوارض الخارجية فيما جعل عنوانا فى مسائل المنطق
وكذا لم تتحقق لوازم الماهية اى لوازم كانت متناولة
لجميع ما كان مطلوبا فى الحكم المفروض غير متناول لما لم يكن داخلا
فى ذلك الحكم من جميع المواد ومع قطع النظر عن ذلك لم يكن لها
مناسبة للحكم المفروض الذى هو الايصال او النفع فيه
فلهذا خصوا النظر بالعوارض الذهنية لا مطلقا بل ما كانت
منبئة عن المناسبات وبالجملة ما كانت دالة على الايصال او النفع
فيه فتدبر قوله بل هناك عوارض ليس المراد ان لها عوارض خارجية
فى الاذهان لكن لا يعتبر فى باب الايصال على ما يقتضيه تعلق
المنفى بالقيد او مفهوم الصفة ولا ان لها عوارض خارجية
يعتبر فى باب الايصال لكن لا فى الاذهان بل المراد انك قد
عرفت انه لا بد من عوارض عارضة فى الذهن ليكون مناسبة والعوارض
الخارجية ليست كذلك بل هى عارضة فى الخارج فلا يكون مما نحن
فيه والعوارض الذهنية انما يعتبر لان الموصل الى وجود الشئ
فى الذهن وهو المراد بالايصال بالمعنى الاعم انما هو فى الذهن
قوله فاعتبار دخوله لا يعقول معنى هذه العبارة ان الدخول
فى ماهية الجزئيات كان علة للذاتية وواسطة فى الثبوت الذاتية
بل المراد ان الدخول فى الماهية هو نفس الذاتية وعليه فقس

قوله احتلاف افراده اختلافا بالماهية اذا كان تمام المشترك
بينها قوله باعتبار آخر التميز مع عدم كونه تمام المشترك قوله
اذا ركبت الذاتيات والعرضيات التي ركبت منفردة في باب
الوسوم هي الخاصة المركبة لطبايع البسائط اما من باب اطلاق
القضية على النتيجة او اطلاق النتيجة على المجموع اشارة الى ان ملاك
الامر في كون الشيء قضية هو النتيجة وقس على النتيجة واقسامها اي اصغر
قوله اما وحدتها يمكن توجيهه بوجوه ثلثة الاول ان المراد بوحدتها
مثل القضية وبالموضوع مع غيرها مثل الحجة باقسامها الثاني ان هنا
اشارة الى ان القضية مثلا لها اطلاقان الاطلاق على النتيجة وحدها
والاطلاق عليها ماخوذة مع اطرافها الثالث ان المراد ان مثل
كون النتيجة قضية امر يعرضها في نفسها لا بالقياس الى غيرها
واما كون النتيجة حجة او قياسا او غيره فامر اضافي عارض
للنتيجة بالقياس الى نتايجها قوله فالقضية هذا يدل على ان الموضوع
في مبحث الحجج هو القضية وهذا على تقدير كون القياس هو مجموع
القضيتين الذي هو معروض الهيئة الاجتماعية كما ان ماله
ان السرير هو عبارة عن مجموع الخشبات المعروضة للهيئة السريرية
ظ وعلى تقدير كونه عبارة عن مجموع القضيتين الماخوذ مع
الهيئة كان بتقدير كون السرير عبارة عن مجموع الخشبات
مع الهيئة يحتاج قوله اذا ركب بعضها مع بعض الى الحذف

القضيه

عنايه

عنايه قوله في الدرجة الرابعة هذا في الاقسام ظ واما المقسم
من المعقولات الثانية ولا اقسام عارضة له في الذهن فيكون في مرتبتها
بعد مرتبة مقسمها الذي هو معروضها فكان في المرتبة الرابعة
من التعقل واما التناقض فان كان المراد ذواتها غير معتبرة
بعنوان التناقض فكونها في المرتبة الرابعة غير ظ وان كان
المراد ذواتها معتبرة مع وصف التناقض فكانت من المعقولات
الرابعة لان التناقض لما كان في المرتبة الثالثة كان النقيضان
الماخوذة مع وصفها اذا اعتبر عارضة للشيء وهو الذات
وحدها كان في الدرجة الرابعة من التعقل وكان من قبيل الاقسام
ولا يخفى ان الواقع في الفن من قبيل اقسام الثالث الاثر في
انهم قالوا ان نقيض الضرورية هو الممكنة ونقيض الدوام هو
الفعلية قوله الرابع اما في الاقسام فلان المنطقي اذا قال القضية
اما حملية او شرطية كانت كل واحدة منهما معقولة ثالثة فاذا
حكم عليها بشيء كان ذلك الشيء معقولا رابعا واما في التناقض
فلانه اذا اثبت في المنطق الضرورية نقيضه الممكنة فظ ان كون
القضية ضرورية معقول ثالث لكونه عارضا للقضية التي هي معقول
ثان فان حكم عليها بكونها نقيضا للممكنة العامة كان ذلك الشيء
الذي حكم به عليها معقولا رابعا عليه فقس قوله وسيرد عليك
فكانت من المعقولات الرابعة لانها عوارض الذاتي والعرضي

العارضين للكلي العارض للمعلوم التصوري وما ذكره بقوله ومن الناس
ان قصده توجيه كلام الشارح كما هو الظاهر من نقل كلامه في هذا المقام
وان صح في الذاتي والعرضي اللذين من المعقولات الثالثة لكن لم يصح
في الجنس والفصل والخاصة وغير ذلك لانها معقولات رابعة وقد
اطلق الشارح عليها الثالثة وما يقال انها بحسب الانقسام معقولات
ثالثة لا الانقسام فجوابه ان مفهوم الانقسام لم يقع محمولا في
المسئلة بل كل من الاقسام يجعل محمولا في المسئلة بل كل من الاقسام
يجعل محمولا على المقسم فيرجع الى حملية مردد المحمول فيصير كل من
الاقسام عارضا للمقسم فيكون مرتبته في التعقل دون مرتبة المقسم
وتفصيل المقام ان ما ذكره الشارح ههنا من اطلاق المعقول
الثاني على هذه الامور مع ان بعضها معقول ثالث وما بعده
يحتمل امرين احدهما ما هو الواقع اذ بعضها معقول ثالث
وبعضها معقول رابع والى هذا يشير بقوله مع انها اقسام
للكلي الذي هو معقول ثان الخ وثانيهما ما يسمونه الناس
عدة من المعقولات الثالثة وما حققه من جواز كون شيء واحد معقولا
اولا باعتبار وثانيا باعتبار فيندفع به المخالفتان معا اذ يجوز
ان يكون شيء واحد معقولا ثانيا وثالثا ورابعا باعتبارات مختلفة واما
ما نقله من بعض الناس وايده بما سبق فانما يندفع به المخالفة
الاولى ولا يندفع به المخالفة الثانية لانها اطلق عليها المعقول

الثالثة

الثالثة مع ان بعضها معقول رابع ووجه تأييده بما سبق من التصوير
ان التعريف المذكور للمعقول الثاني صادق على ما هو معقول ثالث
وما بعده اذ الظاهر ان عروضها للمعروض ليس الا في الذهن وايضا لو لم
يكن معقولا ثانيا لم ينحصر العوارض في الثلث المذكورة فتامل قوله
للكلي الذي هو معقول ثان لا يخفى ان ما فيه من التكلف اذ الظاهر ان
هذه عارضة للكلي لانها اقسام له في الذهن فلا يعرض للمعقول
الاول بل نقول نفس الكلية ايضا قسم للمعقول المطلق وكون
الشيء معقولا من العوارض الذهنية للاول والاولى ان يقال ان هذه اعتبارات
منهم للتمثيل والتوضيح وليس غرضهم تحقيق ما هو الحق فيها قوله
لا ايصال له اذ لا يخفى ان الجزئي الحقيقي قد يكون موصلا بعيدا في
التصور وقد يكون موصلا اليه فيه ولعل مقصوده ان ذكرها
استطرادي في عداد الموصل الى التصور وان عنوان الجزئية
لا دخل لها في الايصال بل اتصافها بالايصال من جهة كونها موضوعا
في الكبرى وهذا بخلاف الجنس والكلية والفصلية فان لها مدخلا
في الايصال ويمكن ان يقال القضايا الشخصية لما لم يكن مستعملة في العلوم
على ما سيجيء لم يتعرض لها في المنطق الذي هو آلة لها قوله بانه
حده هذا على مذاق المتأخرين الذاهبين الى ان المنطق يبحث
عن نفس المعقولات الثانية ايضا وقد يكون موضوع المسئلة المعقول
الاول والمعقول الثاني المحمول فيتحقق هنا حدود ... فلا ينافي

ما حققه من ان الحد وقع موضوعا في بحث فتذكر ولا تغفل قوله
او بعيدا او البعد قيد الابعد في نظم الكلام على ما هو الظاهر من كلامه
ويمكن تعميم البعيد بحيث يتناول نظرا الى ان البعيد وقع في عبارة الشرح
قسيما للابعد محمولا على ما يتناوله غير موافق لاستعماله اولا قوله
عارض للعلوم هذا على تحقيق المتاخرين القائلين بان في المنطق بحث
عن نفس المعقولات الثانية فلا يتوجه ان الناطق لا يكون موضوعا
في مسائل المنطق اصلا فلا يتوجه عليه ما سيرد ان قولنا الناطق
لا يكون موضوعا فصل مثل ليس نفس مسئلة فنه نعم يتوجه ان ليس
شيء من المحمولات المذكورة عرضا ذاتيا لموضوع العلم سواء
كان المعقول الثاني او المعقول المطلق والجواب بما مر الاشعار
بالفرق بين المحمول العلم ومحمول المسئلة فتصور وقس عليه نظايره
في ساير العلوم قوله بواسطة ما يساويه المساواة في محل
المنع فانما الواسطة واسطة الثبوت لا في العروض والمعتبر
هو الواسطة في العروض قوله عن الايصالات لا يخفى ان الايصالات
المخصوصة ليست اعراضا ذاتية لموضوع العلم فلا بد من ارتكاب
الارجاع بان يجعل محمول العلم هو القدر المشترك بين محمولات
المسايل وهي الايصالات المخصوصة وذلك هو الايصال
المطلق واذا كان الايصال المطلق هو العرض الذاتي
المطلوب اثباته في العلم لم يكن اثباته من المطالب في العلم

لانه

لانه غير مفيد والجواب ان البحث انما وقع عن الايصالات المخصوصة
ولا شك في كونه مفيدا واما المطلق فلم يقع البحث عنه ولو وقع
بطريق الارجاع غير ضاير ولو سلم فنقول فرق بين الايصال
المطلق وبين القدر المشترك بين الايصالات المخصوصة كيف
والخصوصية المطلقة خارجة عن كل واحد داخلة في الثاني فمن هذه
الجهة صار البحث عنه مفيدا فتدبر وقس عليه نظايره وايضا
القدر المشترك ليس حقيقة ومفهومه عين مفهوم الايصال
بل الايصال لازم له كما بينه سلمه الله قوله والحد التام
لا يخفى ان كون الشيء موصلا الى كنه الشيء او الى وجهه وكونه
منتجا او مفيدا للتصديق اما نظرا ليس نفس الايصال القريب بحسب
المفهوم الذي هو المعتبر في المحمولات ولعل المراد ان الايصال
ذاتي لهذه بخلاف كون الشيء جنسا او فصلا فان الايصال
عرض لهما وان في تلك المحمولات اشارة الى معنى الايصال
بخلاف مثل كون الشيء جنسا فتامل قوله للمعلومات التصورية
غير التصورات والتصديقات الى المعلومات التصورية والتصديقية
وزاد قوله تلك الاعراض مكثرة كلها ذلك ظاهر على تأمل قوله
ويحتمل ان يريد هذا الوجه اقرب من الاول لان السوال
غير مشتمل الا على الايصال البعيد والابعد دون القريب
والاقرب منه الا ان القيد في نظم الكلام حديث الايصال

القريب وتخص الكلام بالايصال البعيد والابعد على ما هو متساو
الكلام قوله وحينئذ ظهر الفرق بين الوجهين ان في الوجه السوال
الاول كان المقصود ضبط الايصالات المخصوصة بالايصال المطلق
ثم كان ذكر الاقسام الاولية الثلثة من جهة ان ذلك المطلق
ينقسم اليها وفي هذا الوجه كان المقصود ضبط الايصالات البعيدة
والابعد المخصوصة تحت الايصال القريب البعيد وان بعد
المطلقين ولم يتعرض ما هو تحت الايصال القريب لضبطها
تحت الايصال القريب المطلق لان الربط بين القريب المطلق القضية
وما تحته ظاهر كما بين بخلاف الاخرين فتدبر وحقيقة ما هو الجواب
كتبه لوجهين احدهما ان ما هو العرض الذاتي يبحث عنه
حقيقة فتلك الاعراض المخصوصة لكن لما تعذر ضبطها تعرض
لها اجمالا في ضمن الايصال المطلق ثم يتوجه ان هذه الاعراض
المخصوصة لا يعرض للمعلوم التصوري او التصديقي الا ان يصير
نوعا معينا لكان عرضا غريبا لموضوع العلم الا ان يقال المراد
من كونها اعراضا ذاتية انها اعراض ذاتية لموضوعات
المسائل لا لموضوع العلم وفيه تكلف وثانيهما ان ما هو العرض
الذاتي حقيقة هو الايصال المطلق والبحث عنه على طريق
الارجاع لا ابانة بل في ضمن تلك الاعراض اذ البحث عنها يرجع في م
الى البحث عنه ولكن لما تكثر تلك الاعراض لم يتعرض لتفصيل

ذلك

ذلك البحث الواقع في ضمن الابحاث عن تلك الخصوصيات ولا يخفى ان عبارة
الشارح ظاهر في الاول ولكن التحقيق هو الثاني ثم لا يخفى ان الاقسام
الثلثة ليست اعراضا ذاتية لنفس الموضوع بل كل منها عارض
للموضوع بواسطة الامر الاخص فالصواب ان يقال العرض الذاتي
هو الايصال المطلق الذي يرجع اليه جميع المحمولات وعلى هذا
فالحق من الوجهين اللذين ذكرهما من سره في حل كلام الشارح
هو الاول لان مبناه على اعتبار الايصال المطلق ولعل
من سره او من الى ذلك بتقديم الوجه الاول ثم نفى على
السائل ان مبناء سواله على توهم ان مفهوم الايصال
البعيد ومفهوم الابعد عرض ذاتي وليس كذلك والشارح ما تحوا
الا ويؤيد ما بالتوجيه الاول اشار الى تخطئته في ذلك حيث
تعرض لارجاع الكل الى المطلق قوله فلا يتصور في التصور الا
بارجاعه الى التصور والتصديق مذكور على حدة فذكر التصور
اما فاسد او ضايع واعلم انه كما ان الحمل قد يكون بمعنى الحكم
بالاتحاد وقد يكون بمعنى نفس الاتحاد على ما اشرنا اليه فاعلم
ان البحث الذي بمعناه ايضا يكون بمعنيين فتذكر ولا تغفل
قوله كما مر اي في الشرح واما ما مر في الحاشية المصدرة بقوله
الشارح فمعنى من حيث تبع البحث منها يقتضي ان يكون البحث بمعنى
الكشف وقوله اي في حملها على الموضوع على ما مر ليس تفسيرا

للبحث بمعنى الحمل قد الحمل هناك في نظم الكلام وكان البحث بمعنى الكشف
وكيف كان البحث بمعنى الحمل مع انه يقتضي ظرفية الشيء لنفسه ولعله
مراده ان البحث يكون بمعنى الحمل اما بمعنى ثبوت الصفة للشيء
وهو الاستعمال الغالب ولهذا قالوا موضوع العلم ما يبحث فيه
عن اعراضه الذاتية او بمعنى ثبوت الشيء على الصفة فيكون مدخول
كلمة عن كلما هو الموضوع او بمعنى ثبوت الشيء في نفسه فيكون مدخول
كلمة عن هو نفس الشيء كما في قوله يكون البحث عن نفس موضوعه ففي
جميع الصور لا بد من اعتبار معنى الحمل ثم لا يخفى ان المتعلق بالمجهول
غير البحث المتعلق بالشيء فان الاول بمعنى اثبات الشيء للشيء والثاني
بمعنى اثبات الشيء في نفسه فالاضطراب في قوله بل عن نفسه ليس
البحث المثبت ما هو المنفي ويحتاج في توجيه الكلام الى نحو عناية
والتصور اه الا بارجاع الى التصور تصور التصديق فذكور على
حدة فذكر التصور اما ناسي او ضايع واعلم انه كما كان الحمل
قد يكون بمعنى الحكم بالاتحاد وقد يكون بمعنى نفس الاتحاد على ما
اشرنا اليه فاعلم ان البحث الذي بمعناه ايضا يكون بمعنيين
فتذكر ولا تغفل اما الوقوع فيها كما في الاتصال القريب
فان قلت ان اريد ان نفس مفهوم الاتصال القريب وقعت
محمولا في هذه المسائل فيرد عليه انه ليس كذلك خروج الاتصال
الى كنه الشيء مثلا وافادة النقص وغير ذلك افراد للاتصال

الجو

القضية

القريب ولم يقع الاتصال القريب المطلق في المنطق مسائل اصلا
وان اريد ان افراده يقع محمولا فيتوجه عليه ان افراد الاتصال
البعيد والابعد ايضا يقع محمولا في مسائلهما قلت نختار
الشق الثاني ونقول الفرق بان ما وقع محمولا في المسائل
المتعلقة بالايصال القريب وان لم يكن نفس مفهومه لكن
كان ذلك المفهوم ذاتيا له ولو في الموقف بمعنى كونه ذاتيا له
نقول المسائل المتعلقة بالايصال البعيد والابعد ما وقع
محمولا فيها ليس ما هو فرد الايصال بل ماله ربط ومناسبة
ضرورة ان مفهوم الجنس لا يصدق عليه انه ايصال الى القريب
ويمكن ان يقال ايضا المحمول في المسائل المتعلقة بالقريب دال
على مفهوم الايصال بخلاف المسائل المتعلقة بالاخرين قوله
فالاولى هي المسائل لما كان جميع مسائل الفن مما كان
الايصال داخلا فيها ما قال فالاولى هي المسائل وما عرض له
الايصال لما قيد بكونها قضايا اخرى وجعلها قسما للاولى
يتبادر منها ما كان الايصال خارجا عنها عارضا لها لم يكن
موضوع الفن منحصرا فيها ضرورة ان المسائل ايضا داخلة
في الموضوع باعتبار اخر كما يدل عليه السؤال الثاني قال
والثانية هي الموضوع وبوجه اخر ليس موضوع الفن منحصرا

لو

في التصديقات والقضايا بل يتناول للتصورات ايضا فتدبر
اذ اي كانت المقدمة ليست المراد تركيب بعضها مع بعض حتى يتوهم ان
الصغرى ليست مسئلة منطقية بل ليست مسئلة لانها شخصية بل المراد
تركيب تلك المقدمات التي هي المسائل المنطقية اما مع بعضها او مع
غيرها   داخل في المسائل قد يكون ايصالا واحدا داخلا
وخارجا بالقياس الى قضية واحدة كما في قولنا كل موجبة كلية
تنعكس موجبة جزئية فان هذا الحكم متناول لكل موجبة كلية حتى
نفسها ولا امتناع في ذلك اذ يجوز ان يكون مفهوم واحد ذاتيا
لشيء في ضمن حصة بل لنفسه ويكون عرضيا له في ضمن حصة اخرى
كما في الكلي كلي فان المفهوم مفهوم فان في ضمن هذين يصدق
الحمل الذاتي والعرضي معا   فان اعتبرت الحيثية قلت
الحيثية المعتبرة في الموضوع انما هي بمعنى صحة الايصال او
الايصال الاعم كما مر والداخل في المسئلة هو نفس الايصال
الخاص فافترقا من هذين الوجهين فالجواب انه لا شك ان نفس
الايصال الخاص عارض له وهو بعينه داخل في المسئلة فليس
الفرق الا بالعروض والدخول على ما ذكره نعم لو وقع
موضوع العلم موضوع المسئلة لا يمكن الفرق فيه بما ذكر ايضا
مما وقع موضوعا اراد ان اثبات تلك المقدمات للمعقولات

الاولى

الاولى كما هو زعم المتاخرين ليس وظيفة المنطق ولا بنا في ذلك
كون اثباتها للمعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال
وهي التي عرفت انها تبحث عن المناسبات من مسائل المنطق وان
كان اثباتها للمعقولات الثانية التي ليست كذلك ايضا ليس من مسائلها
يوقع بعض الموجودات الذهنية ذاتي وبعضها عرضي فان الموجود
وان كان من المعقولات الثانية لكن عنوان الوجود لا دخل له في الايصال
ولا يبنى من المناسبات فقوله س ... وليس على المنطق الا تصويباتها
المراد منه انه ليس عليه الا تصورها في تلك المسائل التي موضوعاتها
المعقولات الاولى كما هو مبني كلام المتاخرين او الثواني التي لا مدخل
لها في الايصال لا مطلقا فتامل   وكان ... انما كانه لان
ما عرفت هو اثبات هذه العوارض للطبائع ليس من المنطق لا لان
اثباتها للمعقولات الثانية ليس منه فلا ينبغي الحكم بان الكلام المشتمل
عليه نسخ ان يحذف لاحتمال التشويش لكن على هذا ينبغي حذف هذا
الوجه للحذف وما في الشرح نوع منافرة بزيادة لفظ النوع
ومن توجيهه بوجهين والمحتاج الى التوجيه وان كان صحيحا كان
الاولى حذفه وههنا وجه اخر وهو ان بعضا من هذه معقول
ثانيا وقد عدت ثالثا وما مر من الوجهين يجري احدهما
دون الآخر فتامل فالاولى في وجه ذكر كان احتمال ان يكون
الشارح لاحظ امرا اخر في حذفه ولعل وجهه انه لا فائدة معتدا به

ينبني ح ل

في ذكره بعد النظر بل هو تكرار له فلهذا حذفه فتدبر دليل
آخر لم يحمله على انه جواب عن النظر وهو الظاهر نظرا الى ان ما ذكره
في النظر انه ليس من المنطق لا يدفع انه مذكور في كتب الفن اللهم
الا ان يقال المراد ان المنطقي يبحث عنه وما يبحث عنه في الفن كان
النظر انه منه ولا يخفى ما فيه من التكلف ولهذا لم يلتفت اليه وحمل
الكلام على انه دليل آخر من جانب المتأخرين وكون المهية
لو قيل قولهم الجنس موصل بعيد مثلا كان الحكم فيه على الطبايع
حقيقة ضرورة ان الموصل هو مفهوم الحيوان مثلا لا مفهوم الجنس
لم يصح جواب الشارح اذ لا شك في كونه من المنطق بل لا بد ان يجاب الا
بما يذكره من بعد واما بان المراد من البحث عن احوال المعقولات الثانية
ان يبحث عما يكون المعروض الحقيقي هو المعقول الثاني فظاهر ان كون
الحيوان موصلا يعرض اولا للجنس ثم للحيوان فالحيوان ما لم يكن
جنسا لم يكن موصلا لكن ذلك يجري في مثل كون الجنس مبهمة والفصل
علة للجنس وان كان جاريا فلم يجر في مثل قولهم الكلي الطبيعي
موجود في الخارج ضرورة ان الوجود الخارجي لا يعرض الكلي من حيث
هو فتدبر وان يمكن حمل قوله ويجري بها الاحكام على ذواتها على
ان يجري الحكم بها على ذواتها من حيث هي ذواتها حتى يرجع الى
ذكرنا من الجواب لا ينبح لا يتمشى في قوله قولهم الكلي الطبيعي
موجود على ما عرفت فتدبر من مسائل المنطق لان هذا البحث التي

في

ليس من حيث الايصال او النفع فيه واراد بقوله على ذواتها
التي هي المعقولات الاولى ان المقصود بالذات ذلك ولا ينافي ذلك
ان يكون بعض ذواتها هو المعقول الثاني فان الحكم في قولنا
كل جنس موصل ليس بناء على مفهوم الكلي بل بناء على نفس مفهوم
الجنس بالقياس الى انواعه الاربعة واعلم ان مرادهم من
قولهم البحث في موضوعات مسائل المنطق من حيث الايصال ان
يكون الموضوع من حيث انه موضوع يقع البحث عن احواله
بعينها من حيث الايصال ويرجع الكلام الى ان المحمولات هي
الايصالات الخاصة وعند هذا ظهر الفرق بين مثل قولنا كل جنس
موصل بعيد الى كنه الشيء مثلا وبين قولنا الكلي الطبيعي موجود
وكذا قولنا الجنس مبهم والفصل علة للجنس حيث كان البحث
في الاول من حيث الايصال وفي البواقي لا من حيث الايصال
بالمعنى الذي قررنا ولكن كان بين الثالث والرابع وبين الثاني
فرق من وجه وهو ان فيهما كان الحكم على ذوات الموضوع
اي العنوان من حيث انها ذواته بخلاف الثاني فتامل
تعرف **قوله** اي وفيه نظر يعني ان هذه العلاوة متعلقة بالنظر
المذكور سابقا لا بالجواب لا يليق على ما هو المتبادر الى الفهم وقوله
اي لا يبحث عن احواله قد يقال يبحث عن تلك الخصوصيات لا من حيث
هي خصوصياتها لكن يبحث عنها في ضمن كلياتها التي هي عنواناتها

في المسائل المنطقية اذ غاية ما تسلم ان يبحث عن احوال ما هو الموضوع
في العلم لكن بحاله واما انه يبحث عنها اصالة بان يجعل عنوانا في المسائل
فغير مسلم وفيه انه لو كان الاحكام التي وقعت محمولا في مسائل
المنطق اعراضا ذاتية لتلك الخصوصيات يلزم ان يكون العارض
لواسطة الامر الاعم عرضا ذاتيا نعم يمكن ان يقال ليس المراد
الافراد المشخصة للنفس المعلوم التصوري ومفهوم التصديقي
المراد ليرد ما اورده اذ بل المراد الافراد النوعية وهي ما جعلت عنوانات
في مسائل المنطق وسيشير اليه الشارح مع جوابه اعلم ان التردد
فيما هو موضوع العلم لا ما هو موضوع المسئلة لان الكلام فيه
ثم يتوجه ان عدم وقوع البحث عن احوال ما هو موضوع العلم
لا ينفي كونه موضوعا للسهم الا ان يقال المراد انه يلزم انه
لو وقع البحث عن احواله كان من المنطق لان هذا فيما هو موضوع
لو كان لازما ضروريا مع انه ليست من المنطق وان صح
الملازمة لكن بطلان اللازم لا يخلو عن المناقشة فتامل فيه
قوله والايجادي اي لا يتصف بها الماهيات بحسب الوجود الخارجي
وبه احترز عن لوازم الماهيات كما ان القيد الاول احترز به
في الحاشية عن العوارض الخارجية قوله لان الوجوب هذا مبني على ما زعم
من ان المراد بالوجوب وغيره المبادي وليس كذلك بل المراد المشتقات
اما اولا فلقوله الآتي واذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والممكن كذا مهام

كذا اه واما ثانيا فلقوله وثانيهما معقولات ثانية ينطبق على المعقولات
الاولى ويسرى احكامها اليها وذلك لانه لو كان المراد
الوجوب بنفسه لم يكن احكام سارية الى المعقولات الاولى ضرورة
ان ما صدق عليه الوجوب الذي يسرى اليه احكام الوجوب
ليس معقولا اولا وهو ظ هذا ويمكن ان يقال ان هذا انما نحن مادة
الاعتراض اذ لا شك انه يمكن اعتبار مهية كان الواجب اي
مفهوم حتى انها يعرض الايصال له بالنسبة الى تلك المهية
الوجوب ح نعم فرق بين الايصالين فان العارض لمعروض الواجب هو
الايصال القريب والعارض للوجوب هو البعيد ولا نفع للفرق
قوله في الحاشية لم يلاحظ فيها نسخة بدل عنوان فيه ولا ضرر للمعترض فتدبر قوله والاول هو الموضوع اه
لا يذهب على احد ان مفهوم الجنس مثلا لا يلاحظ في مفهوم
الايصال وتوجيهه اما بان المراد باعتبار الايصال اعتباره
فيه من حيث انه موضوع وحقيقته يرجع الى ان المحمول فيه من جنس
الايصال واما بان المراد بالايصال الانباء عن المناسبات
بدل عنوان على ما مر اليه الاشارة ولا شك ان الجنس مثلا منبئ عن
وان كان معدية مناسب الموصل المعين بالموصل اليه فيذكر قوله ودخله
في الايصال كان اشارة منه الى ان كون الموضوع مما له
مدخل في الايصال باعتبار المحمول لانه ينسب اولا الايصال
الى الموضوع وهو يؤيد ما وجهنا به عبارة حاشية الحاشية

قوله مطلقا لا يخفى عليك ان السؤال على ما قرره من شرح لو خذ
منه الايصال حيث قال لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية
التي لها مدخل في الايصال فاما ان يترك قيد الايصال في
السؤال او يوخذ ههنا ايضا ويكتفي في الجواب بما ذكره من قوله
لا جميع المعقولات الثانية التي من شانها الايصال بل جميع
المعقولات الثانية اه وهذا هو الظاهر من تقرير الشارح لكن بالنظر
الى ما نقل عنه يلايم تقرير الحاشية فتامل قوله ولا جميع المعقولات
انت خبير بانه لما كان الترديد فيما هو موضوع المنطق الذي
يبحث عن اعراضه الذاتية فاذا اختير ان هذا هو ما صدق هي
عليه من الافراد فظاهر انها متعددة على حسب تعدد مباحث
المنطق كان كل بحث مختص بموضوع فيتا على حدة وعلما منفردا
اذ قد عرفت ان تعدد العلوم وتكثرها بتكثر الموضوعات و
كان جعلهم اياه علما واحدا على سبيل التسامح مبنيا على
اشتراكها في مفهوم واحد هو المعقول الثاني من حيث الايصال
لكن ليس ما هو الموضوع حقيقة ذلك المفهوم واللازم ما هو الآن
لا يكون البحث عن الاعراض الذاتية بل لتلك الخصوصيات وهذا هو
موضوع الحكمة لا يخفى ما هو فيه من شرح في موضوع العلم وموضوع المسئلة على ما هو مفصل
ما فيه من التكلف والظاهر في دفع الاعتراض بعد اختيار ان المراد هو المفهوم او
الفرق بين موضوع الـ... التزام جواز البحث عن العرض الغريب بناء على ان معنى قولهم
م

موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فيه مسامحة والمراد انه
يبحث عن اعراضه الذاتية او اعراض نوعه او اعراض اعراضه او
نوع اعراضه لكنهم لم يفصلوه اولا اعتمادا على ما فصلوه من مقام
بيان موضوع المسئلة وتفصيله قوله ولا جميع المعقولات
المراد من الوجوب وغيره لما كان هو المشتقات على ما علمت فكانت
الاحكام التي اجريت عليها كانت سارية الى معروضاتها كالاحكام
الاحكام الجارية على معرفاتها وح فلا فرق بين القسم الثاني
والثالث من جهة ان الاحكام التي اجريت عليها كانت مسندة
الى المعقولات الاولى بالثالث دون الثاني ولعل المراد الاحكام
التي اجريت في الكتب عليها والا شك ان الذي اجري عليها
انما هو الايصال وكانت القضية الطبيعية الذي اجري على نفسها
كانت سارية الى الطبايع لانه في صورة القضايا المحصورة
فتدبر قوله وانما سميت به ضمير سميت اما راجع الى الكليات
فيكون حذف مضاف عند قوله استخرجها او دونها اي
اخترعها او جمعها او الفها او تالا لنفسها بل مباحثها
واما راجع الى المباحث فاضافة الباب الى المساق
بيانه الا ان يراد بالباب لكونه جزء الكتاب اللفظ وبا
معانيها وعلى التقديرين ليس مطابقا لنظايره مثل باب
القضايا لان الاضافة هناك الى الموضوعات المتباينة

لمباحث

المباينة

قوله وكان مخاطبه اشار الى وجه اختصاص ذلك الاسم
ببعض اسمائه سائر المتعلمين فلا تغفل قوله هو باب القضايا اه
اراد بباب القضايا فصلا مشتملا على تقسيم القضية الى اقسامه
المشهورة ثم التقسيم وان كان من جملة الاحكام كالتناقض
والانعكاس لكن لما لم يكن مقصودا لذاته كسائر الاحكام
بل المقصود لذاته فيه معرفة ذوات الاقسام ليجري عليها تلك
الاحكام عبر عن فصل المذكور بباب القضايا واحكامها كان
ما يكون متعلقا بباب التقسيم منه كان باب نفس القضايا والجزء
الاخر منه باب احكامها فلا تغفل قوله اما ان يعتبر فيه
انما قال يعتبر فيه عموم الاعتراف اي من جميع الناس او من
طائفة مخصوصة او الاعتراف والتسليم من خصمك تنبيها على
ان الجدل قد يركب من اليقينيات لكن لا بد فيها من جهة كونه
جدلا اعتبار كونها مسلمة عند الكل او البعض حتى لو بنى
المستدل دليله على كونها يقينية في انفسها لا انها مسلمة يكون
برهانا وهكذا لا بد من اعتبار قيد الحيثية في جميع ما يمكن لئلا يختل
تعريفات الاقسام واعلم ان الجدل قد يركب من مسلمات ظنية
والمغالطة قد يقع فيها ايضا فلا يكون التعريف المستنبط
من التقسيم للجدل والمغالطة جامعا وذلك لانه من جملة
المقسم فيهما النقض الجازم والمقسم لا بد ان يكون معتبرا في

جميع

جميع اقسامه واما الشيء الجعلي المقسم في الجدل والمغالطة فهي
ما اعتبر في البرهان والخطابة وقد عرفت بذلك ان قيد الحيثية
معتبر فيهما ملحوظ فالخطابة ما وقع ظنا من حيث انه كذلك والبرهان
ما وقع يقينيا من حيث انه وقع يقينيا فالنفي المستفاد من
قوله والا وارد على المقيد والقيد معا ومن جملة محتملاته
ان يبقى المقيد بحاله ويتوجه النفي الى القيد فيدخل في الجدل
ما يكون مركبا من الظنيات لكن لا يكون معتبرا من حيث هو كذلك
بل يعتبر من حيث يتحقق فيه الاعتراف او التسليم وكذا ما يكون
مركبا من اليقينيات لكن لم يعتبر من حيث هو كذلك بل يعتبر
من حيث يتحقق فيه الاعتراف او التسليم فتقرير الشرح
امكن وامتن فلا تغفل قوله فانه يفيد التخييل فيه لطافة
اذ التخييل بمعنى اماتة الشيء في الخيال ولم يكن هذا المعنى
مرادا ههنا وهو ظاهر بل المراد فيه هو الاثر المترتب على
تلك الاماتة وذلك مثل ما مر ان الالفاظ التي عبر بها عن
النص
المقصد اي الحكم وان كان بحسب اللغة توهم ان ههنا فعلا
لكن المراد فيها غير هذا المعنى فيقول الجاري مجرى النقص
اومى اليه ايماء لطيفا فلا تغفل قوله وكن على بصيرة شك
تحقيق الحق يخرج به الجهل المركب وبقوله لكيوم حوله
اي احتمال نقيضه الظن وبقوله ولا يتطرق اليه تغيير اصلا

اى لا حالا ولا مالا لا اعتقاد المقلد وان اريد بقوله لكونه حوله
شك اى احتمال بمعنى لا حالا ولا مالا خرج الجهل ولم يحتج الى قيد
اخر صرح بذلك س وغيره من المحققين ولو اريد بهما هذا لتتميم
المعنى كان القيد الاخر للتوضيح لا للتميز فتامل قوله الزام
الخصم ليس المراد حصر الفوائد فيما ذكره فلا يتوهم ان الجدل قد
يكون لدفع الالزام عن نفسه وحفظ وضعه وعلى هذا فقس قوله وحفظ
كما يشهد به اراد ان الشعر المذكور فى الاية وان كان المعنى المتعارف
عند العلامة اى الكلام الموزون المقفى لكن نفيه عنه عليه السلم العادة
من اشتماله على الكلام الكاذب لا لمجرد الوزن والقافية لا يصير
منشأ لنفيه عنه عم ومثله قولنا الخمر ياقوتة سيالة وان كان
المراد منه التشبيه البليغ ويكون صدقا من جهة هذا المعنى المراد
من اللفظ لكن الظاهر انه انما يكون شعرا باعتبار ملاحظة المعنى
الحقيقى الكاذب وكونه مرادا تبعا وتخييلا لا اصالة وتحقيقا
كما يعرف وهو من جهة افادة المعنى التشبيهى كان يفيد النص
دون التخييل وصار الحاصل ان ما وقع فى القران والحديث
من الاستعارات والكنايات وغيرها كان المراد منها النص بتلك
المعانى لا التخييل المعنى الكاذب ايضا وفيه ما مر اذ لو لم يكن مشتملا
على هذا التخييل لم يكن مفيدا للمبالغة المطلوبة فى فن البلاغة
وليس فى هذه التخييلات نقص وقبح بل كانت متضمنة لغاية البلاغة

وظ

وظ ان كلام الله تعالى وكلام رسوله عم اولى واحق بذلك
من كلام الغير والتحقيق ان مثل هذه وقعت فى القران والحديث
كثيرا شايعا وتوجيهه اما بحملها على الاستعارة او الكناية
او التشبيه البليغ واما بحملها على المعنى الانشائية دون الخبرية
كما فى انشاء المدح والذم وصيغ التعجب وغير ذلك وان المقصود
فى الاية على ما صرح به علماء التفسير نفى المعنى الذى فهم الجمهور
عنه لا من جهة كونه مشتملا على التخييل بل من جهة انشاء
به الشعر بهذا المعنى صار عادة لاهل البغى والضلال وارباب
الاغواء والاضلال كما نطق به الاية الكريمة الشعراء
يتبعهم الغاوون ونفيه عنه فى مقام مدحه للتنبيه على ان
هذا مع كونه اشرف الفضائل عندكم لا يليق بشانه عم ونفيه
اعادة الى فضله وشرفه فى الجملة على ما لا يخفى فتدبر قوله
اى الادراك الساذج فسر التصور بالادراك الساذج ووصفه
بكونه قسيما للتصديق كل ذلك للرد على من يتوهم ان المعتبر
فى التقسيم هو التصور المطلق ولم يقتصر على تفسيره بالادراك
الساذج لما عرفت ان الادراك الساذج يطلق على التصور
المطلق المرادف للعلم ايضا قوله وكان بيانا لا يبعد ان
يكون مراد القوم بالتقدم الطبيعى فى هذا المقام تقدم المحتاج
اليه على المحتاج وهو القدر المشترك بين التقدم بالعلة

لا المتقدم بالطبع بالمعنى المشهور وقد استعمل في قاطيغورياس الشفا الشيخ
كذا على ما نقله المحقق في شرحه للاشارات وح لا حاجة الى الاعتذار
في ترك مقدمة يحتاج اليها وهو ظ ولا في اخذ مقدمة غير محتاج
اليها وذلك لان تقدم مباحث القول الشارح على مباحث الحجة لا يتوقف
الا على دعوى ان التصور محتاج اليه للتصديق واما انه غير كاف فيه
فلا احتياج اليه اصلا قوله فانه تفسير اشار المص بذلك تفسير للدعوى
فاياه اوضح البيان لسامح منه قوله فقد حصل هنا القيد لاخراج
المعية والتاخر الذاتي والثاني لاخراج التقدم الذي للعلة المستقلة
على المعلول لحصوله تعدد العلل والمقصود التوقف بالمعنى المشهور تفسير
وهو قولهم لولا الموقوف عليه لامتنع الموقوف وظهر مما قررناه انه
لا يكفي احد الجزئين في تحقق معنى التوقف بل لا بد منهما معا
لكن يتوهم ان الحاصل من الانعكاس مجرد انه اذا حصل التصديق حصل
التصور ولا يحصل معنى التوقف مع مجموع اصله وضمه ما ينضم اليه
الضميمة وهي قيد القبلية ولم يحصل الضميمة من شي اصلا كما لا يخفى
الا قولهم لولاه لامتنع لا يدل على قيد القبلية وقد علمت انه معتبر
في هذا المعنى لا محالة فلا بد ان يتوهم انهم استعملوا مثل هذه العبارة
وقصدوا بها معنى التقدم وعند هذا ظهر ان الاصل هو تعيينه
معنى التوقف بهذا المعنى ولا حاجة الى اعتبار العكس بل لا
مدخل له اصلا في افادة هذا المعنى اللهم الا لمزيد التوضيح فتامل

قو

لما

قوله واما اذا كان فيه ايماء الى ان الشيخ لم يتعرض لمذهب الحكيم
في التصديق ينبغي في السؤال ان لا يقتصر على التعرض لمذهب الامام
وهو الذي اختاره المص فتدبر قوله بل جاز ان يكون شرطا له
كما صرح به الكاتبي لا يخفى ما فيه من التعسف اذ لا فرق بين تصور
المحكوم عليه مثلا وتصور الحكم حيث جعل الاول جزءا او الثاني شرطا
خارجا عنه فتدبر قوله اعني ثبوت جعل س س و ف الشيء اعني
ثبوت احد الامرين للاخر تفسير للايقاع النسبة الايجابية فقدر لفظ
الادراك ليصح ذلك وح يحتاج الى الاعتذار لترك تفسير الانتزاع
والصواب ان يجعل ذلك تفسيرا للنفس النسبة الايجابية وهي النسبة التي
بين بين وكانت الايجابية في الموجبة والسالبة وكانت منقسمة الى
اقسام ثلثة ذكرها الشروح لا يحتاج الى التقدير لفظ الادراك
ولا الى الاعتذار في عدم التعرض لتفسير الانتزاع واما وجه
فمع احتياجه الى ارتكاب التقدير والاعتذار يتوجه عليه ان ادراك
النسبة التي بين بين وهي النسبة الحكمية ليس ايقاعا ولا حكما وتصديقا
عند الحكيم بل ادراكه من قبيل الادراك الساذج على ما صرح به انفا
حيث قال وقد تبين لك مما سبق ان ادراك كل واحد من هذه
الامور ادراك ساذج قوله بين المنتسبين وقد يطلق على نفس
الوقوع واللاوقوع ايض قوله ولا النسبتين بينهما كون النسب
متصورة بالوجه لا بذاتها انما هو باعتبار طرفيها لا بذاتها ضرورة

انها ما لم يتصور بذاتهما لم يمكن الحكم فيهما فيتدبر **قوله** متعلق بشيء
كلامه يشعر بانه لا بد في الاكتساب من ان يقوى ويشتد الادراك المتعلق
المتعلق بالشيء المط حتى يبلغ غاية ما حيث قال ولقوله انهما امكن
جريان الاكتساب فيه وقال فليس هنهنا الا تصور واحد متعلق بشيء
واحد وقد يقوى ذلك التصور شيئا فشيئا ولعله استفاد ذلك
من ان الفكر هو الحركة من باب الكيف والحركة الكيفية اما من الاضعف
الى الاشد او بالعكس والواقع فيما نحن فيه هو الاول وفيه نظر لان
الفكر لو كان حركة كيفية كان ما فيه الحركة هو الصورة المتخزنة الغير
المناسبة او اجزاء المبادي المناسبة على ما مر وعلى ما ذكره كان
ما فيه الحركة هو التصورات المتعلقة بنفس المط وايضا الكسب في
التصديق لا ينحصر فيما ذكره من ان يقع الانتقال من الضعيف الى الظن م
الظن القوي وهكذا بل قد يقع الكسب فيه بان يكون الانتقال
من الجهل الصرف كالشك الى التصديق الظني او اليقيني وذلك مما
اعترف به الامام رح لم يتحقق هذه الحركة الاشتدادية على
ان كلامه هنا كان على سبيل التشبيه صرح به الشيخ في الشفا
حيث قال في اوايل برهان الشفا قد علم ان الفكر امر كالحركة
للنفس ينتقل بها من شيء الى شيء وقد علمت البرهان على ذلك
فيذكره الا ظهر الا ان تصور الانسان بوجه الضحك بان يحصل
في الذهن الصورة المطابقة للضحك فالمعلوم بالذات هو

مفهوم الضاحك

مفهوم الذات الضاحك لان الحاصل في الذهن صورته لا صورة
الانسان فالموضوع في الذهن هو مفهوم الضحك وما ذكره من ان
المغايرة بين العلم والمعلوم انما هو بالاعتبار انما يكون بين هذه
الصورة وبين مفهوم الضاحك واما المغايرة بينها وبين
مفهوم الانسان فكانت بالذات لانهما حقيقتان متغايرتان
الا ان تصور الضاحك في هذه الحالة بوجه كان منطبقا على
الانسان بحيث يسري الحكم الواقع هنا عليه في الانسان وقد
لا يكون منطبقا عليه كما اذا تصور نفس الضحك ونظير الفرق بينهما
في قولنا الضاحك مركب من الحيوان والناطق اذ كل ضاحك
متعجب مثلا وقولنا الضاحك خاصة رح نقول اذا تصور الانسان
قبل الكسب بوجه الضحك مثلا كان الانسان رح مجهولا مطلقا
حقيقة وبالذات وانما يكون معلوما بالعرض وعلى سبيل التجوز
فلا يمكن كسبه وان كان متصور الكنه فيكون طلبا للحاصل رح
كان الجواب انه يتصور اولا وبذاته مجملا ثم يطلب تفصيله
فلم يلزم نفي الكسب عن التصور مطلقا على ما ادعاه الامام لكن
يلزم ان لا يتحقق الكسب الا في هذه الصورة فلم يكن الحد كاسبا
دايما ولا الرسوم مطلقا اللهم الا ان يكتفي في الكسب بان لا يكون ان م
معلوما في الجملة ولو بالعرض والمطلوب بالمرسوم هو التصور بالعرض
ويمكن ان يقال المط في الرسم تصور الوجه على وجه كان منطبقا

على ذي الوجه وذلك تصور آتي لا عرض الا ان مغايرته للاول
كان بالاعتبار وقد يلخص مما قررنا ان لتصور الشيء بالوجه مغاير
لتصور الوجه لكن لا بالذات بل بالاعتبار والمعلوم بالذات في
الصورتين هو الوجه والمستفاد من كلام المتأخرين ان المعلوم بالذات
في الاول هو ذو الوجه لان المعلوم بالذات ما كان ملتفتا اليه بالذات
والالتفات في الاول الى ذي الوجه وكان الحكم انما يصح عليه دون الوجه الا ان
وذلك بان يصير الوجه آلة لملاحظته كالمرآة المطابقة له مرآة لملاحظته الا ان
وانت تعلم ان الالتفات لم يمكن الا الى ما يوجد في الذهن حقيقة
لا الى ما لم يوجد الا تجوزا فالحق ما ذهب اليه الاوائل والحكم في المحصورة عندهم
على بعض المفهوم لكنه سار في الافراد فتأمل جدا قوله فلو كان العلم
بالوجه اعلم ان المنقول من القدماء انهم لم يفرقوا بين تصور الوجه وبين
تصور الشيء بالوجه وقالوا ان المتصور حقيقة في الصورتين ليس سوى
الوجه الا ان تصور الوجه قد يكون على وجه كان منطبقا على ذي الوجه
بحيث يتعدى الحكم اي يرجع الوجه اليه كما في موضوع القضايا
المحصورة وقد لا يكون كما في موضوع القضايا الطبيعية والمتأخرون
ذهبوا الى ان في صورة تصور الشيء بالوجه كان المتصور حقيقة وبالذات
هو ذو الوجه دون الوجه والوجه آلة ومرآة لتصوره بذاته

ومن اراد الحاشية فليطلب المقصود ... هو الموجه الخارجي وتمام التحقيق ذكرته في حواشي شرح التجريد منه

الخلاف

الخلاف المشهور وقد علمت في الحاشية السابقة ان الحق مع القدماء
وقد اختاره المحققون من المتأخرين ايضا واما ان في صورة
تصور نفس الوجه يتصور ذو الوجه على ما يستفاد من الشرح فليس
مما ذهب اليه احد ممن يعتد به وليس هذا خلافا مشهورا بينهم
بل ليس منه عين ولا اثر في الكتب المشهورة والحاصل ان اللائق
بالمقام ان يشار فيه الى الخلاف المشهور في اختيار احد
شقيه وبيان الحق فيه قوله هذه شبهة اراد انه مغالطة
ذكرت ههنا للتشكيك في البديهي فذكرها مع حلها لتشحيذ
الاذهان وتقويمها من الزلل والطغيان وليست معارضة
على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما لانهم
يدعون بداهتها ولم يستدلوا بها اللهم الا ان يقال
دعوى البداهة في حكم الدليل فيمكن المعارضة في مقابلها
كما ذكره من عرض في حاشية شرح حكمة العين ولعل في التعبير عنها
بالشبهة ايماء الى انها ليست معارضة قوله عليه يجب لا لحقيقي
عليك ان ما يلزم من كذبها انما يلزم من العلم بها لا في
نفسها فلا يلزم كذبها في الواقع اذ لو صدقت هذه القضية
مما يتعلق به الحكم والنص وكانت معلوما فلو صدقت في الواقع
يلزم ما يلزم من التناقض والكذب فتدبر قوله لا محكوما به
لا لها في عكس المستوي يقع محكوما به وكذا في عكس قولنا

كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه فيه اذ ما يقع محكوما به هو مفهوم المجهول
المطلق وكون مفهوم المجهول المطلق يصح ان يحكم به لا ينافي ان
يمتنع الحكم بما صدق عليه ذلك المفهوم هذا لكن يمكن ان يوجه
النسبة لو صدق ان المحكوم فيه يجب ان يكون معلوما بوجه ما صدق
ان كل مجهول مطلق يمتنع الحكم فيه وح نقول المحكوم فيه في
هذه القضية اي النسبة كل مجهول مطلقا من جهة ان احد
طرفيها هو المجهول المطلق فيصدق ان بعض المجهول المطلق
لا يمتنع ان يحكم فيه وقد كان كل مجهول مطلق يمتنع ان يحكم فيه فتناقض عليه
وكذب ويمكن ان يوجه المحكوم فيه في قولنا كل مجهول يمتنع الحكم عليه
او به كان مجهولا مطلقا لان المحكوم فيه فيها هو افراد المجهول المطلق
اذ القضية محصورة فاحد طرفي النسبة فيها هو ما صدق عليه انه مجهول
مطلق فالنسبة كانت مجهولة ايضا كذلك فكيف وقعت محكوما فيها ههنا
وانت بعد خبرتك بالجواب عن الشبهة على الوجه الذي قرر عليه
تقدر على حلها اذا قررت بالوجوه الاخر فتامل قوله لا ينعكس
نعكس النقيض الضرورتان سواء كانت ذاتية او وصفية لا ينعكس بعكس النقيض
كنفسها على مذهب الشيخ الذي يبنى عليه القواعد الحكمية وتلقاه
سائر المحققين بالقبول هذا ولو اورد الشبهة على الاخر والثاني
من مفهوم التوقف على ما فصله بعض من يرى افنا وهو انه اذا
لم يحصل النقيض لم يحصل الحكم بالضرورة لا يستغني في بيان الملازمة

من التمسك بالعكس لانها كانت بتنبيه ثم لو مني تقرير الشبهة على ما
هو المشهور من معنى التوقف وهو قولهم لولا الموقوف عليه لامتنع يستغني
الموقوف لا يستغني عن اعتبار الضرورة وارجاعها الى معنى الامتناع
على ما لا يخفى على الناظر فيه فتدبر اطلاق الضرورة لعلهم حيث
لم يقيد بالوصف ولم يقيد بكونها ناشئة عن ذات الموضوع
فهم من الاول انه اراد الضرورة الذاتية دون الوصفية
ومن الثاني فهم انه اراد بها الذاتية بالمعنى الاعم اي الضرورة
ما دام الذات سواء كانت ناشئة من الذات او من غيرها
والمعنى ان خص ما كان ناشئا من نفس الذات ومعنى قوله وجاز
ان يكون منشأه الوصف يعني انه اذا كان المراد المعنى الاعم
لا الاخص جاز ان يكون المنشأ هو الوصف كما فيما نحن فيه
لكن يتوجه شيء آخر وهو ان هذا انما يكون فيما كان الوصف
لازما للذات والعكس وفيما نحن فيه ليس كذلك لان الاصل ولا
في الوصف على ما لا يخفى وذلك لان المراد بالمعلومية والمجهولية
وكونه محكوما عليه وممتنع الحكم عليه كلها ما يكون بالقياس الى
الاذهان السافلة لا مطلقا واما بالنسبة الى كل ذهن امام
بخصوصه ولا يخفى على المتامل تفصيله الوصف لازما له
وليس الوصف ههنا بلازم على ما لا يخفى صدق عليه
هنا مشعر بان يكون القضية ههنا لا بد ان يكون وصف المجهول

والموضوع كليهما للذات الموضوع بحسب الذهن بان يكون الذهن ظرفا لنفس الثبوت قياسا الى الخارجية على ما يفهم من كلام الشارح حيث قال في تفسير الخارجية كل ج في الخارج ب في الخارج وانت خبير لو شرط في الخارجية مثلا ذلك وكذا في الذهنية لزم الواسطة فيما كان صدق احد الوصفين في الخارج والآخر في الذهن بل الصواب ان يكتفى في الخارجية بكون صدق المحمول على الذات في الخارج فقولنا بعض الممكن جائز مثلا كان خارجيا وعكسه كان ذهنيا واما الحقيقية على ما اعتبره الشيخ وغيره من المحققين فهي ما كان يحكم فيها بصدق المحمول في الخارج او في الذهن على ما يصدق عليه العنوان اما في الخارج او في الذهن ذلك العكس واذا لم يثبت فيها ذلك العكس ولم يكن انعكاسها اليها بديهيا ففي المستدل اثباته والاستدلال عليه لم يعف فكان البيان قاصرا عن اثبات المط وعلى ما قررنا ظهر انه لو قيل هذا وان لم يثبت لكن دليلهم الناهض على انعكاس الخارجية والحقيقية جار ههنا لم يندفع ذلك فقوله على ما سبق كان اعتراضا على كذا ولم يتوجه انه ينبغي ان يذكر هذا بصورة السوال والجواب لا بعنوان العلاوة ويمكن ان يق ورود المنع في انعكاس الخارجية والذهنية لا يضر الا اذا ادعى صاحب هذا الكلام اثبات التناقض او الكذب في الواقع وظاهر ان عاقلا

لا يدعي ذلك بل الظاهر ان مقصودهم المغالطة فنقول بناء كلامه هنا على ما ادعوه من صحة الانعكاس فيمنع صحة الانعكاس بالنسبة الى القضايا الذهنية لما كان جميع المفهومات يصلح ان يصير موضوعا للقضايا الايجابية الصادقة فيندفع المنع المبني على عدم وجود الموضوع وسيجيء اتمام تحقيق ذلك ما نحن فيه فتامل

7 صدق المتناقضين لثبت القضية اللازمة اولا

قوله واللازم من الشق الثاني اه

في شيء من الشقين نقيضا لكن يلزم منهما تناقض التالي كذلك لا يخفى عليك ان ما يلزم منهما بملاحظة بعض المقدمات الا ان لزوم التنقيض في الشق الاول من كذبهما انما يلزم اسهل مؤنة وارجاعه اليه اقرب وايضا المص لم يصرح بالموضوع من العلم بها الا في نفسها في شيء من الشقين بل ردد في المحكوم عليه الذي عبر عنه فلا يلزم كذبهما في الواقع بالمجهول المطلق فيمكن جعل الموضوع موافقا للتالي واما اذا صدقت هذه القضية المجهول فيمكن ان يق ان المحال والصحيح الواقع ومع ذلك لم يحكم بها احد لم في المتن والشارح حيث لم يعين مسلك الامتناع عن الجانب الموافق يلزم تناقض وكذب القضية ومع كان لزوم التنقيض في الكل اقرب منه . والجواب ان هذه القضية كذب التالي ان يكون المنع محمولا على المعنى اللغوي وح مما يتعلق به الحكم والنص صدقه يكون لزومها المقدمة ممنوعا وقد وقع في بعض النسخ المتن وكانت معلوما على لزوم هكذا فيمتنع لزومها المقدمها وفي بعض اخرى فيمتنع لزومها في الواقع يلزم ما لزم ولا يبعد ان يكون الترديد في كلامه من سرد ههنا مبنيا على من التناقض والكذب اختلاف نسخ المتن لجواز التلازم بين الكاذبين لا يتوقف فتدبر صح صح

قوله

فيما نحن فيه كان المقدم مفروض الصدق ولا يترك المتصلة الصادقة
اللزومية مع المقدم الصادق والتالي الكاذب لانا نقول فعلى هذا
لا ينبغي جعل الكذب التالي فقط دليلا على كذب الملازمة كما فعله
المص او سند المنع هنا بل ينبغي ضم كون المقدم صادقا ولم يفعله
المص فكان غير محرر الى منع الانعكاس فان قلت يمكن
اثبات وجود الخارجي لموضوع العكس وذلك بان نقول الموجود الخ
الخارجية قد يصير مجهولة لنا مطلقا في بعض الاوقات وهذا
كاف في صدق القضية خارجية اذ لا يجب صدق العنوان على
الافراد دائما قلت هذا ابطال للسند الاخص فلا يفيد وذلك
لان صدق الخارجية كما يتوقف على وجود موضوعها في الخارج
كذلك يتوقف على ان يكون ثبوت المحمول للموضوع في الخارج ومنها
ليس كذلك ضرورة ان امتناع الحكم على الشيء وكونه محكوما عليه
بالمجهولية والمعلومية ايضا من المعقولات الثانية فلا يثبت الا
الا في الذهن فلا يصدق خارجية ولا يصدق بعض
الاظهر تبديل البعض بالكل لئلا يتوهم انه عكس البعض القضية
الاولى وكذا ينبغي تبديل عبارة السلب بلفظ العدول كما
سيجيء ان تبديل العدول الى السلب هنا فيه نوع من المنع
فالاحسن في تقرير المنع ان يعبر عن العكس بعبارة السلب
الذي هو الجواب عن المنع بزعمهم هو اخص من المنع

المعقولات م

البعض

كون

كون هذا السند اخص من المنع غير ظ اذ لا وجه لمنع الانعكاس
سواء جاز عدم الموضوع كما بين هناك كما قيل ولا يبعد ان يق
مراده من هذا بالسند قوله ولو بكونه شيئا فانه مقو للسند
والاطلاق السند على ما يقويه شايع بينهم وكان ح اخص من
المنع اذ يمكن ان يكون معلوما لنا لذاته لا لعوارضه فقط
ان ابطال مقوي السند الاخص كابطال نفس السند الاخص
لا يفيد في دفع المنع وقوله فما يق من ان العلم بالصفة الموجودة
والشيء لا يستلزم العلم بالموجود ربما يشعر بهذا التوجيه
على ما لا يخفى وح يظهر كونه اخص اذ هنا احتمال اخر وهو ان
يكون كل موجود في الخارج يعلم بذاته لا بالعنوان اخر حتى
يق لعل المتصور نفس الوجه لا الشيء ويمكن ان يق انه في
سند المنع الانعكاس على ما اشرنا اليه انفا ان هذه المعلومات
من العوارض الذهنية ونمنع ثبوتها للشيء في الخارج وان
اخذت القضية التي هي التالي حقيقية المراد بالحقيقية هنا ما حكم
فيها على جميع ما هو فرد وصف الموضوع في نفس الامر وهذا في
بعض القضايا لا يكون الا موجودا خارجيا كقولنا كل واجب الوجود
بالذات كذا وكل موجود خارجي كذا وقد يكون بعضه موجودا
خارجيا وبعضه ذهنيا كما اذا كان العنوان من لوازم الماهية
مثل زوج كذا وقد يكون منحصرا في الذهني كقولنا كل جنس كذا
كلام

المفهومات م

وما نحن فيه من هذا القبيل فلهذا لم يتعرض المص للذهنية المحضة
مع امكانه نفهم من كلام من شرح ان منع الملازمة يصح
على التقادير الثلث لكن منعها على تقدير الذهنية وعلى تقدير
الحقيقية الموافقة لها يندفع بان ذلك اما بان يكون من جهة
عدم الموضوع وهو المفهوم من كلامه من شرح وقد عرفت اندفاعه
بان الدليل قائم على وجود جميع المفهومات في الذهن لانها موضوعات
للقضايا الايجابية الصادقة واما من جهة عدم ثبوت المحمول لها
في الذهن واندفاعه ظ لما عرفت ان هذه المفهومات عوارض
ذهنية واما المنع على تقدير الخارجية فان كان من جهة عدم الموضوع
فمندفع بان صدق العنوان وقتا ما يكفي في التحقق وان كان
من جهة ان ثبوت المحمول لها في الخارج فصحيح بل نقتصر
اعلم ان منع الملازمة يصح على التقادير الثلثة على راي من شرح
واما منع بطلان التالي فقيل لا يصح على تقدير ان يكون خارجية
لان منع كذب التالي انما يكون من جهة ان ثبوت امتناع
الحكم للموضوع انما هو على تقدير المجهولية وعلى هذا التقدير منتف
لان الافراد المحققة الوجود معلوم وليس لها هذا التقدير
وان وجد للمنع سند هنا وهو ان هنا لا وجه له لان الافراد
المتحققة الوجود ليست معلومة دايما فقد يكون مجهولا
مطلقا في بعض فصدق الحكم على هذا التقدير منتف ويكفي

صدق

صدق العنوان وقتا ما بل الوجه ان يقال المجهولية من العوارض
الذهنية فلا تصدق خارجية على ما مر غير مرة فتذكرها ولا يخفى ان
منع الملازمة لما كان متوجها على التقديرين فينبغي ان يقول
الملازمة ممنوعة على اي حال ولنا منع كذب التالي على اختيار
الحيثية الحقيقية واما الذهنية وقد عرفت انها الواقع ههنا فلم
يتعرض لها لدخولها في الحقيقة المراد ههنا ويرد على جواب المص
ان صدق الحكم ان كان على تقدير كونه اي المحكوم عليه متصفا
بصفة المجهولية وعند هذا كان صحيحا ههنا فلا يصدق الكلي
الذهني الذي هو عكس نقيض الموجبة الذهنية على طريق القدما
ويمكن ان يقال المراد ان امتناع الحكم في وقت المجهولية على
ان يكون وقت المجهولية ظرف المحمول الذي هو الامتناع ثابت
له في وقت زمان معلوميته هو وقت وجوده في الذهن ووقت
ثبوت المحمول للموضوع زمان معلوميته ووجوده في الذهن هو مغاير
لوقت المجهولية وعدمه فيه فلا اشكال لانا نقول لكنه
قد عرفت ان هذا انما يكون اذا كان الوصف لازما وفيما نحن فيه
ليس كذلك ولا ضرر في ذلك لان غرضه من شرح ليس تصحيح كلامه بل
اصلاحه بقدر الامكان ونقص في الجواب لا يخفى ان منع
كذب التالي بان صحة الحكم باعتبار انه معلوم وامتناع الحكم
على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا يقتضي ان يوخذ القضية حقيقية

دون كونها خارجية فالترديد ضروري لتحقيق ويصح منع كذب التالي
بان يق ان اريد ثم الخارجية منعنا الملازمة لان الاصل كان حقيقيا
فعكسه حقيقي وان اريد ثم الحقيقية منعنا كذب التالي والسند ما
ذكر ثم منع الملازمة لما صح على كل تقدير حقيقيا كان او خارجيا
لا يحتاج فيه الى الترديد على تقدير جعل العكس موجبة معدولة الطرفين
واندفاع المنع ح على تقدير جعلها سالبة على ما هو راي المتاخرين
او سالبة الطرفين على راي القدماء ايضا ظ فلم يحتج في الملازمة
الى هذا الترديد فهذا ويمكن منع كذب التالي على تقدير كونه خارجيا
بان امتناع الحكم على تقدير وصف المجهول ليصح في الخارجية ايضا
ولم يعتبر في مفهوم الخارجية ملاحظة تقدير الاتصاف بوصف
الموضوع كما في الحقيقية لكن يرد شيء على التقديرين وهو ان هذه
القضية ان اخذت ضرورية ذاتية على ما مرت اليه الاشارة
لزم [illegible] التنافي ضرورة صدق قولنا المحكوم عليه وهو المجهول
المطلق يصح الحكم عليه مطلقة عامة فكيف يجامع قولنا كل مجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه بالضرورة الا ان يق هذه قضية ضرورية فرضية
فيمكن ان يجامع المطلقة الواقعية لكن ان لم يعتبر قيد الدوام
كان واقعية فح يبقى الكلام في صحة اجتماعه مع المطلقة الواقعية
وان منعت كونها ضرورية ذاتية كان الجواب هو هذا وهذا
تفصيل المقام وتوضيح المرام والتكلان على الوهاب فتدبر

ح على ان بسبب ان التالي على التقديرين ما صح يعني ان اشتراكهما
في حكم الانعكاس وح نقول لكن ينبغي تركهما في التقدير الاول لان اشتراكهما
في عدم الانعكاس نعم منع كذب التالي لا يحتاج الى هذا التفصيل بناء
على ما قررنا من ان المحمول من العوارض التي هي فلم يصدق الخارجية
لان امتناعه انما كان بسبب ان يكون الموضوع غير معلوم بها حصر عدم
فان قلت هذا بناء على ما مر في كلام المص ان كل موجود خارجي فهو
معلوم بوجه ما فاذا لم يكن معلوما بوجه ما لم يكن موجودا خارجيا فلم يمكن
اخذها خارجية فاذا لم يمكن اخذها خارجية كان من جهة ان موضوعه لم
يكن معلوما بوجه ما قلت لا يلزم من كون كل موجود خارجي معلوما ان
يكون كل معلوم موجودا خارجيا واذا جاز ان يكون معلوما ولم يكن
موجودا خارجيا فلم يمكن اخذها خارجية واذا اجتمع امتناع كونها
خارجية مع كونه معلوما فلم ينحصر سبب الامتناع في عدم المعلومية قوله
وهو منصب السائل اه يعني انه لم يعين احد الشقين ولم يثبت مقدمة
بعينها بل اثبت قدر المشترك بين المقدمتين الممنوعتين ثم وفيه ان
حاصل كلامه ان الواقع اما المعلومية فيجيء الشق الاول فيثبت
الملازمة بالمعلومية المفروضة وقوعها او اللامعلومية فيجيء الشق
الثاني ويثبت بطلان التالي وقيل عدم اثبات الملازمة بناء على ما يرد
عليه من ان بنائه على ايهام العكس وان عكس الموجبة الكلية موجبة
كلية وهذا مع انه لا يجري في عدم اثبات الخلف لا يلائم قوله تم

كونه كلاما صادقا في نفسه وربما يتوهم ان في كلا الوجهين اورد الكلام
على السند الاخص فما لم يتعرض على هذا التقدير لصدق المتناقضين
لان النتيجة في الكبرى التي من الموجهات الاربعة تابعة للصغرى وهي
مطلقة عامة بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه اه وذلك لان الكون
وان كان معينا وهو حين الحكم لكن لما ان لا تقيد به ناخذ مطلقا
حتى يكون نقيضا حقيقيا للمشروطة اللازمة وعلى الاول كان اخص
من نقيضها المعين الوقت فيها لكن لما قال المص في الاول التناقض
راعى من ذلك ليلايم ما سبق يعني ان المجهول يعني هذه العبارة عبارة عن الخ
لا يتصحح الاطلاق بالنسبة الى افراد المجهول اذ المراد ههنا الاطلاق
بالنسبة الى الوجود التي لا يصلح للمعلومية فلا يتعقل فلا اعتبار له
حكم انه بان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف
بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار ولعل وجه ان الاتصاف
بكل منهما متقدم على جعلها آلة لملاحظة الموصوف بها اذ لا يمكن ملاحظة صفحة ٣
الشيء بعنوان كان مباينا له ما لم يتعرف فيهما اي في قوله لما
ضمير منهما راجع الى القضيتين كما هو مقتضى اضافة الموضوع الى
الحيثيتين كما قيل والمراد ان الاتصاف بامتناع الحكم في نفس الامر
من جهة المجهولية لا الاتصاف في حكمنا حتى يتوهم انه باعتبار المعلومية
واعلم ان المعبر عن موضوع القضيتين بلفظ المجهولية لا يقتضي التعبير
ان يكون بناء هذا الجواب على اختيار شق المجهولية حتى يتنافى

ذكر

ما ذكره من ان بناء ما من قبيل ما مر حيث عبر عنه بلفظ وقع ههنا في المجهول ٣
المحكوم عليه وذلك لان التعبير بعنوان المجهول المطلق لا ينافي ان لا
يكون ما هو المحكوم عليه حقيقة هو المعلوم ثم انه من صرح عبر عنه بلفظ
المجهول المطلق وصرح بنفي التناقض حلا ما لا حيث صرح بلفظ
المنافاة مع تصريحه اخرا بان بناء هذا الجواب على شق المعلومية كذلك
لا يصح الا بما مر الحال في الشق الثاني في تقرير الشبهة كان المال اي التناقض
التناقض ومن جعل الضمير للحيثيتين جعل كلمة من للسببية كما في قوله عم في
امرأة دخلت في النار من هرة اي لهذه وح كان الحاصل ان الموضوع
اي موضوع القضيتين مختلف بسبب اختلاف الحيثيتين فتدبر من حيث
اتصافه اذ لو كان المراد نفس الاتصاف لكان حيثية معلومية الوصف
لغوا فبالذي [illegible] لم يكون معلوما ومالم يكن الوصف معلوما لا يمكن جعله
آلة لملاحظة الموضوع انما هو على شق اه هذا بناء على ان عبارة [illegible]
المتبادر من قول المص السابق المحكوم عليه معلوم او مجهول ان ما يكون
معلوما او مجهولا حين الحكم اي المحكوم عليه حين كونه محكوما عليه وان
يفيد في تقرير الجواب لكونه حين الحكم وح يتوجه ان هذا جار في الجواب
الذي هو مع تصريحه من سره ما [illegible] لا لكن اختيار كل منهما قد يكون
كما هو مقتضى حيث جعل القضيتين موضوعهما المجهول المطلق قوله
لا يطرق التناقض ولا الوجه آخر لما كان مدار هذا الجواب على ولا ينافي
شق المعلومية على ما مر ولهذا قال الشارح فلا منافاة ثم ذكر سؤالا

وذكر في آخر جوابه فلا تناقض اراد من شرح توجيهه بالاشارة الى ان
السائل لما قرن كلامه على وجه ينبئ عن التناقض فكان ادعى تحقق
التناقض فلهذا قال الشارح في جوابه فلا تناقض لكن من شرح الدفع النفي
التنافي رعاية لاول الكلام واخره وسد الابواب الاعتراض بالكلية
وقوله فان قيل انشأ السؤال من جهتها جانب امتناع الحكم وما
اورد في الشرح كان من جهة صحة الحكم وهذا السؤال وان كان
من قبيل السؤال المذكور في الشرح وكان جوابه جوابه لكن اورده
واجاب عنه قطعا لطريق السؤال بالكلية ولهذا قال فلا اشكال
اصلا   ايضا لان الحكم بامتناع الحكم على اي شيء كان منشاء ورود
السؤال   ويعود الالزام لا يخفى ان ما غير اليه الدعوى كان
مستلزما للمدعى فيرد الاشكال عليه على ما نقوله فيرد الاشكال
عليه ايضا وذلك لان المحكوم عليه لما كان هو الحكم المقيد بكونه على المجهول
المطلق فالمحكوم عليه كان مجهولا مطلقا لان المقيد من حيث انه
مقيد يتوقف على تصور المقيد والفرض انه مجهول مطلق فكان هذا
حكما على المجهول المطلق بامتناع الحكم عليه وقد كانت القضية المفروضة
الصدق ان الحكم على المجهول المطلق ممتنع هذا وايضا نقول
المتصور بوجه ماله مفهوم وكل مفهوم اذا نسب اليه مفهوم آخر
كالمحكوم عليه يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير
صادق هناك فتعين الايجاب واذا صدق قولنا المحكوم عليه متصور

على هذا المراد

[illegible]

لوجه ما بالضرورة صدق عكسه ويعود المحذور الذي يرد على هذا على
ما قاله الشارح ان الايجاب صادق لكنه ممتنع وقوعه من العقل عليهما
كالمنع الحرفية فانها متصفة في نفس الامر بشيء مع امتناع الحكم
من العقل عليها بها الا انا نقول قد مر اليه الاشارة ونعود ونقول
لا شك في ان وقوع هذا الحكم من العقل فاذا فرض صدقه ايضا في
الواقع يلزم المحذور المذكور فتامل   والا لتعارف فان مبنى
الاحوال وان قالوا بالواسطة بين الوجود والعدم لكن لم يقولوا
بثبوت الواسطة بين النفي والاثبات اي الثبوت والسلب
فتدبر   وعاد الاشكال لا يخفى ان الكلام قد تم عند قوله
وعاد الاشكال فقوله وما ذكر من ان التغاير ليس الا بحسب اللفظ
مكابرة صريحة اشارة منه الى انه يمكن اتمام الجواب الاول وكذلك
يدفع قوله فنقول ويتم قوله فان قيل لكن الشارح استدل على المعدوم
الممنوعة بنفي الملازمة دليلا علمية فتدبر   ويمكن تقريره
لم يتوجه بمنع كذب التالي بناء على اعتبار كونها حقيقية وكذا
لم يتعرض بقول الشارح ونقض في الجواب بمنع كذب التالي والتخلف
اي على تقدير اخذها سالبة لان غرضه من شرح ليس ان جواب المص
مندفع بهذا النقض حقيقة بل انه مندفع به بحسب الظاهر
فيتوجه كلام الشارح فيندفع عنها جميع الاجوبة ظاهرا فليس المراد
الا انه يندفع احد شقي الجواب المص كما سيصرح به وايضا اذا

قرر بعبارة الايجاب وهو المذكور اولا وقد وقع في المتن ويمكن توجيه
اندفاع احد شقي جواب المتن بتوجيه آخر وهو ان القضية اذا كانت
سالبة لم يمكن منع الانعكاس ولعل من صرح لم يتوجه لما انه ح ينتقل
ذهن المجيب لا انه على هذا وان اندفع منع الملازمة لكن يتعين
منع كذب التالي على ما مر وههنا وجه آخر لاندفاع جواب
المص وهو ان الظ المتبادر في القضية الحملية ان يكون صدق
المحمول على الموضوع اذا كان بتقدير ان يكون ذلك التقدير واقعا
في الجملة لتكون حملية حقيقية لا صورة فقط ويمكن توجيه قول الش
بان مراده اندفاع الاجوبة المنقولة حتى يتعين جواب المص فتدبر
ويمكن ان يوجه مقتضى كون الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم
عليه بوجه ما قضية شرطية وهي قولنا لو كان الشيء مجهولا مطلقا
دائما امتنع الحكم عليه دائما ولا يلزم من هذه الشرطية تناقض
ولا كذب لان المحكوم عليه ههنا وهو المقدم ليس مجهولا مطلقا
لا بالذات ولا من جهة الجزء لان المراد بالمجهول المعتبر فيه
هو المفهوم لا فرده ودعوى استلزامها للحملية المذكورة مم
عند الخصم فتامل واعلم ان ما ذكر من استلزام القضية اللازمة
للنقيضين انما يلزم اجتماع النقيضين لها اذا حكم العقل
فيها ولا يلزم من مجرد الصدق فلا بد من دعوى وقوع الحكم
فيها حتى يلزم وقد مرت اليه الاشارة فلا تغفل سواء

سواء كانت لازمة كما يظهر عند قول الش وايضا قوله في نفس الامر
كما في قوله الان ولا ان على الوجه الذي يحتمل يتعلق بالتقرير وبالتشبيه
وبالمنع وبالتحرير وللاول اقرب واما اندفاع الثالث اعلم ان
المتبادر من الجواب الثالث ان كلا من الاعتبارين ثابت بحسب نفس الامر
فلهذا لم ينفع لانه يرجع الى الجواب الحاسم كجواب المص لكن جواب المص
عليه اظهر لاشتماله على لفظ التقرير ولهذا قال الش ان جواب
المص عند التامل يظهر انه راجع اليه ولم يقل انه راجع اليه لكن
لا خفاء في انه يمكن ذلك بلا مرية ولو قيل من قبل المجيب بالجواب
الثالث ان ما ذكرنا من اختلاف الجهة يجري ههنا وذلك بان في
ههنا المجهولية والمعلومية وفي المحمول امتناع وصحة وكل واحد من
المعلومية والصحة بحسب نفس الامر والاول فرضي فما هو واقعي تابع
للجهة الواقعية والفرضية للفرضية فلا اشكال وتم الجواب وهو بعينه
الجواب الحاسم واما اندفاع الثالث واعلم ان الجواب الثالث
لم يندفع بهذا التقرير وقوله لم يكن مجهولا مطلقا والكلام فيه
مردود بان هذا لا ينفع في دفع الاشكال وحله لان الكلام في وقوع
الحكم مثلا على ما هو مجهول مطلقا بحكاية كيف وقد وقع ههنا
عنوانا للموضوع بل يريد المحذور اذ يلزم اجتماع المجهولية
المطلقة والمعلومية لا من حيث الذات هذا مشعر بان
فيما سبق ذلك المجيب ان سلب الحكم وامتناعه من حيث الذات

بهذا التقرير واما اذا حمل على ما بينا ولو ما هو بحسب الفرض لم يندفع ص

ولم يقل كونه كذلك بالذات لكن لا حقيقة باعتبار المعلومية بوصف المجهولية
بل باعتبار آخر فلا وجه لنفيه هنا الجواب من المجيب ثم رد ذلك وتغييره
الى شيء آخر بل الصواب ان يقول اولا ما ذكره آخرا وكلما فيه
فما رأى اندفاعه على قوله وايضا ولا دخل فيه لقيد الدوام اذ يمكن
اذا م ان يبقى هنا لا تقييد المجهول مطلقا لا الحكم كما يظهر لمن نظر في
ترتيب هذه القضية وتميز ما هو مبتدأ ومحكوم عليه عما هو خبر وغيره
وايضا قد يحكم عليه باحكام أخر كما ذكر مفصلا بقوله الآن وبأن
احكاما صادقة فهم من عبارة من تقريره انه اراد صدق تلك
الاحكام وذلك وان كان ظاهرا من تلك الوجوه لكن لم يظهر
في الباقي والوجه في الكل ان الشارح اورد المفهومات الشاملة التي
تصدق على جميع المفهومات في نفس الامر وكذا اورد الموجود والمعدوم
الذين لا واسطة بينهما في الواقع وكذا اورد الايجاب والسلب كذلك
فلا تغفل واخص منه وذلك لانها مهملة تصلح لان تكون
جزئية وهو الظاهر فيكون نقيضا للشيء وان يكون كلية فكان اخص
من نقيضه وعلى التقديرين يلزم اجتماع النقيضين كما ذكره من شرح
دائما معلوم بالذات اي معلوم ذاته سواء كان بالكنه او بالوجه
والاظهر ان يقول معلوم بحسب الواقع مجهول مطلق بحسب الفرض
معلوم باعتبار اتصافه اه اشار بذلك الى ان ليس المراد
بكونه معلوم بالذات ما يتبادر منه وهو انه معلوم بكنهه الاجمالي

او التفصيلي

او التفصيلي لا ببعض عوارضه كيف وهنا نحن فيه ليس كذلك اذ هو معلوم
ببعض عوارضه الذي هو المجهولية وتلخيصه اه توضيح ما ذكره من
ان المحكوم به تابع لعنوان القضية لانه ملحوظ للحاكم حين الحكم واما
تصور الذات بعنوان الآخر كالمعلومية هنا فهي فيه الملاحظ
مذهول عنه واذا لوحظت الذات به صارت قضية اخرى
اذ بتبدل العنوان تتبدل القضية هذا لكن ينبغي ان يعلم ان هنا
امرا استحصاليا وهو انه لا مانع عقلا ان يبقى المجهول المطلق ويصح الحكم
عليه بناء على معلوميته بوصف المجهولية اذ ملاحظة هذا الوصف منه
مع بقاء عنوان القضية بحاله ليس امرا ممتنعا ولا يلزم ان يصير
هذا عنوانا حتى يتبدل القضية وقول من يرى لكنها في تلك الحالة
او معناه انها في تلك الحالة لا يجب ان تكون ملحوظة ولا يلزم
منه وجوب عدم كونها ملحوظة بل يجوز ملاحظتها معا رأيا
للعنوان من غير ان يصير عنوانا حتى يتغير القضية او هو امكان
صدق العنوان واعلم انك قد عرفت مرارا ان المجهول
من قبيل العوارض التي لا يعرض الاشياء الا في الذهن فح نقول
صدق العنوان على الافراد كان ممتنعا لا ممكنا وذلك لانه
لو كان فلم يكن في الخارج لما عرفت فكان في الذهن واتصاف شيء
بشيء في الذهن يقتضي وجود ذلك الشيء فيه وهو يقتضي معلوميته بوجه ما
فظهر ان وجود المثبت له واجب عند ثبوت المجهول المطلق فيلزم اجتماع

شرطية حقيقة وبحسب المعنى والالزوم تحقق المقيد بدون المطلق وفي غير هذا الموضع يمكن فيه كل واحد من
الاعتبارين وان سلم ان الايراد عليه من مر على عدم الفرق بين نفس القضية وعرضها مع ظهور
الفرق فظهر ايضا ان حديث معدوم النظير ليس نظيرا لما نحن فيه كما نظهر بالتامل الصادق كتبه
منه سلمه الله

المجهولة والمعلومية من صدق العنوان على الافراد فصدق العنوان
كان ممتنعا لا ممكنا فلو لم يقيد بالدوام امكن صدقه بان يكون ذلك
في وقت آخر اي كان المجهول المطلق في وقت ثابتا لم في وقت
كان معلوما فيه اما اذا قيد بالدوام كما فيما نحن فيه اندفع ذلك التوجيه
واما التقييد ببعض الاذهان فبناء في المجهولية المطلقة التي كان الكلام
فيها وايضا لو قيل لا شيء من المجهول المطلق بالضرورة بمعلوم بالضرورة
كان العنوان ممتنع الصدق على الافراد لا محالة فالصواب
ان يقال في بعض القضايا الحملية لا يجب امكان صدق العنوان على بعض
الافراد الفرضية التي لا تتصف بنقيض المجهول بقرينة حمل المجهول
اولى انها شرطية حقيقة في صورة حملية ومن اعتبر الفعل
هذا ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ لكن الشارح قد حقق ان المراد
الشيخ اعم من ان يكون فعل الوجود او فعل الذهن فيتناول ذلك
ما يكون بحسب الفرض بحسب الذهن اي بحسب الفرض كما
سيصرح به وفيه تامل لان الفعل الفرضي انما هو لاعتبارات القضية
لا لصدقها على ما سيجي متفرعا على شرط هذا انما يصح في
المشروطة بشرط الوصف عامة كانت او خاصة دون العرفية والوقتية
والمشروطة ما دام الوصف لان فعلية المجهول فيها لا يتوقف
على فعلية صدق العنوان على الافراد بل قد يكون الامر بالعكس
والعلاوة المشروطتين بشرط الوصف لان ما نحن فيه من هذا

ونحن نقول اذا قلنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا يرجع الى قولنا زيد ناهق في وقت
كونه حمارا على ان يكون القضية هي التالي والمقدم كان قيدا لها نظرا على ما حققه
العلامة فصدقها وتحققها تقتضي ان يكون زيد ناهقا وكونه ناهقا يقتضي مقارنة الحمارية

الفعل ولفظ التفريع يشعر به ايضا فتدبر فقد يوجد صدق العنوان على
الذات في نفس الامر من الشرائط المعتبرة في صدق الموجبات
دون السوالب وما نحن فيه سالبة اما اولا فلانه اذا اعتبر ذلك في
شرائط السالبة لزم ارتفاع النقيضين في ما لم يصدق
العنوان على شيء في نفس الامر كنقايض المفهومات الشاملة كاللاممكن العام
واما ثانيا فلانهم قالوا صدق السالبة قد يكون لانتفاء صدق العنوان
على ذات الموضوع هذا لكن كلامه من مر ههنا يدل على اعتباره في
مطلق القضايا وكذا كلامهم في تحقق الحقيقية يدل على ان الكلم
على هذا الاعتبار والعلة الباعثة عليه تجري في السوالب كما لا يخفى
وعند هذا ظهر انه يلزم ههنا اشكال وهو يلزم اما ارتفاع النقيضين
في بعض المواد او كذب السوالب الكلية مطلقا والمخصص
الافراد التي توجه اليه الحكم بما لا يكون متصفا بنقيض الحكم او
ضده فتامل انما هو بحسب المجهولية اورد في السوالب
القضية الوصفية الموجبة مع ان الكلام كان في السالبة لانها الكل
حيث اشتمل احكام ما عدا مقتضى النهار عنها للمجهول وانما
اورد الامر كانت القضية المبحوث عنها موجبة كلية واراد
بالاستثناء ما سيأتي ولا الفرعية فتصدق مع دوام السلب
شرطة في الملخص اه اعلم ان العلامة التفتازاني تصدى
لتوجيه قول اهل العربية ان الخبر منحصر في الحملية وان الشرطيات

راجعة اليها فنقول في مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
معناه النهار موجود في وقت طلوع الشمس وعليه فقس واعترض
عليه السيد الشريف بما حاصله ان في مثل قولنا ان كان زيد
حمارا كان ناهقا لو كان معناه زيد ناهق في وقت كونه
حمارا وظاهر ان هذا صادق متحقق مع قولنا زيد ناهق ليس بصادق
بجهة من الجهات حتى بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
فيلزم صدق المقيد وتحققه بدون المطلق هذا واجاب عنه
بعض اجلة المتاخرين بان المطلق في هذا المقيد ليس زيد
ناهق في نفس الامر بل زيد ناهق في الجملة سواء كان في نفس
الامر او على تقدير مفروض ولا شك في صدق المطلق ح ومثل
لذلك بقولهم زيد معدوم النظر فان مطلقه زيد معدوم في الجملة
بمعنى نفيا ولعدم نفسه وعدم شيء يتعلق به وهذا صادق متحقق
هذا وانا اقول فرق بين صدق القضية وتحققها وتحقق القضية
الحملية الموجبة بان يوجد الموضوع ويثبت المحمول له فان كان ذلك
دائما فدائم وان كان وقتا ما فوقتا ما واما صدقها فدائمي
فيها ولهذا قالوا المطلقة دائمة الصدق لا دائمة التحقق على ما
سيجي في اول مباحث التصديقات ففي قولنا جاء زيد صايدا صقره
غدا كان الحال غير مقارنة للعامل وان كان صدقها مقارنا
له ولهذا سموه حالا مقدرة وقالوا التقدير مريدا صيد صقره

غدا صح بذلك العلامة في شرح التلخيص وح نقول في قولنا ان كان
زيد حمارا كان ناهقا الحملية قضية متحققة النسبة والنسبة الحملية التي
يتحمل لصدقها ههنا وان كانت صادقة ليست متحققة فلا بد من
القول بتحقق نسبة اخرى كان موردا للحكم والتصديق ويسمى بالنسبة
الاتصالية فان النسبة التي يتحقق فيها يمتنع تحققها وان كان
صدقها فاذا حققت ما تلوناه عليك ظهر لك سر قولهم شرطية
في المعنى وان كانت حملية في الصورة هذا ما يتعرف وعلى
ما قررناه حققنا علمت ان في كل موضوع كان صدق العنوان
والمحمول يمتنع الثبوت لافراد الموضوع كان هذه القضية شرطية
حقيقية بحسب المعنى والا لزم تحقق المقيد بدون المطلق وفي
غير هذا الموضوع يمكن كل واحد من الاعتبارين فاحفظ هذا
والاخر حملية على انها يمكن اعتبار القضية التي كان
كلا منها حملية حقيقية بان يكون الغرض منها من قبيل الاول
فلا حاجة الى التجاوز بانها شرطية حقيقية نعم يلزم التجاوز لهما
اذا قيل صدق العنوان ممتنع على الافراد على ما قررنا او
غيّر العنوان الى المحمول المطلق بالنظر فتدبر ويمكن ان يعتذر
عنه من سرح بان هذا المذهب غير مرضي له واشار اليه بقوله
ان يقول وقد عرفت ان الحق هذا ان العقل فرض
كون الذات متصفا اي اعتبرها متصفا بها ولاحظ بهذا العنوان

اذ لا بد من اعتبار المعلومية اذ لا يمكن اعتبار المجهولية الدائمة اذ
لا يصدر الحكم ح هذا ان ردد في المجهولية الواقعة عنوانا اى المجهول
دائما وان ردد في نفس المجهولية فيمكن اعتبارها ايضا للحصر الا
ان يردد في المجهول حين الحكم سواء كانت واقعة وذلك الخ انما
لم يقيد المجهولية بالدوام او مفروضة وذلك اذا قيدت به
كما اشرنا اليه بتخصيص منع الانعكاس بالذكر فكان المراد انه
يندفع الجواب بالترديد على ما قررنا اصل الجواب ومنها
جواب اسهل وههنا جواب آخر وذلك بان يقال على مذهب القدماء
الحكم على المفهوم دون الافراد وان المعلوم حقيقة وبالذات هو
المفهوم لان صورته المطابقة له حاصلة في الذهن دون صورة
افراده لكن في القضايا المحصورة الحكم الواقع على المفهوم سار
اليها منطبق عليها من غير ان يكون معلومة للحاكم حقيقة وقد
عرفت تفصيله وح نقول في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم
عليه كان المحكوم عليه هو هذا المفهوم وهو موجود في الذهن
وكان معلوما لكن صدق امتناع الحكم عليه انما هو في ضمن الافراد
لما عرفت ان الحكم وان كان على المفهوم لكن ثبوته للافراد كان
مثلا في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع هذا الحكم منا وان
على المفهوم الذي هو معلوم لنا لكنه يسرى منه الى الافراد
وكان ثبوت التحرك للافراد حقيقة وله في ضمنها فيرجع الم

ان المحكوم عليه من جهة انه معلوم بامتناع الحكم على افراده فلا كذب
ونحن نقول انا نريد بالمحكوم عليه في قولنا كل محكوم عليه يكون
مقصودا بوجه ما الخ ما يكون الحكم ساريا اليه لا ما يكون الحكم
متوجها اليه و المقصود ان يكون مقصودا في الحكم سواء
كان بالذات و الحقيقة او باعتبار امر الصادق عليه وكان
مقصودا وح نقول في عكسه وهو قولنا كل مجهول مطلق
اى لا يكون معلوما لا بذاته ولا باعتبار ان مفهومه الصادق
عليه معلوم على وجه ينطبق عليه وكان الحكم عليه يسرى اليه
يمتنع الحكم عليه اى لا يمكن سراية الحكم اليه ويكون ما ليس نحو
اليه في هذه القضية اما معلوم او مجهول مطلق الخ اضا ما
قرر فيندفع ذلك الجواب ويحتاج فيه الى الاجوبة المذكورة
لا يقال صدق هذا الحكم مثل هذا يرد على قوله وهو ممنوع
بقيد الاطلاق ايضا تمت بعون الملك الوهاب في دار
السلطنة الاصفهان في سنة [redacted]

م م م م م م م
م م م م م
م م م
م

118

هو المالك بالحق

تفصیل کتب

شرح اشارات حاشیهٔ قدیم حاشیهٔ ملا میرزاجان بر و حاشیهٔ میر بر شرح تجرید

جلد جلد جلد جلد جلد

شرح حکمة العین حاشیهٔ ملا میرزاجان بر و شرح هدایه حاشیهٔ ملا میرزاجان بر شرح مختصر

جلد جلد جلد جلد جلد

شرح الشرح حاشیهٔ ابهری حاشیهٔ میر بر مختصر معالم اصول شرح مطالع

جلد جلد جلد جلد جلد

ایضا شرح مطالع حاشیهٔ مطالع شرح شمسیه حاشیهٔ میر بر و حاشیهٔ ملات اودی بر حاشیهٔ شرح مطالع

جلد جلد جلد جلد جلد

حاشیهٔ ملا میرزاجان بر حاشیهٔ مطالع شرایع ارشاد مختصر نافع کافیه شرح جامی

جلد جلد جلد جلد جلد جلد جلد

حاشیهٔ خطائی بر مختصر منهج الدعوات شرح چغمینی حاشیهٔ ملا علی بر و حاشیهٔ ملا عبد الله

جلد جلد جلد جلد جلد

حاشیهٔ ملا میرزاجان بر محاکمات محاکمات شرح لمعه حاشیهٔ ملا جلال بر مطالع

جلد جلد جلد جلد

کلدسته حدیث ولی تحریر شرح هدایه حاشیهٔ میر مزاح وغیر

جلد جلد جلد جلد جلد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صدق [illegible]